مبادئ الاقتصاد الإسلامی

پدیدآورنده (ها) : عبدالواحد، السید عطیة

حقوق :: نشریه العلوم القانونیة والاقتصادیة :: یولیو ۱۹۹۵، السنة ۳۷ - العدد ۲

صفحات : از ۵۶۷ تا ۷۳۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1951173

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۶/۰۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- الأخلاق فی الاقتصاد الإسلامی کما جاء فی القرآن الکریم
- أدوات السیاسة النقدیة فی إطار الاقتصاد الإسلامی دراسة مقارنة: الجمهوریة الإسلامیة الإیرانیة و الجمهوریة العربیة السوریة
- ثالثا: الاقتصاد الإسلامی؛ تقدیر و اختبار دالة إنفاق الحجاج القادمین من الخارج علی خدمات الإسکان بمکة المکرمة لموسم حج عام ۱۴۲۸ ه
- المآلات الشرعیة المنظورة لمشارکة العمل الخیری مع المنظمات العالمیة المانحة وآلیاتها فی تنمیة الاقتصاد الإسلامی
- التمویل الإسلامی یتجه لقیادة قاطرة الاقتصاد العالمی
- الاقتصاد الإسلامی
- أسالیب تمویل المشروعات الصغیرة فی الاقتصاد الإسلامی
- الاقتصاد الإسلامی
- الاقتصاد الإسلامی
- اقتصاد؛ لماذا الاقتصاد الإسلامی؟

www.noormags.ir

مبادئ الاقتصاد الإسلامى

دكتور/ السيد عطية عبد الواحد
مدرس بقسم الاقتصاد
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

تمهيـــد

لما كانت الشريعة الاسلامية هى خاتمة الشرائع السماوية، فهى تصلح لقيادة البشرية والانسانية جمعاء فى كل زمان ومكان.

لذلك اقتضت ارادة الشارع الحكيم أن تجئ بالكليات الشرعية التى تساير كل زمان ومكان وتصلح لكافة جوانب الحياة. وكانت فى أحكامها على هذا النحو من المرونة والعمومية ليكون لها الدوام فى التطبيق بما يتناسب مع كل عصر بكل متغيراته ومستجداته.

والاسلام يرعى دائما أن الحياة متجددة متطورة، لذلك جاء للانسانية فى صورة مبادئ كلية وقواعد عامة يمكن أن ينبثق منها كافة الحلول لكل الأمور التى تجد داخل المجتمع.

ويؤكد على هذه الحقيقة الامام الشاطبى بقوله[1]: «أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وانما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر».

ومن الأصول المقررة فى الفكر الاسلامى انه اذا سكتت الشريعة على النص على أمر معين، فيكون متروكا عندئذ للاجتهاد، شريطة ألا يتعارض الحكم الذى يصل اليه المجتهد مع المبادئ الأساسية للاسلام.

وهذا المنهج هو الذى سار عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان

(١)

اذا عرضت عليهم مسألة ما بحثوا عن حكمها فى كتاب الله تعالى أولا، فان لم يجدوا ففى سنة رسول الله، فان لم يجدوا فالاجتهاد والمشورة بينهم.

فعن ميمون بن مهران[٢] قال كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله، فان وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان وجد فيها ما يقضى به قضى به، فان أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء، فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فان لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به، وكان عمر يفعل ذلك».

وحينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ[٣] بن جبل الى اليمن قال له كيف تصنع ان عرض لمك قضاء، قال أقضى بما فى كتاب الله، قال فان لم يكن فى كتاب الله، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فان لم يكن فى سنة رسول الله، قال أجتهد رأيى لا آلو، قال (أى معاذ) فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول صلى الله عليه وسلم مرغبا فى الاجتهاد «اذا[٤] حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». لذلك يقول الامام الغزالى[٥] «فرد الخلق الى الاجتهاد ضرورة الأنبياء والأئمة مع العلم بأنهم قد يخطئون».

ومن المتفق[٦] عليه بين علماء الشريعة أنه فى تشريع الأحكام العملية غير المتعلقة بالعبادات وما فى حكمها مثل الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية مما تختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور المصالح فلم تتعرض نصوص القرآن فيها للتفصيل والتفريع، بل اقتصرت على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة التى لا تختلف فيها بيئة وبيئة، وتقتضيها العدالة فى كل أمة ليكون أولو الأمر فى أية أمة فى سعة من أن يفرعوا ويفصلوا حسبما يلائم حالهم وتقتضيه مصالحهم من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلى شرعه القرآن، وأصدق برهان على ذلك ايراد

أمثلة من تشريع القرآن فى هذه القوانين.

ولا ريب فى أن اقتصار نصوص القرآن التشريعية فى القوانين العملية على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة من أظهر نواحى خصوبة هذه النصوص ومرونتها واتساعها لتقبل كل ما تقتضيه العدالة والمصلحة من قوانين. ان النصوص التشريعية التى وردت فى القرآن ليست دلالتها مقصورة على الأحكام التى تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل يستدل بها أيضا على أحكام تفهم من روحها ومعقولها.

واعتراف الاسلام بضرورة الاجتهاد يكون بذلك قد أقام منارا[٧] ثالثا يستضاء به فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة، ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التى تقتضيها. وفى هذا ايذان بارتباط الأحكام بالمصالح، ولفت الى أن الغاية إنما هى جلب المنافع ودرء المفاسد.

وعلى ذلك يكون لأولى الأمر فى الدولة الاسلامية أن يسلكوا كافة السبل والوسائل التى تحقق الأهداف التى تحتاج اليها الدول الاسلامية فى كل عصر بحسب مقتضياته ومتطلباته وما دام ذلك يتم فى ضوء المبادئ الأساسية الاسلامية. وهذا يكون مسوغا لهم لاستحداث كل ما يلزمهم فى شئون حياتهم، وعلى ذلك يكون لهم فى مجال المعاملات[٨] المالية التى تتوقف عليها معايشهم وتتوفر به مصالحهم أن يستحدثوا من العقود فى حدود الشريعة.

وعلى ذلك لا يمكن القول بأن الأمر لا يكون مشروعا إلا اذا ورد به نص من قرآن أو سنة، بل يكون كذلك اذا كان محققا للصالح العام للناس، ولا يخالف أو يناقض نصا شرعيا من كتاب أو سنة.

لذلك يقول ابن عقيل[٩] «السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى» وبيان الحقيقة السابقة يتمثل فى أن الاسلام قسمان[١٠]: أصول ثابتة، لا يجوز الخروج عنها، وفروع جعلها الله - رحمة منه بعباده - موضوع الاجتهاد والنظر. وكما أنه لا يسوغ للمسلمين أن يجتهدوا فى الأولى، فلا يسوغ لهم كذلك

أن يحجروا ما وسعه الله فى الأخرى.

وهذا التحديد للأحكام التى يشتمل عليها الاسلام انما يفسح المجال أمام قبول أى جديد وحيث يظهر فى الحياة المعاصرة فى مختلف مجالاتها مادام لا يتعارض مع الشرع. لذلك لا ينكر عاقل أن الاسلام يحتم الاعتماد على الطرق الحديثة فى العلاج الطبى والعمليات الجراحية، وتشييد المبانى والسدود واقامة محطات الكهرباء، وغير ذلك مما تستلزمه الحياة الحديثة.

بل ان الأمة تأثم ان قصرت فى ذلك لأن هذه الأمور تدخل فى مقام الضروريات اللازمة للحفاظ على حياة الناس.

كما أن الاسلام لا يمنع على الاطلاق من الاستفادة من الأساليب الفنية الحديثة فى علم الاقتصاد وغيره من العلوم الاجتماعية ولا يوجد أى حائل شرعى مثلا من وجود ميزان مدفوعات للدولة باعتباره سجلا محاسبيا يبين موقف الدولة الاقتصادى، بل يعتبر وجوده ضرورة قومية....

وبالتالى لا يسوغ السؤال أحيانا أين البرنامج الاقتصادى الاسلامى وأين الخطة الاقتصادية الاسلامية، وأين المشروع الصناعى الاسلامى ...

لا شك أنه لا يوجد أحد يقول ان الاسلام يمنع بناء المصانع أو يحرم صناعة الطائرات .. كما أن الاسلام لا ينكر ضرورة التخطيط والاعداد لمستقبل الأمة .. وهكذا فى كافة المصالح العامة المستحدثة التى تهم الأمة، بل يسند هذه المهام الى العلماء المتخصصين وتعتبر فرض كفاية عليهم بحيث اذا لم يقوموا بها أثموا وأثمت الأمة.

ان للاسلام منطقا وفهما يدور مع تحقيق مصالح العباد فى كل زمان ومكان بما يتلاءم مع كل مرحلة حضارية تمر بها الانسانية.

وتجدر الاشارة الى أنه ليس بالضرورة أن يوجد تضاد بين الاسلام وغيره، كما

أنه ليس بالضرورى التوافق بينهما. ولكن ما ينبغى تقريره أن كل شئ وجد صالحا مفيدا للمجتمع فالاسلام يقره ويدعو للعمل به، أما غير ذلك فالاسلام يلفظه.

يقول الشاطبى مؤكدا ذلك[١١] «كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه».

وعلى هدى الحقائق السابقة يمكن تقرير أن الاقتصاد الاسلامى قد ورد فى شأنه نصوص صريحة من القرآن والسنة تبين الأصول العامة التى يقوم عليها، ولكن هذه النصوص الصريحة لا تمنع من الاجتهاد خاصة ازاء التطورات الاقتصادية الحديثة التى تحتم فتح الباب أمام الاجتهاد وتقديم الحلول الملائمة بما يتفق مع الأصول العامة للاسلام.

ولا غرو فى أن المبادئ الاقتصادية التى رسمها الفكر الاسلامى لقادرة على الاستجابة لكل المتغيرات التى تطرأ على المجتمع فى كل زمان ومكان. وما على المجتمعات الاسلامية إلا أن تعود لتطبيقها، وهى ضامنة لنجاحها، لأنها ستكون متوائمة مع من تطبق عليهم، مقبولة لديهم، لأنه ان كانت السياسة الاقتصادية المعاصرة تلائم مجتمعات أخرى تعتنق أيديولوجية تختلف عن الاسلام، فأحرى بالمجتمعات المسلمة أن تبنى نظمها وطريقتها فى الحياة حسبما يمليه عليهم دينهم الاسلامى باعتباره نظاما متكاملا فى كافة مناحى الحياة، لا أن تعتمد على الاستيراد المستمر لكل أجنبى عنها، لأنه من المقرر أن أساس نجاح أى نظام أو سياسة هو ألا يكون غريبا على المجتمع الذى يطبق فيه.

يؤكد على هذه الحقيقة كتاب كثيرون منهم باستابل بقوله[١٢] «لكل بلد ملامحه الخاصة التى تنبع من تاريخه السابق وعواطف شعبه، وان أعتى ثورة لا تستطيع أن تقضي على ذلك الارتباط بالماضى، ونتيجة لذلك فان النظام الذى يلائم أحد البلدان بشكل رائع يمكن ألا يلائم بلدا آخر».

ويبرز هذا الارتباط أيضا وبصورة واضحة كاتب[١٣] آخر بقوله «يفرض الاطار الاجتماعى الذى يجب أن يطبق فيه النظام الضريبى على المشرع التزامات

معينة ويحدد امكانيات اختياره».

لهذا الحد يرى الكاتب أن يكون المشرع وتشريعاته نابعة من البيئة الاجتماعية التي يشرع لها، وأن يكون متوافقا متناسبا معها، وإلا جاءت التشريعات غير متناغمة مع هذا المجتمع وتقاليده الاجتماعية وهذا ما يحكم عليها بالفشل.

كذلك أصبح من المؤكد أن المحافظة على تقاليد المجتمع خير للمجتمع لا يصح اغفاله، فهي تحتفظ بركائزه لدعم بنيانه، ولا خير في جديد لم يعززه القديم، ولا حياة لاصلاح غريب كل الغرابة عن مألوف الناس وعاداتهم.

وقد لاحظ ماكس فيبر(١٤) بحق أن التقليدية ظاهرة اجتماعية، وانها صمام من صمامات الأمن في المجتمع.

وحتى يأتي الحكم صحيحا على مدى فعالية السياسة الاقتصادية الاسلامية في تحقيق أهدافها، فلابد أن يهيأ لها المناخ العام الملائم لنجاحها، لأنه لا يتصور نجاح أي سياسة بمعزل عن المقومات الأساسية الأخرى السائدة في المجتمع.

وبصفة عامة فان الحلول الاسلامية في أي اتجاه يتعذر فصلها عن جملة البيئة أو المناخ الاسلامي.

ومن الخطأ(١٥) والخطر بمكان أن يتم التعامل مع الشريعة أو الأحكام العملية بمعزل عن بعضها البعض، أو بمعزل عن مختلف الأحكام الاعتقادية الأخرى.

مثال ذلك حد السرقة، فلا يجوز في منطق العدل أن يقام حد الله بينما يهمل أمر الله بايتاء الزكاة واقامة التكافل الاجتماعي، ومقاومة البطالة، والتظالم بين الناس.

وبما أن السياسة الاقتصادية الاسلامية تنبثق عن أصول الهية فهي بالتالي ليست في حاجة إلى شهادة من يؤكد على صلاحيتها أو تفوقها.

ومع ذلك نذكر بعضا مما قيل فى تفوق السياسة الاقتصادية الاسلامية على غيرها من ذلك ما قاله «ليودروش»[١٦] :«لقد وجدت فى الاسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم:

الأولى: فى قول القرآن «انما المؤمنون اخوة» فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية.

والثانية: فرض الزكاة على كل ذى مال، وتخويل الفقراء حق أخذها امتنع الأغنياء عن دفعها طوعا، وهذا دواء الفوضوية.

ويقول أوسترى[١٧] ان الاسلام هو الذى يقدم الصيغة الأكثر تطورا للفكر الدينى».

وفى ختام هذا التمهيد يؤكد الباحث على أنه ليس مع من يحاولون الضغط على النصوص والمبادئ المقررة فى الفكر الاسلامى لاجبارها على التوافق التام مع المبادئ والأسس المقررة فى الفكر المعاصر، لأنه قد يحدث التشابه بينهما. وقد يحدث الاختلاف. ولكن بصفة عامة فان للسياسة الاقتصادية الاسلامية ذاتية مستقلة فى كافة جوانبها.

ولا شك أن فى العودة لتطبيق مبادئ الاقتصاد الاسلامى لتصحيحا للأوضاع ونصرة للعقيدة.

وعلى هدى ما سبق سنتناول توضيح أهم المبادئ التى يقوم عليها الاقتصاد الاسلامى وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول - الأساس العقيدى للاقتصاد الاسلامى.

الفصل الثانى - التنظيم الاسلامى للملكية.

الفصل الثالث - الاقتصاد الاسلامى بين نظامى السوق والتخطيط الاقتصادى.

الفصل الرابـــع - دور الدولة فى المجالين الاقتصادى والمالى من منظور اسلامى.

الفصل الخامس - الاقتصاد الاسلامى اقتصاد متكامل الجوانب.

الفصل السادس - ماهية العدالة الاجتماعية فى الاسلام «التوزيع العادل للدخول».

القصل السابع - الاقتصاد الاسلامى والأخلاق.

الفصل الثامن - مكانة العلم ونطاقه فى الفكر الاسلامى.

المراجع فى التمهيد:

(١) الشاطبى (أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى) : الموافقات فى أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، جـ٤، ص ٩٢.

(٢) ابن القيمة الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، بدون تاريخ نشر، جـ ١، ص ٥١.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٥.

(٤) (البخارى) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل: صحيح البخارى، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر، جـ ٩، ص ١٣٣.

(٥) أبو حامد الغزالى: المنقذ من الضلال، تحقيق د. جميل صليبا، ود. كامل عياد، دار الأندلس بدون تاريخ نشر، ص ١٢٢-١٢٣.

(٦) عبدالوهاب خلاف: مصادر التشريع الاسلامى مرنة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الرابع والخامس، السنة الخامسة عشرة، ابريل ومايو ١٩٤٥، ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٧) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، ١٩٧٧ ص ٧.

(٨) على الخفيف: بحث فى حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، مجمع البحوث الاسلامية، المؤتمر السابق، بحوث اقتصادية وتشريعية، ١٩٧٢، ص ١.

(٩) ابن القيم الجوزيه: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازى، دار المدنى للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، ص ١٤.

(١٠) محمد الغزالى: ظلام من الغرب، دار الاعتصام، بدون تاريخ نشر. ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(١١) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ١، ص ٩٩.

(١٢) - Bastable (C.F.): Public Finance, London, 1932, pp. 10-11.

(١٣) - Gaudemet (Paul Marie): Précis de Finances Publiques, Tome Deuxième, Editions Montchrestien, Paris 1970, p. 139.

(١٤) معجم العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(١٥) فهمى هويدى: جدل فى غير أوانه، جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٨٦/١١/١٨.

(١٦) د. يوسف القرضاوى: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، جـ ٢، ص ١١٢٢.

(١٧) - Austry (Jacques): L'islam face au développement économique, collection: Economie humaine, 1961, p. 17.

الفصل الأول

الأساس العقيدى للاقتصاد الاسلامى

ويقصد بذلك أن الأسس والمبادئ العامة التى يقوم عليها الاقتصاد الاسلامى قام الاسلام بوضعها صراحة، أو تستمد عن طريق الاجتهاد من مبادئه العامة.

ومن الحقائق الثابتة أن الاسلام قد وضع الخطوط[١] الثابتة والمبادئ العامة، والقواعد الشاملة التى لا تخرج أطوار الانسان في النهاية عن حدودها، وترك التطبيقات لتطور الزمان وبروز الحاجات فى حدود مبادئه العامة وقواعده الشاملة، ولم يدل بتفصيلات جزئية مقيدة إلا فى المسائل التى لا تتغير حكمتها والتى تؤدى أغراضها كاملة فى كل بيئة، والتى يريد الله تثبيتها فى الحياة البشرية لأنها ضمان للخصائص التى يرتضيها لهذه الحياة.

ولقد بذل فقهاء الدين جهدا ضخما مشكورا فى التطبيق والقياس والتفريع كفل لأحكام الاسلام أن تلبى حاجات المجتمع المتجددة والمتغيرة فى كل زمان.

والشريعة الاسلامية تقوم على هذا المبدأ، يقول الشاطبى[٢] «إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشئ الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة، فاذا كان فيه مصلحة جاز».

يترتب على ما سبق ان الاقتصاد الاسلامى وقد انبثق من العقيدة الاسلامية وتكيف وجوده بالشريعة الاسلامية، يجب أن يظل دائما خاضعا فى نموه وتجدده للأصل الذى انبثق منه وللشريعة التى كيفت وجوده.

ومقتضى الأساس العقيدى بالاضافة الى ما سبق هو أن يتأسس السلوك والمنهج الاقتصادي على تقوى الله ومخافته، لدى الفرد، ولدى الجماعة، وكذلك تنمية الشعور بالخوف من الله لدى القائمين على تنفيذ السياسة الاقتصادية.

ومن مقتضاه أيضا أن يكون القرار الاقتصادى داخل المجتمع المسلم مسئولية

جميع أفراد هذا المجتمع. وبالتالى يجب على ولى الأمر أن يستشير، ووجب على جماعة المسلمين وخاصة العلماء أن يقولوا كلمة الحق.

ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم[٣] «الدين النصيحة، لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم».

ومن المبادئ الأصولية المقررة أن الحكم الاسلامى نوعان[٤]، قطعى واجتهادى. والحكم القطعى هو : حكم نص عليه القرآن أو السنة نصا صريحا لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهاد، ومثاله فى مجال بحثنا حرمة الملكية الخاصة، وتحريم الغش والاسراف والتبذير والاحتكار..

والنوع الآخر، حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعيا فيه بل محتملا له، وكان بذلك محلا لاجتهاد الفقهاء والمشرعين، فاجتهدوا فيه، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره، وأكثر الأحكام الاسلامية من هذا النوع.

ومثالها بالنسبة لموضوع بحثنا ضرورة وجود ميزان مدفوعات للدولة، وضرورة توازنه. ومثالها كذلك سياسات التنمية الاقتصادية واجراءات تحقيق الانتاج الكفء والتخطيط الاقتصادى ... وبالتالى فان الاسلام[٥] ليس له فى هذا النوع حكم معين، وإنما حكمه هو ما يصل اليه المجتهد باجتهاده المبنى على تحرى المصلحة والعدل، فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه.

ويؤكد هذا المعنى الامام الشاطبى بقوله[٦] «ان الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر فى هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هى الكليات دون الجزئيات، اذ مجارى العادات كذلك جرت الأحكام فيها».

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن للاقتصاد الاسلامى شقين: أولهما: شق ثابت، وثانيهما شق متغير:

أولا - الشق الثابت:

وهو خاص بالمبادئ[٧]، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التى جاءت بها نصوص القرآن والسنة، ومنها النصوص التى تقرر حرمة الملكية الخاصة والنصوص التى تقرر الحرية الاقتصادية المقيدة، والنصوص التى تحتم ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع الاسلامى..

وهذه الأصول وتلك المبادئ يلتزم بها المسلمون فى كل زمان ومكان مهما كانت درجة التطور الاقتصادى والاجتماعى الذى بلغته الدولة.

ثانيا - الشق المتغير:

هو خاص بالتطبيق، وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التى يكشف عنها أئمة الاسلام. ومثالها فى المجال بحثنا اجراءات تحقيق التوزيع العادل للدخول، وسياسات حفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ووسائل جذب المدخرات وسياسات الاستثمار ... والاسلام لا يمنع الدولة - على الاطلاق - من أن تستحدث من السياسات والأساليب والحلول الاقتصادية ما تحقق به مصلحتها ومصلحة أفرادها بل يستحثها على ذلك بحيث تأثم ويأثم علماؤها اذا قصروا فى ذلك.

يؤكد على هذه الحقيقة أبو يوسف حيث يقرر الحق لولى الأمر أن ينفذ السياسة الاقتصادية أو غيرها من السياسات بما يحقق الصالح العام للمسلمين، فيقول[٨]، «ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم».

ويقول الشاطبى[٩] «وقد تعين ذلك فى زمان السلف الصالح، اذ جعل الشرع فى الأموال ما يكون مرصدا لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت».

ويترتب على الخاصية الأولى للاقتصاد الاسلامى باعتبار أساسه العقائدى

وما يعنيه من أن الشريعة الاسلامية قد وضعت الأصول والأسس الكلية له، نتائج متعددة من أهمها:

أولا: أن الاقتصاد الاسلامى يتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات، ويتضح ذلك فى اعتماده على مجموعة من الأصول والمبادئ الثابتة. وهى مبادئ وأصول لا تصطدم مع الواقع أو فطرة الانسان لأن واضعها هو الخالق العليم بشئون خلقه.

ولكن بالاضافة لذلك فان الاقتصاد الاسلامى يشتمل أيضا على شق فيه مجال كبير للاجتهاد، وهو المجال الذى لم ترد فيه آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، وبالتالى يكون متروكا لاجتهاد العلماء.

ثانيا: انعكاس الأساس العقيدى على المطبقين للنظام الاقتصادى الاسلامى:

إن الأساس العقيدى للاقتصادى الاسلامى يساعد على النجاح الحقيقى له فى بلوغه كافة الأهداف المرغوبة. لأن الفرد المسلم عندما يستشعر أنه يطبق مبادئ وأصولا تفرضها عليه عقيدته وتلزمه بها، فلابد وأن يمتثل للأمر، وأن ينفذها طواعية واختيارا، بل أكثر من ذلك فانه سيستحضر دائما رقابة الخالق عز وجل، وبالتالى فلن يغش ولن يسرق ولن يقبل أن يبذر أو يسرف فى الموارد المتاحة له، كذلك لن يضن ببذل أقصى مجهود فى سبيل تحسين الانتاج واتقانه وزيادته..

ان الفكر الاسلامى يغرس فى نفوس المكلفين بتنفيذ السياسات الاقتصادية الاسلامية أنهم يؤدون فريضة فرضها الله تعالى عليهم عندما يساهمون فى تحمل التبعات التى يلقيها النظام عليهم. ومن يشعر بأنه يخضع لأمر الله تعالى عندما يقوم جزءا من عمله وماله لسد حاجات المجتمع فانه سيكون أسرع استجابة، وأبعد عن التهرب من تحمل التبعات، ويؤدى ما يؤدى وهو راضى النفس، مستشعرا العلاقة بينه وبين ربه، وليس بينه وبين الدولة فحسب.

كذلك فان من يحسن فهم هذه العلاقة، فانه يؤمن بالتعويض الالهى فى الدنيا والآخرة، وبالتالى لا يرى فيما يقدمه للمجتمع من مال فقدا أو نقصا من ماله، وإنما هو ادخار فى الدنيا مثوب عليه من الله تعالى يوم القيامة أضعافا مضاعفة، يقول تعالى(١٠): «وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين». ويقول سبحانه(١١): «وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» ويرغب المولى جل وعلا عباده فى الانفاق بقوله(١٢) مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء».

ويقول صلى الله عليه وسلم(١٣) «ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه».

ان الاسلام يهيئ من وجدان المسلم البيئة الصالحة، والمناخ الملائم لتطبيق كافة تعاليمه وأوامره فى كافة المجالات ومنها المجال الاقتصادى.

ثالثا: انعكاس الأساس العقيدى على ولى الأمر:

يقصد بولى الأمر هنا كل من له يد فى تنفيذ السياسة الاقتصادية الاسلامية تنفيذا أو اشرافا أو رقابة عليها.

وينعكس الأساس العقيدى على هؤلاء جميعا عندما يشعرهم بأنهم يتحملون أمانة سيسألون عنها أمام الله عز وجل، مما يدفعهم الى تحرى الصدق والعدل والأمانة فى كل ما يقومون به من واجبات يحتمها تنفيذ السياسة الاقتصادية على النحو الصحيح.

ويلخص هذه الحقيقة نصيحة أبو يوسف لهارون الرشيد مصورا له أهمية المهمة الملقاة على عاتقه، فيقول(١٤) «أصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير التقوى ... فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية،

فان القوة فى العمل باذن الله..». ويكمل نصيحته له فيقول[١٥]: «...فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار، وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء القريب والبعيد ولا تخف فى الله لومة لائم».

رابعا: ضوابط على السياسات الاقتصادية الاسلامية:

ينعقد للسياسة الاقتصادية الاسلامية القيام بكافة الأنشطة الانتاجية والاستثمارية داخل المجتمع. ولكن هناك ضوابط معينة يراعى الالتزام بها عند تنفيذ السياسات الاقتصادية داخل المجتمع المسلم أهمها:

١- ضابط الحلال والحرام وأثره فى الانتاج والاستثمار.

٢- ضابط أولويات الانتاج والاستثمار.

٣- تنفيد السياسة الاقتصادية الاسلامية أمانة فى عنق الفرد والمجتمع.

١- ضابط الحلال والحرام قيد عام:

لما كانت السياسة الاقتصادية الاسلامية جزءا من نظام كلى متكامل هو الشريعة الاسلامية فكان لابد أن يكون من الضوابط الحاكمة لها هو ضابط الحلال والحرام باعتباره قيدا عاما فى الشريعة الاسلامية يرد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد، ويمتد ذلك بالطبع الى المجال الاقتصادى. وبالتالى ما كان من السلع والخدمات حراما فان طاقات المجتمع وموارده ينبغى أن تصان عن أن تهدر فى انتاجه. ولذلك يحرم على القائمين على أمور السياسة الاقتصادية الاسلامية أن يوجهوها للقيام بأى نشاط غير مشروع مثل انتاج الخمور واقامة الملاهى وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

يقول الامام الغزالى فى احيائه[١٦]: «أما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة القباء من

الابريسم للرجال، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من قبيل المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام».

ومن مقتضيات هذا الضابط أيضا وجوب استثمار المال فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفى بحاجات الفرد والمجتمع، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة، وذلك بأن يتبع أرشد[١٧] السبل للاستثمار ووجوب تحقيق التوازن فى التوجيهات الاستثمارية.

ويترتب على هذا الضابط فوائد عديدة للفرد وللمجتمع أهمها:

١ - توفير جانب هام من موارد المجتمع كانت توجه لانتاج هذه السلع والخدمات المحرمة وتوجه بالتالى لانتاج السلع والخدمات المشروعة والمنتجة. ذلك أن الجانب الأكبر[١٨] من السلع المحرمة انما يشتريها أصحاب الدخول الكبيرة - المترفون - ومن ثم فهامش الربح فيها كبير، وبالتالى فهى تحظى بالانتاج على حساب السلع والخدمات الضرورية.

ومن العجيب أن نشاهد فى المجتمع الاسلامى نقصا فى السلع والخدمات والمرافق الأساسية كالمساكن والمواصلات والصرف الصحى ... وغيرها وبالرغم من ذلك نجد داخل المجتمعات الاسلامية مصانع للسجائر والخمور ودور الملاهى والرقص واقامة المنشآت التى تخدم مثل هذه المصانع.

ان غياب تطبيق الشريعة الاسلامية يجعل مواردها موزعة بين انتاج الطيبات والخبائث، أما لو طبقت بحق لما توجهت مواردها إلا الى انتاج الطيبات من السلع والخدمات. وبذلك تحرر جزء كبير من الموارد الاقتصادية ومنها الأرض التى تزرع بنبات التبغ، أو الكروم المخصص لصناعة الخمور، وكذلك المصانع التى تعمل فى انتاج الخمور والسجائر، وكذلك توفير المبالغ الطائلة التى تنفق لاقامة دور الملاهى. ستحرر هذه الموارد وكذلك الأيدى العاملة فيها وكذلك الأموال التى تنفق عليها لتتجه وجهة أخرى وجهة انتاج الحلال من السلع والخدمات.

(١٧)

٢ - ان ضابط الحلال والحرام سيمنع السياسة الاقتصادية من اباحة أى نشاط انتاجى محرم داخل المجتمع المسلم، ومن شأن ذلك حماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة التى تترتب على تناول المحرمات، وفى حماية الفرد من ذلك اضافة قوة انتاجية حقيقية للجماعة المسلمة.

يقول تعالى(١٩): «انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون».

٢- ضابط أولويات الانتاج وأثره فى السياسة الاقتصادية الاسلامية:

الضابط الثانى للسياسة الاقتصادية الاسلامية فى مجال الانتاج: هو ما وضعته الشريعة من أولويات للسلع والخدمات التى تدخل فى نطاق الحاجات المعتبرة، ذلك لأن الشريعة لا تجعل كل المباحات في درجة واحدة وانما ترتيبها فى مستويات ثلاثة:

١ - السلع والخدمات الضرورية: وهى التى اذا فقدت أى اذا لم توجد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولا قيام للحياة بدونها.

ومجموع الضروريات خمسة وهى(٢٠) : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

٢ - السلع والخدمات الحاجية: وبغيابها يكون فى الحياة حرج ومشقة.

٣ - السلع والخدمات الكمالية: وهى التى اذا وجدت تزيد من فرص استمتاع الانسان بالحياة وتجعلها هنيئة وجميلة.

وهذا القيد يفرض على السياسة الاقتصادية الاسلامية ألا تنتج مستوى منها إلا بعد اشباع المستوى السابق عليه، وبالتالى فيكون توجه السياسة الاقتصادية الاسلامية دائما لما هو أكثر انتاجية وأعلى منفعة والناس أكثر احتياجا له، بمعنى أن

تبدأ السياسة الاقتصادية الاسلامية بانشاء كل مشروع انتاجى ينتج السلع والخدمات الضرورية وبعد تمام الوفاء به تنتقل الى اشباع الحاجيات ثم التحسينات، فالضرورى[٢١] مقدم فى الاعتبار على الحاجى، والتحسينى متأخر عنهما.

ولعل هذا القيد أيضا يحفظ للمجتمع استقراره وأمنه مادام يسعى الى توفير الضروريات التى بها حياة الناس. ولا تجعله ينصرف الى انتاج الحاجى والتحسينى وباختلالهما يمكن أن تقوم حياة الناس، مثال ذلك ما نشاهده الآن من ظهور سلعة كالفيديو فى مجتمعات بها أزمة فى رغيف العيش وبها أناس يسكنون المقابر.

٣- تنفيذ السياسة الاقتصادية أمانة فى عنق الفرد والمجتمع:

حينما يرسخ فى عقيدة المسلم أن ما يقدمه من عمل ومال يوجه فى سبيل انتاج ما يلزم له ولمجتمعه المسلم ويراعى فى الانتاج تقديم الضرورى على الحاجى على التحسينى، حينما يعلم أن عمله وماله الحلال سينفق فى حلال، لابد وأن يكن لديه دافع الاستجابة لأى التزام يفرض عليه وسيقوم بتلبيته طواعية واختيارا ويقوم بتقديم كل ما يطلب منه من تلقاء نفسه دون انتظار عقوبة أو انذار بالعقاب.

وكذلك الأمر بالنسبة لولى الأمر المسلم. فانه يعلم انه عندما ينفذ السياسة الاقتصادية الاسلامية يؤدى أمانة حملها الله اياها فهنا لابد وأن يخاف الله فى كل تصرفاته تنفيذا أو اشرافا أو رقابة وبالتالى فلن ينفق إلا على مشروع طيب وانتاجه حلال ونشاطه يعود نفعه على المجتمع بأسره.

ان وجود هذا الاحساس سواء فى الفرد أو فى القائمين على أمور السياسة الاقتصادية الاسلامية يؤدى الى صيانة الموارد والمحافظة عليها وكذلك حسن الاستفادة بها، ومثل هذا الاحساس لا يمكن أن تولده السياسات الاقتصادية المعاصرة لأنها تفتقد الى أساس عقيدى تقوم عليه.

خامسا: مرونة الاقتصاد الاسلامى:

وأخيرا يترتب على الأساس العقيدى للاقتصاد الاسلامى مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ويقصد بمرونة الاقتصاد الاسلامى السهولة فى التطبيق، وألا تتسم المبادئ التى يقوم عليها بالجمود الذى يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعى المصلحة العامة، وألا تكون كثرة الاجراءات حائلا دون انطلاق العملية الانتاجية. وأساس المرونة التى تميز الاقتصاد الاسلامى أنه يحكمه مبادئ وقواعد كلية لم تذكر كافة التفصيلات اللازمة لتطبيق السياسة الاقتصادية، مما يفتح الباب واسعا أمام اجتهاد العلماء لاستلهام الحلول الاقتصادية المناسبة لكل عصر وزمان.

والمتأمل فى مبادئ الاقتصاد الاسلامى يجد توافر كل مظاهر المرونة، فهو سهل التنفيذ بما يتناسب مع كل عصر لأنه جاء فى صورة قواعد عامة كلية يطبقها كل مجتمع حسب ظروفه.

ومبادئ الاقتصاد الاسلامى ليست جامدة بل قابلة للتطوير بما يلائم كل مجتمع وكل عصر مادام كل ذلك فى الاطار العام للشريعة الاسلامية. كذلك تتسم مبادئ الاقتصاد الاسلامي بقدر كبير من الثبات والاستقرار وبالتالى فهى ليست عرضة لكثير من التعديلات كما هو الحال فى النظم الاقتصادية الأخرى.

والأمثلة متعددة على مدى مرونة الاقتصاد الاسلامى نذكر منها:

أ - الافتاء بجواز التسعير فى الزمن المعاصر استنادا الى أن المصلحة تقتضيه لما فيه من دفع الضرر عن الناس، ولأنه لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم «المسعر هو الله» لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده لم يسعروا فى زمانهم لأنهم لم تكن بهم حاجة الى ذلك، ولم يكن هناك ما يقتضى التسعير، لأن الغلاء الذى شكوا منه الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان نتيجة لزيادة الطلب عن العرض، ولم يكن نتيجة لاحتكار التجار والمنتجين رغبة فى الحصول على الربح الأكبر، فلما تبدل الحال بعد ذلك وأصبح الغلاء يرجع فى معظمه الى الاحتكار ساغ حينئذ القول بجواز التسعير لوجود المصلحة التى تدعو اليه وهى رفع الضرر والظلم عن الناس.

ب - يحفظ التاريخ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه امتنع عن تطبيق حد

السرقة - وهو حد من حدود الله تعالى لعدم توافر الشروط الداعية لتطبيقه وتتمثل فى سوء الأحوال الاقتصادية فى ذلك الوقت.

جـ - اتفاق علماء المسلمين على جواز ادخال كل جديد يحقق المصالح الاقتصادية للمجتمع ومن ذلك السياسات الاستثمارية والادخارية المبنية على أسس علمية، واجراءات تحقيق التوازن الاقتصادى، وسياسات تحقيق التنمية الاقتصادية بما يتناسب مع ظروف كل مجتمع... وغيرها من الاجراءات والسياسات الاقتصادية الحديثة التى لا تتعارض مع الأصول العامة للشريعة الاسلامية.

خلاصة القول أن وسائل الناس لتحقيق مصالحهم الدنيوية المشروعة لا تقع تحت حصر، وهى مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فاذا لم يعتبر منها إلا ما وقع له نظير فى عهد التنزيل لأدى ذلك الى الوقوع فى الحرج والضيق، وهو مما تكفل التشريع الاسلامى برفعه يقول سبحانه(٢٢) «وما جعل عليكم فى الدين من حرج». وبالتالى فان الأساس العقيدى للاقتصاد الاسلامى يوفر له المرونة والعمومية التى يحتاج لها أى نظام. وهذا نتيجة لكونه جزءا من نظام اسلامى متكامل منزل من لدن حكيم خبير عليم بكل ما يصلح أحوال خلقه فى كل زمان ومكان. وبالتالى فقواعده منزهة عن الخطأ، كلية عامة صالحة لكل مجتمع، وفى كل عصر، وكل ذلك يضمن للاقتصاد الاسلامى صلاحية عامة لكل المجتمعات فى كل زمان ومكان الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المراجع فى الأساس العقيدى للاقتصاد الاسلامى:

(١) سيد قطب: العدالة الاجتماعية فى الاسلام، دار الشروق، ١٩٨٠، ص ٢١.

(٢) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٣٠٥.

(٣) صحيح البخارى: جـ ١، ص ٢٢.

(٤) محمود شلتوت: الفتاوى، دار الشروق، ١٩٨٦، ص ٤٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٦) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق جـ١، ص ١٢٩.

(٧) د. محمد شوقى الفنجرى: المذهب الاقتصادى فى الاسلام، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى ١٩٨١، ص ١٩-٢٥.

(٨) أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٦٦.

(٩) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٣٦٧.

(١٠) سورة سبأ: ٣٩.

(١١) سورة الروم: ٣٩.

(١٢) سورة البقرة: ٢٦١.

(١٣) الزرقانى (محمد عبدالباقى): مختصر المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد لطفى الصباغ، الطبعة الثانية، المكتب المصرى الحديث، ص ١٠١.

(١٤) أبو يوسف : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٣.

(١٥) المرجع السابق، ص ٤.

(١٦) الغزالى: احياء علوم الدين، المكتبة التجارية، بدون تاريخ نشر، جـ ٢، ص ٨٣.

(١٧) د. محمد عبد الله العربى: النظم الاسلامية، مؤسسة سجل العرب، بدون تاريخ نشر، ص ٣٤.

(١٨) د. يوسف ابراهيم: محاضرات فى النظام الاقتصادى الاسلامى، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٨٥، ص ٨٢.

(١٩) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

(٢٠) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ٢، ص ٨ ومابعدها.

(٢١) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربى، بدون تاريخ نشر ص ٣٧٦.

(٢٢) سورة الحج : ٧٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثانى

التنظيم الاسلامى للملكية

نوع الملكية التى يقرها الاسلام:

تقوم الاشتراكية على أساس تملك المجتمع ككل لكافة وسائل الانتاج الموجودة فى الدولة، وتقوم الرأسمالية أصلا على تقديس الملكية الفردية.

أما الاسلام فلا يقصر الملكية على الأفراد وحدهم، ولا يحصرها فى الدولة بمفردها بل يجعلها مشتركة بينهما، وبذلك يمكن القول بأن الاسلام يقوم على أساس الملكية المشتركة[١] أو الملكية المزدوجة[٢].

واعتناق الاسلام لهذا المفهوم فى تنظيمه للملكية له ما يبرره. فهو حينما يقرر الملكية الفردية فهو يراعى فطرة الانسان وما جبلت عليه من حب المال، فبالتالى هو يحقق للانسان فطرته وتشوقه الى حب المال، كما أن الاسلام[٣] لا يقر هذا الصراع بين الفرد والمجتمع ولا يقر التعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، بل على العكس يرى أن النزعتين الفردية والجماعية متساندتان فالانسان أصيل فى فرديته وأصيل فى جماعيته لأنه يحتاج اليهما معا. وفطرته لا تستقيم باحداهما دون الأخرى ومن أجل ذلك لا يجيز الاسلام كبت النزعتين بل يغذيهما معا ويمضى فى التوفيق بينهما فى كل متماسك يتجه فى اتجاه واحد هو تحقيق التوازن الحكيم بين مصالح هذه الكتلة البشرية بل بينهما وبين الانسانية كلها.

يقول تعالى مبينا بعض صفات الانسان[٤] «وتأكلون التراث أكلا لما، وتحبون المال حبا جما» ويقول سبحانه[٥] «وانه لحب الخير لشديد». أى[٦] وانه لشديد الحب للمال حريص على جمعه.

ويقول عليه الصلاة والسلام مبينا فطرة الانسان فى حبه وحرصه على تملك المال[٧] «لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم

إلا التراب ويتوب الله على من تاب».

اذا الاسلام فى اقراره للملكية الفردية يكون قد راعى طبيعة البشر وما جبلوا عليه من صفات، وهذه طبيعة التشريع الاسلامى بصفة عامة انه تشريع واقعى يقترب من الواقع ويعترف به ولا يجافيه وهذا مقوم أساسى فى نجاح أى تشريع.

والى جوار الملكية الفردية توجد الملكية الجماعية، والاسلام ينظر اليها باعتبارها ضرورة لازمة الى جوار الأولى. وتبرير ذلك أن هناك أنواعا من الأموال لا يجوز أن يترك تملكها للأفراد محافظة على المصالح العامة للدولة، مثال ذلك:

أن(٨) توجد تجارة أو صناعة لازمة لحياة المجتمع وليس الأفراد على استعداد لادارتها، أو أن ادارتها عن طريق الأفراد فيه مساس بالمصلحة العامة، فى هذه الحالة يكون أولى بالدولة أن تتملك وتتولى الادارة بنفسها.

قيود الملكية الفردية:

حينما يمنح الاسلام للفرد حقا من الحقوق، فانه لا يقره بصورة مطلقة بل هو مقيد بالأصل العام فى الاسلام(٩): «لا ضرر ولا ضرار».

والاسلام(١٠) لا ينظر فى تقديره للملكية الفردية الى تحديد أو اطلاق بل ينظر الى ما هو أبعد مدي وأوسع دائرة، ينظر الى أن موارد الثروة منفعة عامة، تستغلها كافة العناصر الشعبية جمعاء لتحقيق الرفاهية الممكنة أو الملائمة لكل عنصر.

وللأفراد باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية أن يملك كل منهم بالوسائل المشروعة، ما تؤهله له كفايته ما لم يخل ذلك بالتناسق الذى تتقارب به الفوارق، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذي حرمه الله، وكره فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلا على فريق آخر وهو بصدد تقسيم الأراضى المفتوحة. بالتالى فان حق الملكية الفردية يقيده قيد عام هو أن يدور فى فلك المنفعة الجماعية للدولة. لذلك ان كان الاسلام يقر الحرية الاقتصادية فانه يميز بينها وبين الشراهة والطمع

وعدم المشروعية. فالحرية الاقتصادية فى الاسلام لابد أن تعترف وتتوافق مع حرية الآخرين وتضبط لتتماشى مع الحاجات والمصالح الجماعية. ويترتب على ذلك نتيجتان احداهما: الزام الدولة بحيث تبقى تراقب الأنشطة وتهيئ كل السبل لتشجيع الازدهار وتبعد الضرر.

والثانية: التزام يقع على عاتق كل فرد أصاب نجاحا ولديه فائض يزيد عن حاجاته وحاجات من يعول أن يستثمر هذا الفائض فى مساعدة المحتاجين من أبناء مجتمعه.

لذلك فرض الاسلام تكاليف والتزامات متعددة منها ما هو ايجابى(١١) ومنها ما هو سلبى ليضمن تحقيق ذلك.

أولا : التكاليف الايجابية:

١ - وجوب استثمار المال بأفضل صورة ممكنة:

ان الاسلام لا يقف عند محاربة اكتناز الثروة وحبسها عن التداول، بل يلزم المسلم كذلك باستثمار أمواله أفضل استثمار، وبوظفها أفضل استخدام ويدعو لذلك عقيدة المسلم التى تغرس فى نفس المسلم أن هذا المال مال الله سبحانه وتعالى وهو خليفة عليه ولذا وجب عليه أن يحسن استعماله واستثماره.

٢ - الزكاة:

إن المسلم يجب عليه أن يدفع الزكاة المقررة على كافة أمواله عندما تتوافر شروط فرض الزكاة، وهذا يدعوه لاستثمار أمواله بأفضل صورة حتى يستطيع دفع الزكاة وحتى لا تتآكل بتكرار الزكاة. ولعل دفع الزكاة التزام ايجابى يقع على المسلم على ملكيته الفردية من شأنه ألا يصل بملكية الفرد الى مستوى التضخم غير المرغوب فيه.

٣ - الانفاق فى سبيل الله:

ان الالتزام المالى المطلوب من المسلم ليس دفع الزكاة فقط، بل يلزم الى جوار دفع الزكاة واجب آخر هو الانفاق فى سبيل الله. يدل علي هذا التكليف ما قاله(١٢) صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الزكاة: ان فى المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى(١٣) «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة».

ولا شك أن وجود مثل هذا الواجب على المسلم لهو مساهمة فى تحقيق أهداف الدولة، ومن شأن تذكير المسلم بالقيام به دائما يمنع من تضخم ملكيته الفردية.

٤ - التوظيف :

اذا كان الانفاق فى سبيل الله واجبا على كل مسلم له الخيار فى القيام به، فان التوظيف على الأغنياء وهو أخذ ولى الأمر من أموال الأغنياء جبرا عنهم ما يحتاجه من أموال لمواجهة الحاجات الطارئة والضرورية للدولة يتم جبرا، ومن شأنه كذلك أن يحول دون تضخم ثروات الأفراد وزيادتها عن الحد غير المرغوب فيه.

ثانيا: التكاليف السلبية:

بالاضافة الى التكاليف الايجابية السابقة التى تظهر الطبيعة الجماعية للملكية الفردية باعتبار ما يلتزم به مالكها من التزامات مالية متعددة تجاه المجتمع، فان هناك تكاليف وقيود سلبية أيضا من شأنها أن تحقق الطابع الجماعى للملكية الفردية فى الاسلام.

وهذه القيود(١٤) السلبية قابلة للقبض والبسط، فيمكن لولى الأمر أن يضيق منها أو يوسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك.

وتتمثل أهم القيود السلبية فيما يلى:

١ - القيد العام: هو مراعاة مبدأ الحل والحرمة فى كل تصرف يقوم به المسلم: ومقتضى المبدأ فى المسألة محل البحث أن الاسلام يحرم كل وسيلة محرمة تترتب عليها الملكية، وبالتالى لا يجيز الاسلام الملكية الناشئة عن السرقة والغصب والقمار والربا والغش، وتجارة الخمور والمخدرات وقطع الطريق والاكراه، واستغلال الجنس لأغراض مادية وغير ذلك من الصور المحرمة فى الاسلام فان كانت الملكية الفردية ثمرة لذلك فلا يعترف بها الاسلام.

٢- والقيد الثانى على كل مالك فى ملكيته لمال معين ألا يكون فى تملكه لهذا المال ضرر معين يقع على فرد آخرأو على الجماعة عموما. ويدل على هذا القيد الأصل العام فى الاسلام «لا ضرر ولا ضرار». وتقدير ملكية الأموال التى يترتب على ملكيتها ملكية خاصة ضرر بالجماعة متروك تقديره لولى الأمر بمشاورة أهل الشورى، مثال ذلك أن لولى الأمر أن يمنع التاجر من شراء جميع ما فى البلد من أقوات ضرورية فى وقت مجاعة مع انقطاع الورود من الخارج طمعا فى الاحتكار.

يقول ابن تيمية[١٥] ان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

وأيضا من الأموال التى يتصور ضرر تملكها ملكية فردية مصانع الأسلحة الحربية وما شابهها، نظرا لضخامة ما تحتاجه مثل هذه المصانع من أموال ونظرا لخطورة ما تنتجه، لذا كان من الأفضل أن يترك ذلك لملكية الدولة.

٣ - مراعاة المالك لما تقتضيه المصلحة العامة: بمعنى أنه لا يجوز للأفراد تملك أى مصدر من مصادر الثروة، يترتب عليه الأضرار بالمصلحة العامة، فلا يجوز تملك ما كان منفعته عامة مشتركة من هذه المصادر مثل ملكية المعادن وينابيع المياه ومصادر الطاقة وغيرها.

٤ - والاسلام يفرض على كل مسلم أن يحسن القيام بكل ما تقتضيه الملكية الفردية، وبالتالى لو عجز عن القيام بمقتضياتها كأن يكون سفيها أو معتوها، هنا يجوز الحجر عليه حفاظا على الملكية الفردية.

٥ - النهى عن اساءة استعمال الملاك لأموالهم: فالاسلام ينهى عن تبديد المال عموما، أو استخدامه فى أوجه غير مشروعة كأن ينفقه كرشوة للحاكم طمعا لتهيئة فرص الكسب غير المشروعة له على حساب أفراد المجتمع.

يقول تعالى (١٦) «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها التى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون».

والادلاء(١٧) بالمال الى الحكام - المنهى عنه - جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشوة القاضى أو الموظف أو آحاد الحكام، بل قد يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد الحكم أو غير ذلك من الصور التى لا يقرها الاسلام.

مجالات الملكية العامة وأهدافها:

للملكية العامة مجالات معينة لا يجوز أن تكون محلا للملكية الفردية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الجماعية، كما يستهدف بتقرير الملكية العامة فى مجالات معينة تحقيق أهداف معينة. ونعرض لكلتا المسألتين على النحو التالى:

مجالات الملكية العامة:

للملكية العامة مجالات ثلاثة لا يجوز أن يترك أحدها للملكية الفردية وهذه المجالات هى :

المجال الأول: كل ما يمثل من الثروة الطبيعية للمجتمع ضرورة عامة لجميع أفراده. يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم(١٨) المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار. وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال(١٩): لا يمنع

الماء والنار والكلأ. وعن بهية[٢٠] قالت استأذن أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل بينه وبين قميصه من خلفه قال: قال فجعل يلصق صدره بظهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله وما الشئ الذي لا يحل منعه قال: الماء، قال يارسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال: الملح. اذا العلة فى عدم جواز تملك هذه المصادر الثلاثة ملكية فردية انها مصادر ضرورية ولازمة لحياة الناس جميعا ويتوقف عليها حياتهم ولا يمكن أن تؤدى مقاصدها فى ملكية خاصة. لذلك لا يسوغ أن تترك لملكية الأفراد. وان ورد ذكر ثلاثة أصناف فقط فهو على سبيل المثال، وبالتالى يمكن أن نقيس عليها فى الزمن المعاصر ما يمثل ضرورة عامة للمجتمع وتقرير الملكية العامة له.

المجال الثانى: ويشمل كل ما لم يتدخل العمل الانسانى فى تكوينه أو ايجاده بل هو من ايجاد وخلق الله سبحانه وتعالى ولذلك كان طبيعيا أن يكون ضمن الملكية الجماعية يستفيد من نتاجه وثمرته كافة أفراد المجتمع، مثل المعادن ومساقط المياه والمناجم ومصائد الأسماك والغابات.

المجال الثالث: وهو يتسع ليشمل كل ما تستدعى مصلحة[٢١] الجماعة ابقاءه فى مجال الملكية العامة خدمة للصالح العام.

مثل المرافق العامة الأساسية كالأنهار والمساجد والطرق العامة ومصادر الطاقة .. وغيرها. يقول ابن قدامة(٢٢) وما كان فى الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد احياؤه، سواء أكان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم. اذا هناك من الأموال ما لا يجوز للانسان أن يتملكه، وهو ما خصص للمنافع العامة كالطرق العامة والقلاع والحصون والمرافئ والقناطر والجسور والأنهار العظيمة المعدة للانتفاع العام، فمادامت هذه الأموال مخصصة لما أعدت له من ذلك فلا ملك لأحد فيها، لأنه لا يد لأحد عليها على وجه التخصيص، أى ليس فيها ملك فردى، ولكنها أموال تعلق بها حق العامة وهى لذلك لا تملك ملكية فردية.

ويتصل بالموضوع السابق بحث مدى جواز التأميم فى الاسلام أن كان يستهدف حماية المصلحة العامة.

ويقصد بالتأميم حق الدولة فى نزع ملكية بعض الأموال من أصحابها ونقلها الى ملكية الدولة. والأصل فى الاسلام أن الملكية الفردية مصونة ويحميها التشريع الاسلامى، يقول عليه الصلاة والسلام[٢٣] «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان»، ويقول أيضا[٢٤]، من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، قالوا وان كان شيئا يسيرا يارسول الله فقال: وان كان قضيبا من أراك».

وعن[٢٥] أبى مسعود رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الأرض، ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم».

فالأحاديث السابقة توضح مدى حرمة الملكية الفردية وضرورة المحافظة عليها.

ولكن لما كان التشريع الاسلامى تشريعا واقعيا يشرع للواقع ويقره، فان مصلحة المسلمين فى أحوال الضرورة[٢٦] قد تستلزم التأميم، وهنا يجيز الاسلام التأميم اذا كانت هناك حاجة قومية وضرورية تبرر ذلك، على أن يكون لصاحب المال الحق فى التعويض عن ماله المؤمم، والمرجع فى ذلك الى القضاء. وجاء النص على ذلك فى الدستور المصرى فى مادته الخامسة والثلاثين التى تنص: «لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام بقانون، ومقابل تعويض».

واستدل العلماء على جواز التأميم بما فعله الصحابة[٢٧] عندما ضاق المسجد الحرام، فقد أخذ الصحابة بعض ما حوله من الأراضى وأدخلوها فى المسجد وهذا من الاكراه الجائز. وكانت دور الصحابة[٢٨] تحيط بالمسجد الحرام، فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشراء ما حوله من الدور فرضى البعض وأبى البعض الآخر فأخذها عمر جبرا عن أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم: «انما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم». واذا كان

هذا قد ثبت فى المسجد فيقاس عليه غيره من المنافع، لأن المعنى الذى من أجله أبيح أخذ الملك جبرا لأجل المسجد موجود فى غيره، بل قد يكون أشد فى بعض الحالات.

ويقول الامام الشاطبى مبررا جواز التأميم[٢٩] اذا كان الأمر يتعلق بالعامة، قان الضرر حينئذ يكون عاما مهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فانه قليل بالنسبة لما يصيب العامة ولذا قدم حق العامة، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المصلحة الشرعية له. وهناك من[٣٠] يرى أنه يجوز للدولة تأميم بعض الصناعات والأنشطة، اذا تطلبت مصلحة المجتمع ذلك بشرط أن يعوض المالك بطريقة عادلة. يقول صاحب الرأى: اذا كانت المصلحة العامة تحتم التأميم وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم كان التأميم واجبا فى تلك الحالات. واستدل صاحب الرأى السابق بأدلة كثيرة منها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكره، الناس شركاء فى ثلاثة: الماء والكلأ والنار». واستدل كذلك على جواز التأميم بجواز الحمى فى الاسلام وأن الرسول صلي الله عليه وسلم وأصحابه أجازوه وفعلوه. ولكن ما استند اليه الرأى السابق لا يخلو من رد: فالحديث الذى استند اليه صاحب الرأى السابق لا يفيد التأميم لأنه تصور أن الحديث معناه أن من أصول الاسلام أن يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة. وقال إن الكلأ والماء والنار مطالب عصر نقيس عليها اليوم شركات المياه والكهرباء. ولكن يقصد الحديث شيئا آخر[٣١]، فالعلة ليست كون السلعة ضرورية اجتماعيا لأن كل السلع لها هذه الصفة، واذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأى انسان أن يتاجر أو يتملك لأن أية سلعة لها صفة العموم فى الاستعمال غالبا، والناس تشترك فى استعمالها، والعلة الأصلية هى كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد يبذل فيها، ومقصود الحديث ألا يحتكر انسان هذه الموارد لبيعها على الناس ولا أن تؤممها الدولة وانما تتركها ملكا مشاعا للجميع.

وكذلك لا يصح الاستدلال بالحمى لتبرير التأميم لأن الحمى انما يكون فى

أرض موات مباحة ليست ملكا لأحد وبالتالى فالحمى لا يعنى التأميم على الاطلاق.

وظائف الملكية العامة:

تؤدى الملكية العامة عدة وظائف تعود بخيرها على كافة أفراد المجتمع وأهم هذه الوظائف هى :

- ضمان استفادة الجميع من مصادر الثروة العامة.
- ضمان مصدر ثابت ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة.
- فتح الباب أمام مساهمات الأفراد وأعمالهم الخيرية.
- حماية المصلحة العامة وحماية الضعفاء فى المجتمع.

ويمكن توضيح هذه الوظائف بايجاز على النحو التالى:

أولا: ضمان استفادة الجميع من مصادر الثروة العامة: باعتبار أن هذه الثروة العامة ملك للجميع ويحق لهم جميعا الاستفادة بها. وأول من حرص على تحقيق هذا الهدف العام لجميع أفراد المجتمع لكل جيل وفى كل الأزمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما رفض أن يقسم الأراضى المفتوحة على الفاتحين حتى لا تتركز مصادر الثروة فى يد فئة محدودة من الشعب، وآثر أن تبقى فى أيدى أصحابها وفرض عليها الخراج وبذلك ضمن للجميع حق الاستفادة من مصدر هام من مصادر الثروة.

وكذلك الأمر فى ملكية المعادن وغيرها من مصادر الثروة العامة. فان تقرير حق الملكية العامة لها يضمن لكافة أفراد المجتمع الاستفادة منها وعلى مدى الأجيال المتلاحقة. أيضا فان هناك أنواعا متعددة من الموارد لا ينبغى أن يتملكها فرد معين ومثالها الماء والملح والكلأ والنار، فهذه سلع ضرورية لقوام حياة الناس، وبالتالى أدخلها الاسلام بنصوص صريحة فى الملكية العامة، بل وصل به الأمر الى أن أخذ الثمن عليها حرام، وحكمة ذلك واضحة أن أمثال الأموال السابقة لا يسوغ

أن يتملكها فرد معين حتى لا يكون الناس تحت رحمته.

ثانيا: ضمان مصدر ثابت ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة:

تساهم الملكية الفردية فى سد جزء من النفقات العامة للدولة، عن طريق فرض الالتزامات الايجابية المتعددة على الملكية الفردية مثل الزكاة والانفاق فى سبيل الله وكذلك التوظيف.

وبالاضافة الى ما توفره الملكية الفردية للدولة من مال، فان الأموال التى تدخل فى مجال الملكية العامة للدولة من شأنها أن توفر للدولة مصدرا ثابتا ومتجددا لتغطية النفقات التى تحتاجها الدولة. فملكية الدولة للمعادن بأنواعها المتعددة وغيرها من مصادر الثروة الطبيعية من شأنه أن يهيئ للدولة مصدرا من مصادر الدخل تستطيع أن تعتمد عليه فى سد نفقاتها.

ولكن ليس الهدف الأعظم من ادخال الأموال فى مجال الملكية العامة هو تحقيق أغراض مالية فقط، بل تستهدف الدولة من ذلك تحقيق أغراض اجتماعية عامة، ومتعددة، منها حماية أفراد المجتمع ضد كل لحتكار يمكن أن يمارسه فرد معين على مصدر من مصادر الثروة. وقد يكون وسيلة أساسية تساعد الدولة على تحقيق أهدافها الاجتماعية وأهمها المساعدة فى اعادة توزيع الدخل القومى.

ثالثا: فتح الباب أمام مساهمات الأفراد وأعمالهم الخيرية:

إن وجود باب الملكية العامة التى تعود ثمراتها خالصة لجميع أفراد المجتمع يدفع الأفراد ويحثهم على المساهمة بكل أموالهم والتبرع بها فى سبيل مجتمعهم طالما أنهم يعلمون أن ثمرة ذلك تعود عليهم جميعا، لذلك يدفع ماله للدولة مفوضا اياها انفاقه بما يحقق مصالح مجتمعه. مثال ذلك: الوقف الذى يقوم به بعض الأفراد، بأن يوقف أحد الأفراد بعض أمواله فى سبيل مجتمعه والوقف بهذا المعنى تصرف جائز ومشروع فى الفقه الاسلامى.

يقول عليه الصلاة والسلام[٣٢] اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفعَ به أو ولد صالح يدعو له.

وعن عثمان[٣٣] أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى.

فوجود باب الملكية العامة ويقين الأفراد فى عدالة الدولة فى قيامها عليه ويقين الأفراد فى أن منافعه تعود على كافة أفراد المجتمع يدفع الكثير لوقف أموالهم، والتبرع بها فى سبيل مجتمعهم.

رابعا: حماية المصلحة العامة وحماية الضعفاء فى المجتمع:

مناط التشريع الاسلامى عموما، وكذلك التشريع المالى الاسلامى هو حفظ المصالح العامة للدولة. لذلك يقرر التشريع المالى الاسلامى كل ما يحقق هذه المصلحة ويحفظها، من ذلك ما أقره الاسلام من جواز الحمى.

والحمى هو أن تحمى الدولة جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين عموما، دون أن تكون منفعتها قاصرة على فرد معين منهم.

يقول الماوردى[٣٤]: وحمى الموات هو المنع من احيائه أملاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى. وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع وكذلك حمى أبو بكر وعمر لمصلحة المسلمين».

اذا المقصود من الحمى هو حماية المصلحة العامة وتلبية متطلباتها، يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد[٣٥] بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر وهو يقول لهنى حين استعمله على حمى الربذه: ياهنى اضمم جناحك على الناس، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان

هلكت ماشيته جاء يصرخ ياأمير المؤمنين، أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق؟ وانها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية، وأسلموا عليها فى الاسلام وانهم ليرون انا نظلمهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا.

قال أسلم: فسمعت رجلا من بنى ثعلبه يقول له «يا أمير المؤمنين حميت بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام، يرددها عليه مرارا وعمر واضع رأسه ثم انه رفع رأسه اليه فقال: البلاد بلاد الله ونحمى نعم مال الله يحمل عليها فى سبيل الله.

والأثر واضح الدلالة فى الغرض الأساسى من الحمى وهو تحقيق المصلحة العامة وحفظها فهو يبين أن الغرض من الحمى هو أن تكون أرضا لترعى فيها ابل الصدقة حتى يتم توزيعها على مستحقيها وكذلك حتى تكون مكانا لرعى الخيل المرابطة فى سبيل الله.

والحمى كذلك يجوز أن يراعى فيه فقراء المسلمين «وادخل رب الصريمة والغنيمة» أى أصحاب العدد القليل من الغنم والماعز، ولا يجوز للأغنياء الاستفادة منه بدليل النهى عن دخول نعم عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف لأنهما كانا يملكان ثروة زراعية ضخمة تكفيهم، ومن الأفضل أن يترك لفقراء المساكين لعدم وجود ما يكفيهم.

ومما يدل على حرص الاسلام على حماية المصالح العامة للمسلمين وحماية الضعفاء هو اقرار الاسلام لجواز الاقطاع.

والاقطاع معناه: أن يقطع ولى الأمر مساحة معينة من الأرض أو غيرها من مصادر الثروة - التى يجوز تملكها للأفراد - لأحد الأفراد ويدل على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم[٣٦] عادى الأرض لله ولرسوله، ثم هى لكم» قال: قلت وما يعنى؟ قال تقطعونها الناس.

وروى أن الرسول(٣٧) صلى الله عليه وسلم: أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل. وروى كذلك أنه(٣٨) صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى العقيق أجمع، وأنه صلى(٣٩) الله عليه وسلم أقطع فرات بن حيان العجلى أرضا باليمامة.

وللاقطاع حكم يختلف عن الحمى والاحياء، فالحمى يبقى الأرض المحمية فى الملكية العامة للدولة وان كان للأفراد حق الاستفادة بها. بمعنى أن ملك الرقبة يظل للامام دون أن ينتقل للأفراد، أما الأحياء فانه يرتب حق الملكية حسب رأى عامة الفقهاء لمن يقوم بالاحياء.

أما الاقطاع فانه يرتب حق الاستغلال فقط، بمعنى أن للمقطع الاستفادة بما تم اقطاعه اليه فقط، وليس له حق ملك الرقبة يدل على ذلك ما قاله عمر(٤٠) لتميم «ليس لك أن تبيع».

اذن الاسلام فى تنظيمه للاقطاع لا يجعله حقا خالصا للفرد بل ينطبق عليه وصف الملكية المشتركة(٤١). ومعنى ذلك أنه حق للفرد ولكن للدولة كذلك حق استرداده ان لم يحسن الفرد المقطع استثمار المال وتوظيفه. ويدلنا على ذلك ما روى(٤٢) عن أبيض بن حمال المازنى أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه لى قال فلما ولى قيل يارسول الله أتدرى ما قطعت له انما أقطعته الماء العد (أى الملح) قال فرجعه منه.

وكذلك فعل عمر عندما أخذ من بلال الجزء من الأرض الذى لم يقدر على احيائه قائلا له(٤٣): «لم يقطعك رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحجره على الناس انما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى. اذا الاقطاع فى ذاته لا يرتب حق الملكية، ما لم يقم باحياء ما اقطع.

يقول ابن قدامه(٤٤): ان من أقطعه الامام شيئا من الموات لم يملكه بذلك ولكن يصير أحق به كالمحتجر للشارع فى الاحياء. ويقول الماوردى(٤٥): فمن خصه الامام به فصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء.

خلاصة القول ان الاقطاع ينبغى فيه مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فلا يقطع أحدا شيئا مادام غير قادر على تشغيله وتوظيفه، كذلك لا ينبغى أن ينصب على مورد من موارد الثروة العامة التى لا يجوز تملكها ملكية فردية.

التنظيم الاسلامى للملكية يجعلها وسيلة انمائية

ان التوازن والتعادلية التى يقيمها الاسلام بين الملكية الفردية والملكية الجماعية من شأنها أن تشكل أداة حقيقية تساعد فى تحقيق التنمية الاقتصادية.

فاقرار الملكية الفردية يجعل من الفرد أداة أساسية تساهم فى التنمية الاقتصادية، لأن الفرد بحكم طبيعته التى جبل عليها سيكون حريصا على تنمية أمواله واستثمارها على أفضل نحو ممكن، فهذه غريزة طبيعية فى الانسان لا يمكن مقاومتها بحال من الأحوال، بل ينبغى مراعاتها وهذا ما فعله الاسلام.

كذلك فان الملكية الجماعية ضرورة لازمة فى كل مجتمع لأن هناك من الموارد ما لايسوغ أن يتملكه الأفراد بل ينبغى أن تكون ملكيتها قاصرة على الدولة حتى تضمن توجيهها كلها فى تحقيق التنمية الاقتصادية التى تعود خيراتها على كافة أفراد المجتمع.

أن أسلوب التنظيم الاسلامى للملكية هو ما انتهت اليه النظم الاقتصادية المعاصرة فى تطبيقها لنظام الملكية. فالمشاهد فى النظم الاقتصادية المعاصرة أن الفواصل[٤٦] لم تعد قاطعة بين النظامين الرأسمالى والاشتراكى ولكن هناك درجة من التعاون أو الأخذ ببعض مظاهر النظام المقابل، بحيث أصبحنا نرى الآن على صعيد الواقع نظما اقتصادية كانت رأسمالية فى خطوطها العامة أو العريضة، إلا أنها وهى بصدد علاج مساوئ الحرية الفردية المطلقة فى مجالات التمليك وممارسة الانتاج والاستهلاك تضطر الى الأخذ ببعض مظاهر الاشتراكية من خلال زيادة تدخل الدولة فى المشروعات العامة، واجراء القيود على حرية الأفراد فى مناسبات كثيرة، وتأميم بعض الصناعات أو تحويلها الى دائرة الملكية العامة حين تتعرض مصالح المجتمع لمخاطر اطلاق النزعات الفردية القائمة على المصلحة الشخصية البحتة.

ومن ذلك أيضا ما نجده من خلال فرض الضرائب التصاعدية وتدخل الدولة لاعادة توزيع الدخل بين المواطنين.

ومن جهة أخرى فاننا نرى بعض النظم الاشتراكية تتيح مجالا للأخذ ببعض مظاهر الرأسمالية كالسماح بحدود معينة بالملكية الفردية والأخذ أحيانا بحق المستهلك فى اختياره أنواعا من السلع عن طريق التعامل فى السوق، وادخال نظام الحوافز فى المشروعات الاقتصادية.

ان هذه الشهادة التى يصدقها الواقع الفعلى الآن على المستوى الدولى، لتؤكد أن الأسلوب الذى انتهجه الاسلام فى تنظيمه للملكية هو الأسلوب الأمثل، لأنه يراعى فطرة الانسان ورغباته وكذلك حاجة المجتمع وحمايته، ان هذا المنهج الاسلامى هو المنهاج الفعال والأمثل، وكيف لا يكون كذلك وهو تشريع أحكم الحاكمين[٤٧] «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير».

المراجع فى التنظيم الاسلامى للملكية:

(١) د. رفعت العوضى: من التراث الاقتصادى للمسلمين، ادارة الصحافة والنشر، مكة المكرمة، ١٤٠٤ هـ، ص ١٦٧، ١٦٩.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار الكتاب اللبنانى، دار الكتاب المصرى، ١٩٨٠، ص ٢٥٨.

(٣) د. محمد شوقى الفنجرى: الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى، دار الصحوة، ١٩٨٥، ص ٦٠.

(٤) سورة الفجر: ١٩.

(٥) سورة العاديات: ٨.

(٦) محمد على الصابونى: صفوة التفاسير، مكتبة الغزالى، جـ ٢٠، ص ١٧٥٨.

(٧) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٠.

(٨) أبو الأعلى المودودى: الحكومة الاسلامية، المختار الاسلامى، ١٩٨٠، ص ٢١٩.

(٩) الموطأ: للامام مالك بن أنس، دار الحديث، ص ٧٤٥.

(١٠) البهى الخولى: الثروة فى ظل الاسلام، معهد الدراسات الاسلامية، ١٩٧١، ص ١٣٩.

(١١) د. محمد عبدالله العربى، الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر، مجمع البحوث الاسلامية، أكتوبر ١٩٦٦، ص ٢١٨.

(١٢) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، جـ ٢، ص ٢٤١.

(١٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(١٤) د. محمد عبدالله العربى، الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(١٥) ابن تيمية: الحسبة فى الاسلام، المطبعة السلفية، ١٤٠٠ هـ، ص ١١.

(١٦) سورة البقرة: ١٨٨.

(١٧) د. محمد عبد الله العربى: الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(١٨) الشوكانى: نيل الأوطار، دار التراث، جـ ٥، ص ٣٠٥، والحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(١٩) المرجع السابق ص ٣٠٥.

(٢٠) المرجع السابق ص ٣١٠.

(٢١) د. ابراهيم الطحاوى: الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما وتطبيقا، دراسة مقارنة، مجمع البحوث الاسلامية، ١٩٧٤، جـ ٢، ص ٢١٦.

(٢٢) ابن قدامة: المغنى، تعليق محمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة، دار المنار، ١٣٦٨ هـ، جـ٥، ص ٥٢٠، ٤٧٣.

- على الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربى، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر، ص ٣٨، ٣٩.

(٢٣) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٤٤ والحديث، رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى.

(٢٤) المرجع السابق، جـ ٣، ص ٤٨، والحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ومالك.

(٢٥) المرجع السابق، جـ ٣، ص ٥٤، والحديث رواه أحمد والطبرانى.

(٢٦) يوسف كمال: الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر العربى، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢٧) محمد أبوزهرة: الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربى، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢٨) محمد مصطفى شلبى: المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى، مرجع سابق، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢٩) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٣٦٦.

(٣٠) د. مصطفى السباعى: اشتراكية الاسلام، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٢، ص ١٥٧، ١٦٢.

(٣١) يوسف كمال: الاسلام والمذاهب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣٢) الشوكانى: نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ ٦، ص ٢٠، والحديث رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٢١، والحديث رواه النسائى والترمذى.

(٣٤) الماوردى: الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة، ص ١٨٥.

(٣٥) أبو عبيد: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص ٣٠٩، ٣١٠ والحديث رواه البخارى، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٣٠٨.

(٣٦) أبوعبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٣٧) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٣٩) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٤٠) المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٤١) د.رفعت العوضى: من التراث الاقتصادى للمسلمين، مرجع سابق، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٤٢) الشوكانى: نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٣١٠، والحديث رواه الترمذى وأبو داود.

(٤٣) المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٤٤) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٤٧٣.

(٤٥) الماوردى: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٤٦) هالم (جورج ن): النظم الاقتصادية، ترجمة أحمد رضوان، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧١، ص ١٦، ١٧.

(٤٧) سورة الملك: ١٤.

الفصل الثالث

الاقتصاد الاسلامى بين نظامى

السوق والتخطيط الاقتصادى

لما كانت الشريعة الاسلامية هى خاتمة الشرائع السماوية، فهى تصلح لقيادة البشرية والانسانية جمعاء فى كل زمان ومكان، لذلك اقتضت ارادة الشارع الحكيم أن تجئ بالكليات الشرعية التى تساير كل زمان ومكان وتصلح لكافة جوانب الحياة. وكانت فى أحكامها على هذا النحو من المرونة والعمومية ليكون لها الدوام فى التطبيق بما يتناسب مع كل عصر بكل متغيراته ومستجداته.

والاسلام يرعى دائما أن الحياة متجددة متطورة، لذلك جاء للانسانية فى صورة مبادئ كلية وقواعد عامة يمكن أن ينبثق منها كافة الحلول لكل الأمور التي تجد داخل المجتمع.

ومن المعروف أن النظم الرأسمالية تعتمد بصفة جوهرية فى ادارتها الاقتصادية على جهاز السوق والأثمان، وتعتمد النظم الاشتراكية على نظام التخطيط الاقتصادى، أما الاقتصاد الاسلامى فله منطقه الخاص فى ادارة المشكلات الاقتصادية وذلك بما يتفق مع أصوله الجوهرية.

ونبين فيما يلى طريقة الاسلام فى ذلك على النحو التالى:

أولا: نظام السوق والأثمان فى الفكر الاسلامى وهى ما يتناوله الفقهاء تحت عنوان التسعير.

والتسعير[١] هو أن يأمر الحاكم أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم (سلعهم) إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.

والقاعدة العامة فى الفكر الاسلامى أنه لا يجوز التسعير (أى يترك تحديد السعر لقوى العرض والطلب) ولكن مع إعمال كافة الضوابط التى تمنع من الاخلال بهذه القاعدة، ولكن هناك أحوالا معينة يجوز فيها لولى الأمر أن يقوم بالتسعير، وتفصيل ذلك على النحو التالى:

أولا - الاتجاه الذي يرى أنه لا حق لولى الأمر فى القيام بالتسعير، ويستند هذا الاتجاه الى قول الرسول(٢) صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت، فقال: ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وانى لأرجو أن القى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال. وما رواه أبو هريرة(٣) أن رجلا جاء فقال: يارسول الله، سعر، فقال: بل ادعو، ثم جاءه رجل فقال: يارسول الله سعّر، فقال «بل الله يخفض ويرفع، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة».

أما الاتجاه الثانى: فيرى ضرورة تدخل ولى الأمر، وقيامه بالتسعير عند حدوث أى اختلال من شأنه أن يؤثر فى عمل قوى العرض والطلب.

قال مالك بن أنس: لا يسعر على أحد من أهل السوق فان ذلك ظلم، ولكن ان كان فى السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعا يخرج من السوق.

وقال يحيى بن عمر(٤) هذا الذى آخذ به واختاره لنفسى ولا يسعر على أحد، وكل من حط من السعر الذي فى السوق يخرج، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال لرجل يبيع زبيبا: إما أن تزيد فى السعر وإما أن تخرج من سوقنا. وقد بلغنى عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب، ومن أقام على الناس بما فى أيديهم من السلع جهل السنة وآثم فى القيامة، وأطعم المشترى ما لا يصلح له، وانما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شئ.

ومن أمثلة الحالات التى تبيح لولى الأمر القيام بالتسعير ما قاله يحيى بن عمر(٥): ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه

مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان اخراجهم من السوق حقا على الوالى وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم. فانه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت اليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس.

وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذى عليه أهل السوق فى قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه وما يباع فى السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق أن يقال له: اما أن تبيع كما يبيع أهل السوق لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعرا منه اذا رأوه يبيع بأغلى منهم. لأن السوق يدخله ضروب الناس، فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله، فاذا قال له ظن أن سعر السوق كله كما قال له فيشترى منه، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشترى منه، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة.

ونقل عن عمر فى التسعير أنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع، فان مصلحة الناس العامة فى ذلك أن يباعوا بما يحتاجون اليه، وان لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليلتان.

ويزيد ابن القيم الأمر وضوحا بقوله[٦]، وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

والدليل على القسم الأول ما وراه انس قال «غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم..».

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد

ارتفع السعر - إما لقلة الشئ، وإما لكثرة الخلق - فهذا الى الله فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: اكراه بغير حق.

وأما الثانى: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس اليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هنا الزام بالعدل الذى ألزمهم الله به.

ويقول ابن تيمية[٧] ان ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن لمستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث يعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب.

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد - من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك - فيستعمل بأجرة المثل ولا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم. فهذا تسعير فى الأعمال.

مبررات قيام الدولة بالتسعير (حقيقيته وحكمته):

الحكمة فى النهى عن التسعير تتمثل فى أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، واذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، والزام صاحب السلطة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى[٨] (إلا أن تكون تجارة عن تراض) والى هذا ذهب جمهور العلماء.

كذلك فان السبب فى النهى عن التسعير فى صدر الاسلام هو بساطة الحياة الاقتصادية ومحدودية الأنشطة الاقتصادية وعدم تعقدها وضخامتها. فلم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير.

وبلغة الفكر الاقتصادى الحديث ان نطاق المبادلة بين أفراد المجتمع فى الصدر الأول للاسلام كان محدودا للغاية، وكان كل فرد يستهلك ما ينتجه وبالتالى لم توجد بهم حاجة للتسعير، هذا بالاضافة الى قوة الوازع الدينى فى النفوس، والذى لم يجعل الناس بحاجة لتدخل ولى الأمر ليحدد أسعار السلع والخدمات.

والتسعير فى الاسلام هدفه: الزام الناس بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الاكراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، ومثل الأخذ بالشفعة، فان للشفيع أن يتملك الشفعى بثمنه قهرا.

وانطلاقا من دليل سد الذرائع، فان التسعير يعتبر سياسة شرعية تسد بها ذرائع استغلال وجشع التجار. كما أن التسعير يكون طريقا - فى بعض الأحيان - الى تحقيق الواجب وهو ازالة الظلم عن الناس وبالتالى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما ترشدنا لذلك القاعدة الأصولية.

ومن الثابت أن المغالاة فى الأسعار ظلم، ومن الوظائف المنوط بولى الأمر القيام بها هى رفع الظلم عن العباد، لذلك يتوجب التسعير - أحيانا - باعتباره طريقا من طرق رفع الظلم.

ويمكن القول بأن ضرورة التسعير يمليها التوجيه الاسلامى العام المتمثل فى قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»، كما أن التسعير يلزم فى كثير من الأحيان لمقاومة الاحتكار بكافة أنواعه.

والمحتكر[٩] هو الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام وغيره من السلع فيحبسه عنه ويريد اغلاءه عليهم، وهو ظلم للمشترين، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه، مثل من عنده طعام (سلع) لا يحتاج اليه والناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

عن عمر قال[١٠]: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس». ويقول صلى الله عليه وسلم[١١] «لا يحتكر إلا خاطئ» ويقول عليه الصلاة والسلام[١٢]، «من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة».

والقيام بالتسعير من جملة الاختصاصات التى تدخل فى عمل ولى الأمر المسلم، لأن ولى الأمر اذا ترك المنكرات، واقامة الحدود عليها، بما يأخذه، كان[١٣] بمنزلة مقدم الحرامية، الذى يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين فى فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التى كانت تدل الفجار على ضيفه.

وكما أن العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك.

يقول ابن تيمية[١٤] الشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لا يخلون الرجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما، وقال «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم: فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بأجنبية والسفر بها لأنه ذريعة الى الشر فالسبيل الى الحرام حرام.

وقال ابن القيم[١٥] فاذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضى اليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا ان يقرب حماه. وقال فى موضع آخر[١٦]. فسد الذرائع أحد أرباع التكليف لأنه أمر أو نهى، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثانى وسيلة الى المقصود، والنهى نوعان: أحدهما ما يكون النهى عنه مفسدة فى نفسه، والثانى ما يكون وسيلة الى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين، وقال على بن أبى طالب رضى الله

عنه : لابد للناس من امارة برة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البره قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء.

ويمكن اجمال ما سبق بلغة الفكر الاقتصادى الحديث على النحو التالى: انه ان كانت قوى العرض والطلب تكفل السعر العادل فلا داعى لتدخل ولى الأمر وقيامه بالتسعير. أما اذا حدثت دواعى وعوامل لا تكفل تحقق مثل هذا السعر العادل ، فكان واجبا على ولى الأمر التدخل والقيام بالتسعير من أجل تحقيق العدل بين الناس وهو أصل من أصول الشريعة الاسلامية.

ومنهج الفكر الاسلامى فى تحديد الأسعار، ينطلق مما يميزه من أنه وسط بين تقييد الحرية والملكية الفردية واطلاقها على أوجها، بل هو مذهب وسط مصداقا لقوله سبحانه[١٧] «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا».

خلاصة القول: أن التسعير سياسة شرعية قائمة على تحقيق مصلحة عامة تهم كافة أفراد المجتمع، ولهذا ينبغى الاعتماد عليه واللجوء اليه عندما توجد دواعيه، ومن الأصول الفقهية الثابتة جواز تغير الأحكام عند وجود ما يدعو لذلك، يقول ابن تيمية[١٨] ان العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا ما يكون له فى المسألة الواحدة قولان فى وقتين. فيجيب فى بعض أفرادها بجواب فى وقت، ويجيب فى بعض الأفراد بجواب آخر فى وقت آخر لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

ويقول أبو يعلى[١٩] وهو بصدد الكلام عن ولاية القضاة واذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد، أعاد الاجتهاد فيه. ونص بما أداه اجتهاده اليه. وإن خاف ما تقدم من حكمه، لأن عمر رضي الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام، وترك التشريك فى غيره. فقيل له: ما هكذا حكمت فى العام الماضى ؟ فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى.

ثانيا: مدى جواز التخطيط فى الاقتصاد الاسلامى:

من الخصائص المميزة للاقتصاد الاسلامى أنه يقوم على مبدأ الملكية المزدوجة. بمعنى أن هناك أموالا يجوز ملكيتها ملكية عامة وبعضها يملك ملكية خاصة.

لذلك فان ادارة الاقتصاد الاسلامى تتوافق مع هذا الأساس، بمعنى أنه يعتمد فى ادارته على جهاز السوق والأثمان وكذلك جواز وجود جهاز للتخطيط فى الدولة.

ولما كان التخطيط الاقتصادى نظاما منتظما ومتكاملا يشمل فترة زمنية محددة توافق عليها الدولة أو تتبناها للوصول لترشيد الموارد لتحقيق أهداف محددة باستخدام وسائل مباشرة وغير مباشرة فانه بهذا المعنى يمكن أن يندرج تحت اطار النظرة المستقبلية للأمور وضرورة الاعداد لها، وبهذا يمكن أن نجد سنده الشرعى استنادا للأصول العامة التى يقول بها الاسلام فى تدبر الأمور قبل الاقدام عليها.

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لأبى ذر[٢٠] «يا أبا ذر لا عقل كالتدبير».

وجميعنا يعرف أيضا ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من تخطيط للهجرة قبل القيام بها، فقد خطط ودبر كل أمر قبل القيام به. وحكى القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف حينما تولى أمر مالية الدولة بمصر حكاية فيها أصل عام يمكن الاعتماد عليه فى تأصيل ما نقول به، فقد أوصى يوسف عليه السلام بتخزين القمح فى سنابله لمواجهة سنوات القحط، وفى ذلك اشارة واضحة الى اقرار القرآن الكريم للنظرة المستقبلية للأمور بناء على الأوضاع السائدة (التخطيط).

يقول تعالى على لسان سيدنا يوسف[٢١] «يوسف أيها الصديق افتنا فى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلى أرجع الى الناس لعلهم يعلمون. قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون. ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون».

والاسلام يحتم على علماء الاقتصاد فى المجتمع المسلم أن يحددوا النسب الصحيحة بين الاستثمار والاستهلاك ووضع أولويات للأهداف المراد تحقيقها وهذا مجال خصب لإعمال الاجتهاد. وتجدر الاشارة الى أن التخطيط الذي يجيزه الاسلام هو التخطيط الذى يتناسب مع المقدار المسموح به فى المجتمع من ملكية عامة، وهو التخطيط الذى لا يخلق بيروقراطية خانقة تولد من بعدها دكتاتورية طاغية.

المراجع فى الاقتصاد الاسلامى بين نظامى السوق والتخطيط الاقتصادى:

(١) الشوكانى: نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٢٢٠.

(٢) المرجع السابق، جـ ٥، ص ٢١٩ رواه الخمسة إلا النسائى.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) يحى بن عمر: أحكام السوق، تحقيق الشيخ حسن حسنى عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ ص ٤٤، ٤٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧.

(٦) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازى، دار المدنى للطباعة والنشر، ص١٤، ص ٢٥٢-٢٥٤.

(٧) ابن تيميه: الحسبة فى الاسلام، مرجع سابق، ص ١٦-١٩.

(٨) سورة النساء: ٢٩.

(٩) ابن تيمية: الحسبة فى الاسلام، مرجع سابق، ص ١١.

- الشوكانى: نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٢٢١، ٢٢٢.

(١٠) المرجع السابق، ص ٢٢٠، ٢٢١، والحديث رواه ابن ماجه.

(١١) المرجع السابق، ص ٢٢٠. والحديث رواه أحمد ومسلم وأبوداود.

(١٢) المرجع السابق، ص ٢٢٠، والحديث رواه أحمد.

(١٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٦٥.

(١٤) المرجع السابق، ص ١٢٠.

(١٥) ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٢٠.

(١٦) المرجع السابق، ص ١٣٩.

(١٧) سورة البقرة: ١٤٣.

(١٨) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، المملكة العربية السعودية، جـ ٢٩، ص ٤٠، ص ٢٥٥.

(١٩) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٣.

(٢٠) الغزالى: احياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٥١، والحديث اخرجه ابن ماجه وابن حبان.

(٢١) سورة يوسف: الآيات ٤٦ - ٤٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع
دور الدولة الاقتصادى والمالى
فى الفكر الاسلامى

يقع على الدولة مسئولية كبيرة فى تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن تدخل الدولة ليس مطلقا، كما هو الحال فى النظم الاشتراكية بل له ضوابط معينة. ونبين فيما يلى أهمية تدخل الدولة وضرورته، ثم ضوابط التدخل الحكومى، ثم دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك على النحو التالى:

أهمية تدخل الدولة وضرورته:

ان تدخل الدولة فى تنظيم الحياة فى جميع نواحيها الاقتصادية والمالية والاجتماعية مطلب حيوى وضرورى، لذلك يقره الاسلام، ويلزم به الدولة، لأن المجتمع يضم بين أفراده قدرات متباينة ومصالح متضاربة، وأهدافا متعددة يراد تحقيقها وهذا يبرر ضرورة تدخل الدولة فى كل ما يحفظ لها نظامها العام.

يقول تعالى[١]: «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل».

وعلماء التفسير على أن الخطاب[٢] عام لجميع المكلفين كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد قال الزمخشرى: الخطاب عام لكل أحد فى كل أمانة.

وبهذا يرتقى الفكر الاسلامى فى نظرته للتنمية الاقتصادية فهى تدخل ضمن الأمانات التى يطالب بها كل مسلم وعلى رأسهم الدولة المسلمة التى تمثلهم.

ويقول صاحب الظلال[٣]: ومن هذه الأمانات - الداخلة فى ثنايا ما سبق- أمانة التعامل مع الناس، ورد أماناتهم اليهم، أمانة المعاملات والودائع المادية وأمانة النصيحة للراعى وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها وثغراتها .. وسائر ما يجلوه المنهج الربانى من الواجبات

والتكاليف فى كل مجالى الحياة على وجه الاجمال فهذه من الأمانات التى يأمر الله أن تؤدى ويجملها النص هذا الاجمال.

بهذا يتضح أن التنمية الاقتصادية وواجب القيام بها يندرج تحت مجمل الأمانات السابقة والتى يجب على الجميع السعى لتحقيقها. بالاضافة الى ذلك فان هناك اتجاها(٤) يبين من الآيات القرآنية فى اضافتها الأموال الخاصة الى الجماعة، وتجعل هذه الجماعة رقيبة على مال الانسان الخاص بحيث لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه إلا وفقا لما تقتضيه مصلحة الجماعة. من هذه الآيات: قوله تعالى(٥) «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما». وقوله سبحانه(٦) :«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

ويبرر مسئولية الدولة عن القيام بالتنمية الاقتصادية عموم قوله صلى الله عليه وسلم(٧) «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الامام راع ومسئول عن رعيته».

ولا شك ان التنمية الاقتصادية من الأمور اللازمة والهامة فى حياة الأمم لذلك ينبغى أن يتولى القيام بها ولى الأمر الى جوار أفراد شعبه.

ويبرز دور الدولة بصفة عامة فى كل المجالات ومنها التنمية الاقتصادية ما قاله الامام على رضى الله عنه(٨): «لابد للناس من امارة بره كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفئ».

فهذا الأثر يبين مضمون تدخل الدولة للقيام بكل ما يلزم القيام به تحقيقا للصالح العام. ولفقهاء الاسلام مؤلفات متعددة تذكر وظائف الدولة ومهامها وشروط ولى الأمر ومن يعاونه. وكل ذلك يتضح فى مؤلفات عديدة منها مؤلف شيخ الاسلام ابن تيمية السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية، ووضح فيه وظائف الدولة فى كل المجالات وأجاد فى توضيح ضرورة وجود الدولة كسلطة عليا لتنظيم أمور المسلمين. يقول ابن تيمية(٩):«يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من

أعظم واجبات الدين». وكذلك مقدمة ابن خلدون: التى أكد فيها على ضرورة الدولة وأهمية وجودها فى أكثر من موضع. من ذلك ما قاله[١٠] ان حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف فى الأمرين، أما فى الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذى هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم فى العمران البشرى.

وأيضا مؤلف الماوردى الأحكام السلطانية وتناول فيه كافة الأحكام المتعلقة بالدولة وسلطاتها الثلاث والوظائف المنوطة بكل منها.

ومما ذكره الماوردى من وظائف الدولة فى المجال الاقتصادي والمالى يقول[١١]: ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات، وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه. وذكر من وظائف المحتسب كذلك[١٢] «وله حق أخذ الزكاة جبرا من الأموال الظاهرة فى حالة الامتناع عن اخراجها».

وأجاد الماوردى فى تقسيمه للحقوق، فقد قسمها الى ثلاثة أقسام[١٣]: أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثانى ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث ما يكون مشتركا بينهما. وذكر أن حقوق الآدميين منها ما هو عام وما هو خاص وذكر مثلا للعام كالبلد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره. وقرر الماوردى أن للمحتسب أن يقوم باصلاح كل ذلك سواء من بيت المال فى حالة وجود مال أو أن يأمر الأغنياء وذوى القدرة على القيام بذلك.

ومن الوظائف التى عقدها الماوردى للدولة أيضا العقاب على الجرائم المتعلقة بالنقود. يقول الماوردى[١٤]: وان زور قوم على طابعه - أى النقود - كان المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه والتأديب مستحقا من وجهين: أحدهما فى حق السلطنة - أى الدولة - من جهة التزوير، والثانى من جهة الشرع فى الغش وهو أغلظ النكرين.

ومن تعداد هذه الوظائف التى يعقدها الماوردى للدولة فى المجال الاقتصادى

والمالى يبين مدى ضرورة الدولة وأهميتها وضرورة تدخلها فى الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للأفراد. وليس هناك أبلغ فى تصوير مسئولية الدولة عن التنمية الاقتصادية مما قاله عمر بن الخطاب(١٥): «لو كبت دابة بصحراء الشام لسئل عمر لماذا لما يمهد لها الطريق». وهذا الأثر ينطق بمدى مسئولية الدولة عن التنمية الاقتصادية بمفهومها الواسع، فأمير المؤمنين يقرر مسئوليته عن اصلاح الطرق وتمهيدها للناس، لأن لديه اليقين بمدى أهميتها وحاجة الناس اليها فى معاشهم.

ان تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية والمالية يكون بمثابة التوجيه للاقتصاد والمال الى المسار الصحيح وذلك فى حدود ما تقضى به الشريعة الاسلامية من توفير الحياة الصحيحة لأفرادها، بكل مقتضياتها وحسب متطلبات كل عصر وزمان ومكان.

يقول ابن تيمية مؤكدا على دور الدولة(١٦): «فاذا اجتهد الراعى فى اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان، كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله فقد روى «يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة». لا غرو فى أن هذا التصوير الرائع لمدى أهمية الدور الذى تحتله التنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى ومدى مسئولية ولى الأمر عنها لدرجة أنها تعد بمثابة الجهاد فى سبيل الله يوفر للتنمية الاقتصادية مقوم نجاح كبير.

ومن فهم الاسلام حرص على أن تكون حياته كلها جهاد فى سبيل الله بالنفس وبالمال وبكل ما يملك.

ضوابط تدخل الدولة فى الاسلام:

يتضح مما سبق أن الاسلام يبيح تدخل الدولة فى أى مجال اقتصادى أو مالى أو اجتماعى محققة بذلك مصلحة الجماعة. ولكن هذا التدخل ليس مطلقا بل تقيده عدة ضوابط **الأول منها**: يوضحه ما قرره فقهاء الاسلام «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله».

يقول الشاطبى[١٧] انا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشئ الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة فاذا كان فيه مصلحة جاز»، وبالتالى فالضابط الأول فى تدخل الدولة: أن يكون مقصودها من هذا التدخل هو تحقيق المصلحة الاجتماعية لكافة أفراد الدولة. ولا غرو فى ان التنمية الاقتصادية وضرورتها لأفراد الدولة مصلحة اجتماعية حقيقية وقطعية وعامة، وهذا مبرر كاف لتدخل الدولة للمساهمة فى القيام بها.

الضابط الثانى: أن يكون التدخل قاصرا على السلطة الممثلة للمسلمين وهى التى تم مبايعة المسلمين لها على تولى أمرهم، حتى يكون هذا التدخل منظما.

وفى هذه الحالة سيقبل الأفراد تدخل السلطة ومعاونتها على تحقيق التنمية الاقتصادية. ولذلك يستقيم مع هذا اشتراط الفكر الاسلامى شروطا متعددة فى كل من يتولى أمور المسلمين وعلى رأسهم رئيس الدولة. فاشتراط العدالة والنزاهة والاستقامة وغيرها من الشروط، هو الذي يضمن حسن تمثيلهم لأفرادهم وحسن قيامهم بكافة الأعمال التى يقومون بها.

دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية:

يقع على عاتق الدولة تهيئة المناخ الأمنى والاطار القانونى والاقتصادى والمالى اللازم لتحقيق التنمية.

ومن واجب الدولة الاسلامية[١٨] توفير كافة مستلزمات الانتاج وكذلك توظيف عناصر الانتاج بصورة كاملة، بشرية كانت أم مادية. وأوضح دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية وبوضوح عمر بن الخطاب بقوله[١٩] «ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم»، ان مسئولية الدولة تتسع لتشمل كل ما يحتاجه أفراد المجتمع حسب طبيعة العصر الذى يعيشون فيه.

ودخل أبو مسلم[٢٠] الخولانى على معاوية بن أبى سفيان، فقال: السلام

عليك أيها الأجير فقالو: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا : قل أيها الأمير، فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا قل الأمير، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول، فقال: انما أنت أجير استأجرك رب هذا الغنم لرعايتها فان أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدك أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

يقول ابن تيمية: وهذا ظاهر فى الاعتبار فان الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر.

ولا شك أن الدولة عندما تقوم بالتنمية الاقتصادية فان ذلك يستدعى تشغيل كافة عناصر الانتاج الموجودة فيها سواء أكانت بشرية أم مادية، وستكون ثمرة التنمية هى سد حاجات المجتمع ورفع مستوى المعيشة عموما، وبذلك يكون ولى الأمر قد قام بما فرضه الله عليه فى حق الجماعة التى ولاد الله عليها.

ويتضح دور الدولة فى التنمية الاقتصادية مما قاله الماوردى[٢١] «والذى يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء وذكر منها: عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها».

ان دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية ليس قاصرا على القيام بأعمال معينة بل يدخل فيها القيام بكل عمل ايجابى يحقق مقتضيات التنمية الاقتصادية. ونطاق العمل الايجابى الذى تتكفل به الدولة فى سبيل خير الرعية لا نهاية له ولا حدود[٢٢] فهو يشمل - فيما يشمل - حماية الرعية من كل عدوان فى الداخل أو من الخارج، والعمل على بث العمران فى أرجاء الدولة بكل ما يتطلبه من مرافق وتنمية عناصر الثروة القومية فى سبيل القضاء على الفقر الذى يبغضه الاسلام.

ويدخل كذلك ضمن العمل الايجابي الذى تطالب الدولة بالقيام به تحقيق التنمية الاقتصادية وما تتطلبه من توفير رأس المال الاجتماعى كشق الطرق

وتمهيدها، وبناء المطارات والموانى، وتوفير مصادر الطاقة، وكل ما يلزم لتحقيق التنمية الاقتصادية بأبعادها الشاملة.

ويلحق بهذا النوع المساعدات[٢٣] المباشرة التى يمكن أن تقدم للمشاريع الانتاجية على سبيل الاعانة، فقد أعان عمر بن الخطاب فى خلافته نافع بن الحارث بن كلده فى أرض اتخذها للخيل والزراعة.

ويزيد ابن تيمية على ما تقدم دور الدولة فى مجال اعداد الكفايات البشرية اعدادا فنيا بما يصل اليه العصر من علم وتكنولوجيا حديثة حتى تكون صالحة للمساهمة فى كافة الأعمال والولايات ومنها التنمية الاقتصادية، فيقول[٢٤]: «فيجب السعى فى اصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها، وعلى الدولة أن تقوم بهذا الاعداد للعناصر البشرية حسبما تقتضيه ظروف التنمية من تنوع للخبرات والقدرات الفنية.

جملة القول أن دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية يتمثل فى قيامها بالدور الأعظم فى تمويل التنمية الاقتصادية، وكذلك تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية .

ويجدر بنا أن نذكر أن القول بأن التنمية الاقتصادية هى مسئولية الفرد والمجتمع فى الاسلام، ليس مقصوده إلا التعبير عن التكافل الذي يرسمه الاسلام فى أى علاقة بين الفرد والجماعة المسلمة.

والاسلام يبلغ فى هذا التكافل حد التوحيد[٢٥] بين المصلحتين وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما فى النهوض بتبعاته فى شئ من مناحى الحياة المعنوية والمادية على السواء.

المراجع فى دور الدولة الاقتصادى والمالى فى الفكر الاسلامى:

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) محمد على الصابونى، صفوة التفاسير، مرجع سابق، جـ٢، ص ٢٦٨.

(٣) سيد قطب: فى ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٨٦، جـ ٢، ص ٢٦٩.

(٤) د. محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي فى التشريع الاقتصادى الاسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ١١٩.

(٥) سورة النساء: ٥.

(٦) سورة البقرة: ١١٨.

(٧) الحديث رواه البخارى فى صحيحه، جـ ٩، ص ٧٧.

(٨) ابن تيمية: السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٥٧.

(٩) المرجع السابق ص ١٣٨.

(١٠) مقدمة ابن خلدون: تحقيق حجر عاصى، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٦، ص ١٤٦، ١٤٧.

(١١) الماوردى: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(١٢) المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(١٣) المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(١٤) المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(١٥) د٠سليمان الطماوى: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة، دار الفكر العربى، ١٩٧٦، ص ٢٢٠

(١٦) ابن تيمية : السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٣٠

(١٧) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٣٠٥٠

(١٨) د٠محمد أحمد صقر: الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٦٨٠

(١٩) محمد الغزالى: ظلام من الغرب، دار الاعتصام، ص ١٨٩٠

(٢٠) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤٠

(٢١) الماوردى: أدب الدنيا والدين، دار الشعب، ١٩٧٩، جـ ٢، ص ٢٥٠، ٢٥١٠

(٢٢) د٠محمد عبدالله العربى، النظم الاسلامية، مرجع سابق ، ص ٥٠٠

(٢٣) محمد المبارك: تدخل الدولة الاقتصادى فى الاسلام، الاقتصاد الاسلامى، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية ١٩٨٠، ص ٢١١٠

(٢٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٠٠

(٢٥) سيد قطب: العدالة الاجتماعية فى الاسلام، مرجع سابق، ص ٧٣٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس

الاقتصاد الاسلامى اقتصاد متكامل الجوانب

يدعو الاسلام الى إعمال الموازنة والعدالة والملائمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وكذلك يراعى الجانب المادى والروحى باعتبارهما أمرين لازمين لحياة الفرد والمجتمع. لأنه من الحقائق المسلم بها أن وضع الشرائع[١] انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا، لأن المعتبر فى الاسلام دائما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التى هى عماد الدين والدنيا[٢]. والسياسة الاقتصادية الاسلامية تعد من الأدوات الرئيسية التى يعتمد عليها الاسلام فى تحقيق ذلك.

فالنظام الاقتصادى الاسلامى لا يرتكز أساسا على الفرد شأنه فى ذلك شأن النظام الاقتصادى الرأسمالى. ولا يرتكز أساسا على الجماعة وحدها كما هو الحال فى الفكر الاشتراكى. انما يؤمن بالتوفيق بينهما عن طريق جعل تحقيق المصلحة الخاصة فى اطار تحقيق المصلحة العامة ومن خلالها. وهو ما قد يعبر عنه بأنها سياسة وسط أخذا من قوله تعالى[٣]: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا».

ويمكن توضيح هذه الخاصية على النحو التالى:

أولا: النظام الاقتصادى الاسلامى يحقق المطالب المادية والروحية التى يحتاجها كل فرد داخل المجتمع.

ثانيا: النظام الاقتصادى الاسلامى يراعى مصلحة الفرد والمجتمع.

أولا: النظام الاقتصادى الاسلامى يلبى المطالب المادية والروحية التى يحتاجها كافة أفراد المجتمع:

فالنظام الاقتصادى الاسلامى يعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايته بالأهداف المادية. وهذا امتداد للوسطية التى تميز التشريع الاسلامى عموما.

أ - مراعاته للجانب المادى:

تعتمد الدولة الاسلامية على السياسة الاقتصادية فى تحقيق كافة الأهداف

الاقتصادية والاجتماعية التى تنشدها. فتعتمد عليها فى تحقيق أهدافها المتعددة فى مجال الانتاج والاستهلاك واعادة توزيع الدخول بين الأفراد وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية.

فعن طريق السياسة الاقتصادية الاسلامية يمكن للدولة أن تقوم ببناء المصانع بكافة أنواعها، أيضا يمكن الاعتماد على السياسة الاقتصادية الاسلامية فى اعادة توزيع الدخول بين الأفراد.

كذلك ينعقد للسياسة الاقتصادية الاسلامية دور جوهرى فى تحقيق سياسات التنمية الاقتصادية اللازمة لتطوير اقتصاد البلاد وتقدمها.

وتوفر السياسة المالية الاسلامية حصيلة من الايرادات وفيرة تمكن للدولة تحقيق أهدافها المتعددة سواء أكانت فى مجال الانتاج أم الاستهلاك أم اعادة توزيع الدخول بين الأفراد وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية. وهذه الحصيلة يمكن للدولة الاعتماد عليها فى اقامة المصانع بكافة أنواعها، وكذلك اقامة كافة المنشآت التى تحتاج اليها الدولة، ويسمح بذلك المصرف المخصص لباب فى سبيل الله. ولذلك كان من الوظائف الاقتصادية لايرادات الدولة الاسلامية جانب (٤) المصالح العامة، ويدخل فى هذه المصالح كل نشاط اقتصادى يكون ضروريا للمجتمع الاسلامى، ومن ذلك التنمية الاقتصادية على سبيل المثال، وما يلزم للدفاع الخارجى عن الدولة. وكذلك حصيلة الخراج والجزية وغيرها من الموارد الاسلامية يمكن تخصيصها لذلك الغرض.

وكذلك تساعد حصيلة الزكاة المعطاة للفقراء والمساكين وغيرها من الصدقات كصدقة الفطر وغيرها من الصدقات الاختيارية فى زيادة دخول أفراد هذه الفئة الذى يؤدى بدوره الى زيادة استهلاكهم مما يؤدى الى الدفع بحركة النشاط الاقتصادى والانتاجى الى زيادة انتاجيته حتى يمكن تلبية ما تحتاجه هذه الفئة.

أيضا فإن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء واعطائها للفقراء والمساكين هو الأداة الرئيسية التى يمكن للدولة عن طريقها اعادة توزيع الدخل بين الأفراد وتحقيق

التوازن الاجتماعى بينهم. وأيضا توفر السياسة المالية الاسلامية حصيلة من الايرادات يمكن للدولة الاسلامية أن تعتمد عليها فى تحقيق التنمية الاقتصادية التى من شأنها أن تنهض بالمجتمع وتدفع الى تقدمه، وهى تدخل - بلا شك - فى مفهوم الصالح العام للمسلمين الذى يعود بنفعه على جميع المسلمين وبالتالى يجوز أن ينفق عليها من سهم فى سبيل الله، الذى فسره معظم علماء المسلمين بأنه[٥] «كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله»، وهو أيضا[٦]« مصرف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين، والتصرف فى هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعى فى سائر البيئات والظروف. وعلى هذا الرأى معظم[٧] المسلمين.

ومما يؤكد اهتمام السياسة المالية بالعامل المادى فى المجتمع: انها تقرر اعفاءات لأنواع معينة من الايرادات اذا كانت تشكل أساسا جوهريا تعتمد عليه الدولة.

مثال ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه».

فهذا الحديث يدل على أن الزكاة ان كانت تفرض على الابل وغيرها من مصادر الثروة الحيوانية إلا أن الخيل معفاة من الزكاة لأنها كانت الوسيلة الأساسية فى الحرب فى صدر الاسلام، وبالتالى يمكن القياس عليها فى العصر الحديث ما يقابلها من وسائل أساسية وتعفى من فرض الزكاة عليها حتى تستطيع الدولة أن تعتمد عليها فى تحقيق مهامها.

ب - مراعاة السياسة الاقتصادية الاسلامية للجانب الروحى:

ان الأساس فى السياسة الاقتصادية الاسلامية هو أن الله سبحانه وتعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هى التى تصوغ التصرفات الاقتصادية بين الأفراد بعضهم بعضا.

ويترتب على ذلك وجود الطابع الايمانى والروحى فى السياسة الاقتصادية

الاسلامية، خاصة وأن الاسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادى وما هو روحى. بل رسم له منهجا وسطا بينهما ويوفق بين كلا الجانبين، يقول سبحانه[٩] «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة» وفى هذا مراعاة للجانب الروحى. ويقول أيضا[١٠] «ولا تنس نصيبك من الدنيا»، وفى هذا مراعاة للناحية المادية، فالسياسة الاقتصادية الاسلامية تربى قيما عليا سواء فى الأفراد الذين ينفذونها وكذلك فى المجتمع ككل. ان السياسة الاقتصادية الاسلامية تساهم فى تحقيق المثل العليا التى تعيش لها الأمة الاسلامية وتعيش بها، وفى رعاية هذه المقومات ما يضمن استمرار حياة الشعوب.

ان الاسلام يهتم بالجانب الروحى، لذا جعل الانفاق من مال الجماعة رعاية لهذا الجانب فريضة لازمة لأن هذا الكيان لا يقل فى فائدته للمجتمع عن الكيان المادى. وقد أصل الاسلام تلك المقومات الروحية فى ثلاثة أصول[١١] هى:

الأصل الأول: توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع:

فالاسلام ينص على فرضية فك الرقاب أى تحرير الأرقاء من ذل العبودية، ولعل ذلك هو أول ما عرفته الانسانية من سمو التشريع فى تحرير الأرقاء، أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم، وجعل هذا المصرف ضمن مصارف الزكاة.

ولكن اذا كان الرق[١٢] قد انتهى فهناك رق هو أشد خطرا منه على الانسانية ذلكم هو استرقاق الشعوب فى أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها، أن الرق الذى انتهى هو رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة، ولكن الثانى هو رق شعوب وأمم تلد شعوبا وأمما هم فى الرق كآبائهم، فهو رق عام دائم .. واذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح.

الأصل الثانى: بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم: أى تشجيعهم وحضهم على بذل المكرمات التى تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية أو ترد عنه مكروها يوشك أن يقع. لذلك أباح الاسلام أن يعطى من الزكاة من غرم فى

سبيل الاصلاح بين متخاصمين وذلك حتى لا تموت الخصال الحميدة فى المجتمع المسلم، بل وجب على المجتمع أن يتعهد تلك الطاقات بالتنمية والتشجيع بكافة الصور- وذلك امتثالا لهديه صلى الله عليه وسلم لقوله(١٣): «ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى، قال: صلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة».

الأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التى نزلت:

لتزكية مبادئ الفطرة فى الانسان وبخاصة أحكام الصلة بالله وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وهو ما جاء فى قوله تعالى «وفى سبيل الله» ضمن مصارف الزكاة ومما أدخلوه(١٤) فى مفهوم قوله تعالى «وفى سبيل الله»، العمل الموصل الى مرضاة الله وجناته، وأخصه الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى الغازى فى سبيل الله وان كان غنيا، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية كعمارة المساجد وبناية المستشفيات والمدارس.. ».

ويندرج أيضا فى سهم «فى سبيل الله كافة المصالح العامة التى تقوم عليها أمور الدين والدولة، وكذلك دعم المؤسسات التى تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع(١٥).

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون السياسة الاقتصادية الاسلامية قد قامت بدورها فى تثبيت القيم العليا والمقومات المعنوية التى يحرص عليها المجتمع المسلم.

ان مراعاة الاسلام للجانب الروحى والنفسى فى حياة البشر وعدم اعتماده فقط على الجانب المادى يجعل الحياة حلوة الطعم(١٦) لطيفة المذاق، وكذلك يؤدى الى التسامى فى أعلى درجاته. وكذلك ازدراء الدنيا بمتعها الزائفة والزهد فيها وعدم التكالب عليها لقوله عليه الصلاة والسلام(١٧) «خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق».

ان الله تبارك وتعالى وهو العليم بما يصلح خلقه يعلم أن الحياة الطبيعية للانسان تقوم على أساس سعى دائب فى سبيل العيش، سعى يدفع عجلة التقدم

المادى والعمرانى للبشرية الى الامام. ولكن حتى نضمن استمرارية ذلك النشاط وطهارة هذا السعى وجب أن ترفرف عليها أجنحة الروح بجمالها وتساميها حتى تخلع عليه جمالا وتساميا وضياء.

ان الحياة الدنيا تريد - وبحق - عملا لتحقيق التقدم البشرى وروحا تبارك السعى الدائب نحو تحقيق الغايات الانسانية. وهذا هو ما راعته السياسة الاقتصادية الاسلامية فى كافة جوانبها.

وقد قرر ذلك المعنى الامام الشاطبى حيث يقول(١٨) «فانما المباحات انما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الاطلاق، بحيث لا تقدح فى دنيا ولا فى دين وهو الاقتصاد فيها ومن هذه الجهة جعلت نعما وعدت مننا وسميت خيرا وفضلا. فاذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضررا عليه فى الدنيا أو فى الدين كانت من هذه الجهة مذمومة، لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها، فدخلت المفاسد بدلا عن المصالح فى الدنيا وفى الدين وانما سبب ذلك تحمل المكلف منها ما لا يحتمله.

ويمكننا بلورة دور السياسة الاقتصادية الاسلامية فى أنها تسعى لتحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع فى مجاليها المادى والروحى، كما تعمل على ايجاد التوافق الاجتماعى الذى من شأنه أن يحفظ للفرد كرامته وفى ذات الوقت يصون الحق العام للمجتمع.

ومرجع ذلك كله أن الفكر الاسلامى لم يعرف أبدا الفصل بين الدين والدنيا، بل ان مجال عمله يشمل الحياة البشرية كلها بكافة صورها وأشكالها وفى كافة ميادينها ومجالاتها وذلك لأن الاسلام يرى أن الدنيا هى قوام الدين، يصور ذلك الامام الجوينى بقوله(١٩) فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام. ويؤكد على هذه الحقيقة أيضا الشهيد سيد قطب بقوله(٢٠) ان الاسلام هو نظام كونى كامل فيه العقيدة وفيه التشريع وفيه التنظيم الاجتماعى والاقتصادى الخاضع للوجدان والتشريع القابل للنمو فى الفروع والتطبيقات.

هذا هو موقف الاسلام، أما غير الاسلام فيكفى شهادة أحدهم وقد كتب يدافع عن الرأسمالية الديمقراطية والديانة المسيحية، فقد عزا المؤلف[٢١] «نوفاك» سقوط الكنيسة لفشلها فى فهم روح الاقتصاد الجديد، حيث شجبت الكنيسة تلك الروح وعدتها مادية ودنيوية وتشكل خطرا على الدين.

مثل هذا النقد لا يمكن أن يوجه للاسلام لأن أصول الاسلام ومبادئه تقوم على التوحيد بين المادة والروح والجمع بينهما فى قالب واحد وذلك لأن كلاهما لازم للانسان، لذلك يرحب الاسلام ويبارك كل الانجازات ذات النفع الخاص والعام حتى ولو لم تعرفها رمال شبه الجزيرة العربية. بذلك نصل الى القول بأن الاسلام هو طريقه كلية للحياة[٢٢].

ثانيا: الاقتصاد الاسلامى يراعى مصلحة الفرد والمجتمع ويوفق بينهما:

ان الاسلام لا يخلط الفرد بالمجتمع ولا يتجاهل الالتزامات الاجتماعية ولا يرى الاسلام أى تناقض بين المصالح الفردية الشرعية ومصالح المجتمع.

يقول الشاطبى[٢٣] «فالمعتبر هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التى هى عماد الدين والدنيا»، وهذا ما نصح به أبو يوسف فيقول[٢٤] «ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم، فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا».

ان مسئولية السياسة الاقتصادية الاسلامية عن الفرد والمجتمع قررها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أعلن مسئولية الدولة عن الأطفال والذرية فقال[٢٥]«من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا». وقوله[٢٦] «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالى الله» وربما قال فالى الله ورسوله». وقال أيضا[٢٧] «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعات فالى وعلى».

والنصوص واضحة الدلالة فى ضرورة كفالة الدولة الاسلامية لكافة أفرادها وخاصة الضعفاء منهم.

ونفس المبدأ قرره عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أعلن أن الدولة الاسلامية مسئولة عن الأيتام والفقراء والعجزة من المسلمين وغير المسلمين وأعطى الأطفال من العطاء. وقال عن الأرامل(٢٨) «أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدى».

خلاصة القول: ان السياسة الاقتصادية الاسلامية بكافة عناصرها وهى تتجه لتحقيق أهدافها تراعى مصلحة الفرد، وخاصة أنه يحمل مقومات وقيما اسلامية تجعل منه نواة أساسية صالحة لمطالبته بكل ما يؤدى الى نجاح السياسة الاقتصادية، سواء بالمساهمة فى القيام بأى مشروع أو نشاط يحقق الصالح العام لمجتمعه أو التعاون مع الدولة فى تنفيذ السياسات التى تحقق مصلحة المجتمع.

والاقتصاد الاسلامى وهو يعنى بالفرد ويحميه من الفقر والمسكنة وينزع من بين أفراده الخصومات والفتن انما يبنى المجتمع السليم، والاسلام حريص على ايجاد التوازن بين الفرد والجماعة وبين مصلحة كل منهما، فالفرد فى الاسلام غاية لا يجوز اهدار مصلحته حفاظا على مصلحة الجماعة، كما لا يجوز أن تهدر مصلحة الجماعة حفاظا على مصلحة الفرد.

المراجع فى أن الاقتصاد الاسلامى اقتصاد متكامل الجوانب:

(١) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) سورة البقرة ١٤٣.

(٤) د. رفعت العوضى: من التراث الاقتصادى للمسلمين، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٥) سيد قطب: فى ظلال القرآن، مرجع سابق، جـ٣، ص ١٦٧٠.

(٦) سيد قطب: العدالة الاجتماعية فى الاسلام، مرجع سابق، ص ١٥٤، ص ٢٩٥.

(٧) محمود شلتوت: الفتاوى، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٨) صحيح البخارى، مرجع سابق، جـ٢، ص ١٤٩.

(٩) سورة القصص، الآية ٧٧.

(١٠) تكملة الآية السابقة (٧٧).

(١١) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، جـ٢، ص ٨٨٥ ومابعدها.

(١٢) محمود شلتوت: الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ١٩٨٧، ص ١٠٤.

(١٣) البخارى: الأدب المفرد، مكتبة الآداب، ص ١١٨.

(١٤) أبو بكر جابر الجزائرى: منهاج المسلم: مكتبة الدعوة الاسلامية، ص ٢٩٧.

(١٥) د. محمد عبد القادر أبو فارس: انفاق الزكاة فى المصالح العامة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٠٠.

(١٦) د٠ابراهم محمد البرايرى: الاسلام وتوزيع الثروات، دار الشروق، ص ١٥٩٠

(١٧) الحديث رواه البخارى فى الأدب المفرد، ص ٨٦٠

(١٨) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ٣، ص ٢١٧٠

(١٩) امام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله الجوينى: الغياثى - غياث الأمم فى التباث الظلم، تحقيق د٠عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مكتبة امام الحرمين (٢) الشئون الدينية بدولة قطر، ص ١٨٠، ١٨١٠

(٢٠) سيد قطب: العدالة الاجتماعية فى الاسلام، مرجع سابق، ص ٢٩٥٠

(٢١) محمد عبد الرؤوف: تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية، ترجمة غالى عودة، دار البشير، عمان، الأردن ١٩٨٨، ص ٦٩٠

(٢٢) - Austruy (J.): I'islame .. op. cit., p. 121.

(٢٣) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٣٩٠

(٢٤) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠٠

(٢٥) العسقلانى (أحمد بن على بن حجر): فتح البارى: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٩٨٦٠ جـ ٩، ص ٤٣٥٠

(٢٦) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣٧، رقم ٥٤٢٠

(٢٧) الحديث رواه مسلم، رياض الصالحين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبه الكليات الأزهرية، بدون تاريخ نشر، جـ ١، ص ١٢٩٠

(٢٨) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٧٦ رقم ٢٤٠٠

الفصل السادس
ماهية العدالة الاجتماعية فى الاسلام
«التوزيع العادل للدخول»

يخطئ خطأ جسيما من يقول ان فى الاسلام أيضا عدالة اجتماعية. لأن الحق أن العدالة الاجتماعية لا توجد[١] إلا فى الاسلام وحده. لأنه دين الحق الذى أنزله الله تبارك وتعالى على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم لهداية الناس واقامة العدل بينهم.

وسبب قولنا أن العدل - بكافة معانيه - لا يوجد إلا فى الاسلام وحده، هو أن الله تبارك وتعالى هو الذى يملك أن يقرر أن هذا عدل وذاك لا يعد عدلا. أما غيره من الأفراد أيا كان شأنهم فلا يملك أحدهم أن يضع مثل هذا المعيار لأنه لا يوجد فى أى شخص هذه الأهلية التى من شأنها اقامة العدل الحقيقى.

وسبب ذلك أن النفس البشرية محدودة دائما بالاطار الزمانى والمكانى الذى تعيش فيه. وهى أيضا محدودة بحكم امكانياتها المخلوقة بها، لذلك لا يستقيم أن يترك لها أن تضع معيارا للعدل بين البشر.

وكان الأحرى أن يستقى هذا المنهج من شرع الله الحكيم لأنه سبحانه الخالق العليم بكل ما يصلح حال الناس فى كل زمان ومكان. ويشهد على الحقيقة السابقة الواقع العملى الذى يشهد كثرة التعديلات فى المعايير والمناهج التى يقيمها البشر، الى حد العدول عن المنهج كلية، وما ذلك إلا لقصور الفكر والتصور البشرى على فئة معينة، ومكان معين وزمان معين.

ولا يمكن أن يكون[٢] أى من الرأسمالية أو الاشتراكية بديلا للاسلام - فغاية الاشتراكية مساواة مضطربة، وغاية الرأسمالية ومثلها الأعلى حرية بلا قيود - لأن للاسلام ذاتية ومنهجية واستقلالية فهو مساواة منضبطة وموضوعية وكذلك حرية مقيدة بكل ما هو فى صالح المجتمع.

والعدالة الاجتماعية التى ينشدها الاسلام هى جزء من العدالة التى يقيم عليها الاسلام مجتمعه، فعدالة الاسلام تتم على كافة المستويات حكاما ومحكومين، يقول سبحانه[٣] «وأمرت لأعدل بينكم».

فالاسلام على أن الكل سواء، فهو لا يقرر امتيازات لطبقة دون أخرى، فالكل فى نظره سواسيه. لذلك غضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا حينما أراد أسامه بن زيد أن يشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت، وقال[٤] أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامه والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ووصل الأمر[٥] فى عهد عمر بن الخطاب أن ما من رجل أو امرأة أو طفل إلا عرف وعرف مكانه وعرفت حصته من بيت مال المسلمين. وقد يقال ان عدد أفراد المجتمع ومتطلباته كانت محدودة، ولنا أن نرد فنقول أيضا الآن يستطيع ولى الأمر أن يستعين بالأعوان الأمناء فى تنفيذ هذه المهمة، كما أن امكانيات المجتمع وموارده قد زادت بما يتناسب عموما مع عدد أفراده، ولذلك لا عذر لولى الأمر ان هو قصر وان لم يفعل كما فعل أسلافه الأولون.

ان العدالة الاجتماعية فى الاسلام هى فرع من التصور الاسلامى للمجتمع ككل. يقول سبحانه[٦] «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين».

وجاء فى تفسير هذه الآية[٧]: أنها أمانة القيام بالقسط .. بالقسط على اطلاقه فى كل حال وفى كل مجال، القسط الذى يمنع البغى والظلم فى الأرض - والذى يكفل العدل - بين الناس - والذى يعطى كل ذى حق حقه من المسلمين وغير المسلمين، ففى هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين، ويتساوى الأقارب والأباعد ويتساوى الأصدقاء والأعداء ويتساوى الأغنياء والفقراء.

المبحث الأول

الاسلام وتوفير حد الكفاية

من الحقائق الثابتة التى لا يمارى فيها أحد، أن الاسلام باعتباره الدين الخاتم هو دين العدل والحق والسلام.

والمقصود الأسمى للاسلام بل وبيت قصيده هو اقامة العدل بين الناس فى كافة المجالات، وما دام الحديث يدور فى المجال المالى والاقتصادى، فالاسلام يستهدف بكافة سياساته وأدواته اقامة العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

يقول تعالى[٨] «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط». ويقول سبحانه[٩] «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل».

وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن قوام هذه الشريعة هو العدل فى كل شئ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم[١٠] «ان أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر». ومنها أيضا[١١]: «أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل، وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا امام جائر»[١٢] «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[١٣] «من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله فى شئ ومن لم يهتم بالمسلمين فليس منهم»[١٤] «من ولى من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة».

والاسلام لا يقف فى عدالته الاجتماعية عند عدالة توزيع الدخول والثروات بل يضمن لكل فرد يعيش على أرضه المستوى المعيشى اللائق وهو ما يسميه الفقهاء بتوفير حد الكفاية.

ويجعل الاسلام كفالة تحقيق هذا المستوى واجبا على الدولة يعاونها فى ذلك كافة أفراد المجتمع وهو ما يسمى بالضمان والتكافل الاجتماعى، وبالاضافة الى

توفير حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع فيلزم أيضا تحقيق التنمية الاجتماعية بما تعنيه من تنمية الطاقات البشرية وتوفير كل ما تحتاج اليه.

ولا شك أن مجتمعا هذا شأنه يوزع الدخول والثروات بين أفراده على أساس العدالة والمساواة، ويكفل لكل منهم حد الكفاية المعيشى اللائق، ويمنع التفاوت فى الثروات، ويوفر لأفراده كافة الخدمات التى يحتاجون اليها، ويجعل مسئولية كل ذلك تقع على الفرد والدولة، بل انه نظام يعتبر أن توفير الحقوق الانسانية أمر لازم ويأمر به الاسلام. لا شك أن ثمرة ذلك كله لن تكون إلا السلام الاجتماعى الذى يعيش الأفراد فى ظله، لأن توفير الحقوق الانسانية الأساسية أمر يلزم توفره لكل مسلم وبه يأمر الاسلام.

ويقصد بتوفير حد الكفاية لكل فرد كفالة[١٥] المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بما يتمشى مع المستوى المعيشى العام الذى يعيشه كافة أفراد المجتمع. اذا يتحدد حد الكفاية بحسب مستوى المعيشة العام السائد فى المجتمع وهو يختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر.

ويجدر التنبيه بأن حد الكفاية فى الاسلام ليس هو حد الكفاف un mini-mum كما يتصور البعض، بل ان حد الكفاية يرتفع فى مستواه عن حد الكفاف، لأن الاسلام يعتبر أنه من الحاجات[١٦] الأصلية التى لا يعتبر من يملكها غنيا تجب عليه الزكاة، دور السكنى ونفقات العائلة لسنة كاملة وأدوات الركوب والانتقال، وكتب العلم وآلات المهنة .. اذا ما ينشده الاسلام هو تحقيق[١٧] التوازن بين أفراد المجتمع فى مستوى المعيشة لا فى مستوى الدخل. والتوازن فى مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش فى المستوى العام، أى أن يحيا جميع الأفراد فى مستوى واحد من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة ولكنه تفاوت درجه وليس تناقضا كليا فى المستوى كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة فى المجتمع الرأسمالى.

ويمكن أن يستشف حد الكفاية من قوله تعالى[١٨] «ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى». وقد جاء فى تفسيرها ان الله تعالى[١٩] خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكن (أى السكن).

وتبرير ضرورة هذه الأمور أنها أمور لازمة للانسان باعتباره كائنا حيا حتى يستطيع أن يؤدى أمانة الله تعالى. وقيل فى تفسيرها أيضا[٢٠] ان الآية تتحدث عما ينبغى ضمانة لكل مسلم، وهى حمايته من الجوع والعرى والعطش والشمس.

ومما جاء فى تفسير الآية الكريمة السابقة كذلك[٢١] انها تمثل متاعب الانسان الأولى فى الحصول على الطعام والكساء والشراب والظلال. فلا شك أن توفير المطالب السابقة أمر ضرورى فى الاسلام وهو نسبي يختلف باختلاف الأمم ومستوياتها المعيشية فى كل زمان ومكان.

ويدل على مضمون حد الكفاية أيضا قوله صلى عليه وسلم[٢٢] «من ولى لنا شيئا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا». ويقول عليه الصلاة والسلام[٢٣] «من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ».

وتدلنا النصوص السابقة على أن الاسلام لا يقف عند حد توفير حد الكفاف فقط بل يرتفع به لحد توفير الكفاية لكل فرد. ويدل على ذلك أيضا، ما أمر به عمر[٢٤] بن عبدالعزيز عبدالحميد بن عبد الرحمن عامله على الصدقة، بعد أن أخبره أنه بأموال الزكاة قد غطى المصارف المحددة لها فكتب اليه «انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب اليه أنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال، فكتب اليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب اليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال، فكتب اليه بعد مخرج هذا «ان انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه مايقوى به على عمل أرضه فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين».

ومما يدل على مفهوم حد الكفاية فى الفكر الاسلامى ما كتبه ابن قدامه يقول[٢٥] قال الميمونى: ذاكرت أبا عبد الله فقلت قد تكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة قال: نعم. وذكر قول عمر اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا، وقال فى روايه محمد بن الحكم اذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعى.

وقد فسر ذلك ابن قدامه بقوله[٢٦]: لأن الحاجة هى الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل فى عموم النصوص ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة. وبالتالى فان الشخص الذى لا يملك ما تحصل به الكفاية لم يكن غنيا[٢٧]، ويقول أيضا[٢٨] ان الغنى ما تحصل به الكفاية.

ويقول الماوردى[٢٩] مبينا مدى ضرورة توافر حد الكفاية: بأنه المادة الكافية لأن حاجة الانسان لازمة لا يعرى منها بشر، قال الله تعالى[٣٠] «وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين». فاذا عدم المادة التى هى قوام نفسه، لم تدم له حياة ولم يستقم له دين، واذا تعذر شئ منها عليه، لحقه من الوهن فى نفسه والاختلال فى دنياه بقدر ما تعذر من المادة الأولية. ويصل البعض[٣١] بحد الكفاية الى أنه الحد الأدنى من الغنى الذى يستهدف الاسلام تحقيقه لكل فرد فى المجتمع.

ولا شك أن الحد الأدنى للغنى يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمان لآخر. جملة القول أن الاسلام يقوم على أساس توفير حد الكفاية لكل فرد يعيش على أرض المجتمع.

المراجع فى ماهية حد الكفاية:

(١) أبو الأعلى المودودى: الحكومة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) محمد عبدالرؤوف: تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) سورة الشورى: ١٥.

(٤) صحيح البخارى، مرجع سابق، جـ ٨، ص ١٩٩.

(٥) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، دار نهضة مصر، ص ٥٠.

(٦) سورة النساء: ١٣٥.

(٧) سيد قطب: فى ظلال القرآن، مرجع سابق، جـ٢، ص ٧٧٥.

(٨) سورة الحديد: ٢٥.

(٩) سورة النساء: ٥٨.

(١٠) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ٣، ص ١٣٦.

(١١) المرجع السابق، ص ١٣٦.

(١٢) رياض الصالحين، مرجع سابق، جـ١، ص ٣٢١.

(١٣) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٠.

(١٤) المرجع السابق، جـ ٣، ص ١٤١.

(١٥) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

- د. محمد شوقى الفنجرى: المذهب الاقتصادى فى الاسلام، مرجع سابق، ص ١٠٠.

- د. أحمد محمد العسال، د. فتحى أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادى فى السلام مكتبة وهبة، ١٩٨٥، ص١٠٠.

(١٦) د. مصطفى السباعى: اشتراكية الاسلام، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(١٧) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

(١٨) سورة طه: ١١٨، ١١٩.

(١٩) محمد بن الحسن الشيبانى: الاكتساب فى الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢٠) محمد على الصابونى: صفورة التفاسير، مرجع سابق، جـ ٨، ص ٨٣٣.

(٢١) سيد قطب: فى ظلال القرآن، مرجع سابق، جـ ٤، ص ٢٣٥٤.

(٢٢) أبوعبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢٣) الحديث رواه البخارى فى الأدب المفرد، ص ١٣٤.

(٢٤) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢٥) ابن قدامه: المغنى، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٦٦٤.

(٢٦) المرجع السابق، جـ ٢، ص ٦٦٢.

(٢٧) المرجع السابق، جـ ٢، ص ٦٦١.

(٢٨) المرجع السابق، جـ ٢، ص ٦٦٢.

(٢٩) الماوردى: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٣٨٩.

(٣٠) سورة الأنبياء: ٨.

(٣١) د. ربيع محمود الروبى: دراسات وبحوث فى الفكر الاقتصادى الاسلامى، دار الحقوق للطبع النشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص ٣٤.

المبحث الثانى

ماهية العدالة الاجتماعية فى الاسلام

يقصد بالعدالة الاجتماعية فى مجال بحثنا: التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع، دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو السن أو اللون أو غير ذلك من الأسباب.

ولكن هل يقصد بهذه العدالة أن يتم توزيع الدخول والثروات بين الأفراد على أساس المساواة المطلقة بين الأفراد، أم على أساس يسمح بالتفاوت بينهم بالقدر الذى يراعى قدرات الأفراد وملكاتهم ومواهبهم ومجهوداتهم؟

ان الاسلام فى تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على المبدأين السابقين، المساواة المطلقة بين الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى جواز وجود التفاوت بين الأفراد فى حدود معينة، ولكل من الأساسين مجاله.

ونتناول فيما يلى كلا المبدأين على التوالى وذلك على النحو التالى:

أولا: مجال المساواة التامة بين الأفراد:

ويكون ذلك فى مجال الضروريات التى تلزم لكل انسان حتى يمكن استمراره فى الحياة من مأكل ومسكن وملبس ضرورى وغيرها، أى ينبغى أن يتساوى الجميع فى كل ما يحفظ للانسان حياته. وتقدير ما هو ضرورى أمر نسبى يختلف من انسان لآخر، ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر ومن مجتمع لآخر.

وبصفة عامة ينبغى أن يسوى بين جميع الأفراد فى هذا المجال بحيث يتاح لجميع الأفراد من المأكل الضرورى ما يحفظ الحياة وكذلك الملبس والمسكن الضرورى. ففي هذا المجال ينبغى أن يتم التوزيع للدخل والثروة على أساس من المساواة التامة بين كافة الأفراد.

اذا يمكن القول أنه فى حدود المجال السابق لا يسمح الاسلام ولا يقر الغنى،

أى أنه لا يعترف بأحقية فرد فى اشباع مازاد عن الحاجات الضرورية طالما أن موارد الجماعة تعجز عن توفير الضروريات لأفراد المجتمع. بذلك لا يسمح الاسلام بالغنى مع وجود الفقر والحرمان داخل المجتمع، وانما يبدأ الغنى[١] والتفاوت فيه بعد ازالة الفقر والقضاء على الحرمان، وسبب ذلك أن توفير وضمان حد الكفاية لكل مواطن هو حق الله تعالى الذى يعلو فوق كل الحقوق، وكونه كذلك يجعل الجميع آثما اذا لم يتحقق هذا الحق لكل فرد.

ويؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على حق كل فرد فى هذا المستوى بقوله[٢]: «ان الأشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم فى المدينة حملوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد فهم منى وأنا منهم».

ووصل الأمر فى انكار الاسلام لعدم توافر هذا الحد فى أى مجتمع أن تبرأ ذمة الله ورسوله من هذا المجتمع وكفى به اثما. يقول عليه الصلاة والسلام مصورا ذلك[٣] «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» ويقول أيضا[٤]: «أيما رجل مات ضياعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله».

وشهد الواقع العملى بمراعاة الاسلام وحرصه على ضمان توفير هذا الحد فى كل الأحوال فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤخر الصدقة عام الرمادة أى أنه يمتنع عن تطبيق ركن من أركان الاسلام فى سبيل ضمان الضرورى لأفراد المجتمع. يقول أبو عبيد[٥] فيما رواه بسنده عن ابن أبى ذباب «ان عمر آخر الصدقة عام الرمادة، قال فلما أحيا الناس بعثنى فقال اعقل عليهم عقالين[٦] فاقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر».

ولا شك أن ما فعله عمر دليل على مرونة السياسة الاقتصادية الاسلامية التى تراعى المصلحة العامة فى كل الأحوال. ولم يكتف عمر بذلك بل امتنع عن تطبيق حد السرقة أيضا فى هذا العام مادام الناس لا يكادون يصلون الى اشباع

الضرورى من حاجياتهم. بل يذكر التاريخ مثالا آخر رائعا يصور الفهم الاسلامى لمراعاة المستوى الضرورى باعتباره حقا لكل فرد، فقد روى(٧) أن غلمانا لابن حاطب بن أبى بلتعه سرقوا ناقة لرجل من مزينه فأتى بهم عمر، فأقروا فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم فلما ولى رده ثم قال: أما والله لولا أنى أعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له، لقطعت أيديهم ثم وجه القول الى عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعه فقال «وأيمن الله اذ لم أفعل ذلك لأغرمنك غرامه توجعك، ثم قال يامزنى بكم أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر لابن حاطب: اذهب فاعطه ثمانمائة واعفى الغلمان السارقين من الحد لأن صاحبهم اضطرهم الى السرقة لجوعهم وحاجتهم الى سد رمقهم.

مما سبق يتبين مدى حرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية فى مجال الضروريات اللازمة لكل انسان، ولدرجة انه يسمح بتعطيل ركن من أركان الاسلام، أو وقف حد من حدوده.

ويأخذ الاسلام أيضا بالمساواة التامة فى موارد الثروة العامة التى لا يجوز تملكها ملكية فردية مثل الماء والكلأ والنار والمعادن على الراجح من أقوال الفقهاء، وكذلك كافة الأموال والمرافق التى تمتلك ملكية عامة. فالاسلام يسوى بين الجميع تسوية تامة فى مجال الانتفاع والاستفادة بها دون أن تستأثر فئة بخيراتها دون فئة أخرى، فالكل سواء أمام الاستفادة منها.

دور الاقتصاد الاسلامى في تحقيق المساواة التامة بين الأفراد:

تلعب السياسات الاقتصادية والمالية دورا هاما فى تحقيق العدالة الاجتماعية فى شقها الأول وهو المساواة التامة بين كافة الأفراد. فهذه السياسات تملك وسائل متعددة تعين فى تحقيق هذا الهدف.

يجئ على رأس هذه الأدوات المالية الزكاة فهى تلعب دورا أساسيا فى القيام باعادة توزيع الدخل والثروة . وهى فعالة باعتبار شمولها سواء فيما يتعلق بالأموال التى تفرض عليها وكذلك فيمن توزع عليهم. فالزكاة تفرض على كافة الأشخاص وكذلك كافة الأموال التى تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة.

وكذلك فان مصارفها تكاد تستغرق وتغطى كل ما تحتاج اليه الدولة، والزكاة باقتطاعها جزءا من دخول وثروات الأفراد الأغنياء ثم توزيعها على غيرهم من الفقراء والمساكين وغيرهما من المصارف، من شأنه اعادة توزيع الدخول على النحو الذى تستهدفه العدالة الاجتماعية.

ويساعد على نجاح الزكاة فى قيامها بهذا الهدف أن الزكاة من الايرادات ذات المصارف المحددة ويجمع مصارفها الحاجة الحقيقية للمال. ومما يزيد من فعالية الزكاة فى أدائها لهذه الوظيفة أنها أداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة باعتبارها الركن الثالث من أركان الاسلام وبالتالى فان استمرارها يساهم فى تحقيق العدالة الاجتماعية بصورة مستمرة.

والى جوار الزكاة، توجد الايرادات الاسلامية الأخرى وهى توفر للدولة حصيلة يمكن أن تعتمد عليها فى تحقيق العدالة الاجتماعية.

ومما يعين أيضا فى تحقيق العدالة الاجتماعية لاسيما فى مستوى المساواة التامة بين الأفراد فى مجال الضروريات التوظيف على الأغنياء . ومن المقرر أن التوظيف ينصب كلية على أموال الأغنياء، ولا يكون التوظيف ميسرا أكثر مما يكون فى هذه الحالة، فحينما لا تكفى موارد المجتمع لاشباع الحاجات الضرورية لأفراده، جاز لولى الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق لأفراد المجتمع هذا المستوى ان لم يزد عليه بحسب الأحوال.

ولا غرو فان التوظيف وسيلة فعالة فى تحقيق العدالة الاجتماعية، لأنه يأخذ من فضول أموال الأغنياء ويرد على الفقراء وتغطيه حاجات الدولة العامة، مما يساعد فى تصحيح صورة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.

والعدالة الاجتماعية فى الاسلام تجد موقعها فى نفس كل مسلم فهى تستند الى شعور فى نفس كل منهم بأنه لا يسوغ أن ينعم هو ويجوع غيره، وإن غاب هذا الشعور كان لولى الأمر أن يوقظه بما له من سلطة فى التشريع والتنفيذ والقضاء.

ان العدالة الاجتماعية مطلب ضرورى تحتمه طبيعة الاسلام وما أراده للانسان من عزة وكرامة. ولذلك لا يستقيم أن يوجد فى المجتمع المسلم أناس ينعمون ويرفلون فى النعيم وغيرهم يعضه الجوع والفقر. انه ان حدث ذلك فاننا نعرض كرامة الانسان للضياع، وهذا أمر يتنافى مع كرامة الانسان التى أريدت له فى الاسلام، وبالتالى كان أمر الاسلام[٨] بالتشريع لمنع أسباب الحاجة وازالتها حين توجد، فيجعل للفرد حقه فى الكفاية مفروضا على الدولة وعلى القادرين فى الأمة.

اذا فالعدالة الاجتماعية فى الاسلام هى مسئولية ولى الأمر المسلم وكذلك الفرد والمجتمع المسلم ككل.

ويحرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية لأنها تؤتى أفضل الثمار وأحسن النتائج لا سيما فى ايجاد طاقات بشرية فعالة تعطي ولا تحقد، وتساهم بكل قواها فى سبيل تقدم المجتمع ورقيه. ان العدالة الاجتماعية تؤتى أفضل النتائج فى المجتمع المسلم الذي يقوم على أساس العقيدة الاسلامية، لأنها تستحيل[٩] فى الضعيف تساميا وفى القوى تواضعا، وتلتقى فى النفس بالعقيدة بالله وفى وحدة الأمة وتكافلها.

ويستهدف الاسلام كذلك من تحقيق العدالة الاجتماعية التحرر الكامل للانسان روحيا وجسديا، فهو يحرر وجدان المسلم تحريرا مطلقا، وكذلك يكفل له حاجات جسده وضرورات الحياة ضمانا كاملا.

ويعبر عن دور ولى الأمر فى تحقيق العدالة الاجتماعية فى الاسلام - باعتباره النائب عن المسلمين فى تحصيل الايرادات وكذلك انفاقها - قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه[١٠] «لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا».

وأوضح ابن خلدون أن الشريعة فى أى صورة من صورها هى ضمان للعدالة بين الناس. يقول ابن خلدون[١١] موضحا ذلك «أيها الملك ان الملك لا يتم عزه إلا

بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة ولا الملك ولا عز للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل الى المال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوص بين الخليقة نصبه الرب».

ثانيا: التفاوت المقيد والمنضبط:

ان كان الأصل أن يشترك الناس جميعا اشتراكا كاملا وعلى قدم العدالة والمساواة فى الحصول على المستوى الضرورى اللازم لحياتهم بما يتفق مع المستوى المعيشى العام السائد فى المجتمع، أو ما يسميه الفقهاء بحد الكفاية. فانه بعد تحقق هذا المستوى يجوز أن يكون هناك تفاوت بينهم. والتفاوت الذى يقره الاسلام ليس هو التفاوت المفتوح غير المنضبط وغير المقيد، بل هو تفاوت ترد عليه قيود وضوابط متعددة تحول دون تراكم الثروة فى أيدى فئة معينة وقلتها فى يد فئة أخرى. فموجب العدالة(١٢) الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس، انما موجبها أن يتساوى الناس فى تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويوسد الى كل انسان ما يصلح له من عمل، ووضع كل امرئ فى العمل المناسب، هو التنظيم الجماعى السليم الذى يتوافر فيه انتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة أو تعمل فيها دون طاقتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر.

والاسلام باقراره للتفاوت المقيد بين الأفراد فى امتلاكهم للثروات والدخول، فهو يراعى الفطرة البشرية وطبيعتها، لأنه من الحقائق الكونية الثابتة أن البشر ليسوا جميعا سواء فى قدراتهم الفكرية أو الجسدية بل هم متفاوتون فيها بحسب قدرة كل منهم على العمل والعطاء. لذلك جاز أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد فى الدخول والثروات. وفى اقرار الاسلام للتفاوت المنضبط مدعاة للعمل والتنافس لأنه يشحذ النفوس للعمل والابداع والانتاج والاتقان. وذلك يتفق مع فطرة البشر فكلما وجد الحافز والدافع كلما سعت وتاقت للعمل.

ان التفاوت بالمفهوم السابق لا يتنافى مع العدالة على الاطلاق لأنه من حق كل انسان أن يملك الشئ الذي بذل فيه عمله واختلط به عرقه واستخلصه بجهده.

أما المساواة التامة بين الأفراد فى كل المستويات فيمنع الحافز والتنافس بين الأفراد طالما كانوا على يقين من أنهم سيكونون سواء عند التوزيع ولن يميز بينهم بحسب جهدهم وتفانيهم فى عملهم.

ان المساواة التامة بين الأفراد من شأنها أن تؤدى الى تجميد العملية الانتاجية وتصيب الاقتصاد بحالة من السكون والجمود، أو كما يقول ستريز[١٣]: هناك خطر من أن تؤدى المساواة المبالغ فيها فى الدخل الى تقليل امكانية التعبئة الاجتماعية (حركية المجتمع) بدلا من زيادتها.

ويقول نوفاك[١٤] Novak «لو كانت الخيرات متوفرة وفى متناول الجميع فسيفقد النشاط الاقتصادى غرضه، ولكن فى ظروف من الندرة وجد بعض الناس أنفسهم فى حاجة لبعض، وقد أوجدت تلك الندرة ودعت للنشاط الاقتصادى وهذه الحقيقة وحدها تقضى على الفوضى.

ولكن اذا كان الفكر الاسلامى يقر هذا التفاوت، فانه تفاوت يتم على أسس ومعايير منضبطة وهى قبل ذلك مشروعة، والاسلام لا يقر اطلاقا التفاوت المبنى على أساس الغش والاحتكار وغيرها من صور الكسب غير المشروع.

ومن أمثلة الأسس والمعايير التى يتم على أساسها التفاوت بين الأفراد ما فعله عمر بن الخطاب وهو يقسم الفئ بين المسلمين قال[١٥] «فان هذا الفئ شئ أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين: لخم وجذام فانى غير قاسم لهما شيئا، فقال رجل من لخم - أحد بجلذم - فقال يا ابن الخطاب أنشدك بالله فى العدل والتسوية فقال ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية، والله انى لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج اليها من لخم وجذام إلا قليل، أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر - أى اشترى ما يركبه - بمنزلة قوم انما قاتلوا فى ديارهم.

فالأثر يضع معيارا اسلاميا منضبطا يبرر التفاوت فى التوزيع وهو مدى مساهمة كل فرد فى العمل والبناء والجهاد فى سبيل المجتمع. ولا شك أن ذلك هو

مقتضى العدل الحقيقى ألا يسوى بين من يعمل ومن لا يعمل.

ومن أمثلة المعايير التى يتم على أساسها التفاوت أيضا، ما قاله عمر بن الخطاب «الرجل وتلاده فى الاسلام، والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناه فى الاسلام والرجل وحاجته فى الاسلام. ان ما قاله عمر يثبت أنه ينبذ المساواة المطلقة بين الناس وهذا أمر منطقى لأنه لا يتصور أن يتساوى كادح عامل مع كسول عاطل قادر على العمل ولكنه يستمرئ الراحة والسكون.

ويكفى أن ندلل على ذلك بمجال احياء الموات فلا يتصور أن يقوم شخص ببذل ماله وعرقه وجهده فى سبيل احياء أرض موات ونحرمه من ثمرة عرقه وجهده وعمله ونساويه تماما مع شخص لم يفكر فى الاقدام على مثل هذا العمل من البداية.

ان منطق العدل يحكم بعدم التسوية بينهما. وكذلك فى بقية الأمور هناك من يستمرئ الراحة والدعة والسكون، وهناك العامل المثابر المكد فهل يستويان. ويدل على مشروعية التفاوت بين الناس وهدفه، وأنه من سنن الله فى الكون، قوله تعالى[١٧] «نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا».

ومما جاء فى تفسير هذه الآية[١٨]: أى فاضلنا بين الخلق فى الرزق والعيش وجعلناهم مراتب، هذا غنى وهذا فقير وهذا متوسط الحال، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا أى ليكون كل منهم مسخرا للآخر ويخدم بعضهم بعضا لينتظم أمر الحياة، قال الصاوى: أى القصد من جعل الناس متفاوتين فى الرزق لينتفع بعضهم ببعض، ولو كانوا سواء فى جميع الأحوال لم يخدم أحد أحدا، فيفضى الى خراب العالم وفساد نظامه. وقال أبو حيان: وقوله تعالى سخريا بضم السين من التسخير بمعنى الاستخدام لا من السخرية بمعنى الهزء، والحكمة هى أن يرتفق بعضهم ببعض ويصلوا الى منافعهم، ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك فضاع وهلك.

اذن مقصود التفاوت هو أن يسخر[١٩] بعضهم بعضا الى الأعمال لاحتياج

هذا الى هذا وهذا الى هذا .. فليس مقصود التفاوت هو التعالى والتكابر والاستعلاء بل هو تفاوت مقصوده التعاون والتضامن بين الناس. وهو ليس التفاوت الصارخ بل هو تفاوت فى الدرجة، بمعنى أن كلمة الدرجة[٢٠] تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك والاختلاف فقط انما هو فقط فى مقدارها، فالغنى يجب أن يكون قاسما مشتركا بين سائر الأفراد، والاختلاف من فرد لآخر انما يكون فى مقدار الغنى وليس فى أصل الغنى وأساسه.

ويدل أيضا على جواز التفاوت المقيد قوله تعالى[٢١] «وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم». ومما جاء فى تفسير هذه الآية[٢٢] ورفع بعضكم فوق بعض درجات أى خالف بين أحوالكم فى الغنى والفقر، والعلم والجهل والقوة والضعف وغير ذلك مما وقع فيه التفضيل بين العباد.

ويزيد فى توضيح مفهوم التفاوت المنضبط قوله تعالى[٢٣] «والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون». ومما جاء فى تفسير[٢٤] هذه الآية الكريمة: أن هذه الآية تتعلق بالرزق والتفاوت فيه ملحوظ والنص يرد هذا التفاوت الى تفضيل الله لبعضهم على بعض فى الرزق، ولهذا التفضيل فى الرزق أسبابه الخاضعة لسنة الله، فليس شئ من ذلك جزافا ولا عبثا، وقد يكون الانسان مفكرا عالما عاقلا ولكن موهبته فى الحصول على الرزق وتنميته محدودة لأن له مواهب فى ميادين أخرى، وقد يبدو غبيا جاهلا ساذجا ولكن له موهبه فى الحصول على المال وتنميته، والناس مواهب وطاقات فيحسب من لا يدقق أن لا علاقة للرزق بالمقدرة وانما هى مقدرة خاصة فى جانب من جوانب الحياة وقد تكون بسطة الرزق ابتلاء من الله، كما قد يكون التضييق فيه لحكمة يريدها ويحققها بالابتلاء، وعلى أية حال فان التفاوت فى الرزق ظاهرة ملحوظة تابعة لاختلاف المواهب، وذلك حين تمتنع الأسباب المصطنعة الظالمة التى توجد فى المجتمعات المختلفة.

مما سبق يبين مفهوم التفاوت وحكمته فهو تفاوت يراعى ما خلق عليه البشر

من اختلاف قدراتهم العقلية والجسدية فهذا غنى وذاك فقير وهذا عالم وذاك جاهل وهذا قوى وذاك ضعيف وهذا لديه اقدام على العمل والجهاد وذاك يؤثر الراحة والاستجمام. ومقتضى هذا التفاوت أن يكون بين أفراد المجتمع تعاون وتضامن لأن كلا منهم يشعر أنه فى حاجة لمعونة أخيه.

يقول الماوردى مؤكدا ذلك(٢٥) أما اذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة لأن ذا الحاجة وصول، والمحتاج اليه موصول، وقد قال الله تعالى(٢٦) «ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم».

والتشريع الاسلامى فى جملته يجعل هذا التفاوت منضبطا دائما، وسبب ذلك أن الاسلام يفرض عددا من الالتزامات منها ما هو الزامى ومنها ما هو اختيارى وكلها تحول دون تضخم الثروات الى الحد الضار.

ومن هذه الالتزامات الاجبارية التى يلتزم بها كل مسلم التكليف بدفع الزكاة على كل مسلم تتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة.

والى جوار هذا الالتزام الاجبارى توجد عدة التزامات اختيارية وهى تتحول كثيرا الى التزامات اجبارية بفعل عقيدة المسلمين التى تحثهم على فعل الخير والمسارعة الى الخيرات ومنها الوقف والوصية وغيرها من أبواب الخير التطوعية.

والى جوار هذه الالتزامات الاجبارية والاختيارية فان نظام الميراث الاسلامى من شأنه دائما أن يفتت الثروة على نحو هادئ ومستمر بحكم انتقال الثروة من شخص لآخر، وبالتالى فى نهاية كل فترة يتم انتقال الثروات الى عدة أشخاص مما يعنى التفتيت المستمر للثروة.

وعليه يمكن القول بأن الأساس فى التوزيع(٢٧) الاسلامى هو الحاجة أولا، بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن ثم العمل والملكية ثانيا. ومن حق ولى الأمر دائما التدخل لاعادة التوازن بين أفراد المجتمع كلما افتقد هنا التوازن، ذلك لأن الاسلام(٢٨) لا يحظر على ولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائما لاقرار التوازن

الاقتصادى بين طبقات المجتمع اذا اختل التوازن اختلالا كبيرا لسبب ما وخشى أن يؤدى ذلك الى اضطراب فى حياة الجماعة عملا بالقاعدة الأساسية التى يقوم عليها التشريع الاسلامى وهى وجوب درء المفاسد واتقاء الضرر والضرار.

وهذا ما فعله الرسول[٢٩] صلى الله عليه وسلم عندما هاجر المهاجرون مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة. فأما الفقراء فما كان لديهم مال ينقلونه معهم وأما الأغنياء فتركوا أموالهم خلفهم. ولقد سخت نفوس الأنصار بالنسبة للمهاجرين، ولكن الفجوة ظلت واسعة بين أثرياء المدينة وفقراء المهاجرين الى أن كانت موقعة بنى النضير التى لم تقع فيها حرب بل سلمت للنبى صلى الله عليه وسلم فقرر عليه الصلاة والسلام الاعتماد على هذا الفئ ليعيد لجماعة المسلمين شيئا من التوازن فى الملكية والدخول فى أول فرصة سنحت له، فمنح فئ بنى النضير كله للمهاجرين خاصة، عدا رجلين فقيرين من الأنصار تنطبق عليهما الحكمة التى أوحت اليه بتخصيص هذا الفئ للمهاجرين.

والاجراء الذى اتخذه الرسول الكريم وعدل بموجبه نظام التوزيع هو اجراء يحمل مبدأ هاما هو افتقاد المجتمع الاسلامى الأول للتوازن فى الثروة والدخل بسبب الهجرة مع عظم الخطر الذى كان يتهدد ذلك المجتمع، فجاء هذا الاجراء كعلاج أملته أحوال المسلمين وظروفهم فى بداية عهدهم بالمدينة.

وللرسول عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة يستفاد منها جواز اجراء التوازن بين أفراد المجتمع، منها قوله عليه الصلاة والسلام[٣٠] «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه». وقوله عليه الصلاة والسلام[٣١] أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما». وعن ابن عمر رضى الله عنهما[٣٢] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها».

ويضمن للفكر الاسلامى نجاحه فى القيام بهذا الهدف العقيدة الاسلامية التى تصقل النفس المسلمة بما يهيؤها لقبول كل ما يفرض عليها فى سبيل هذا المجتمع.

هذه العقيدة هى التى دفعت الأنصار الى التنازل عن الكثير من أموالهم ومنازلهم بل ونسائهم فى سبيل المهاجرين. وهذه العقيدة الاسلامية هى التى دفعت بالمهاجرين بعد توزيع فئ بنى النضير الى أن يعيدوا ما كان بيدهم من أرض ونخيل الى أصحابها الأنصار حتى تعود ملكيتها اليهم مرة ثانية.

وأما الرسول(٣٣) عليه الصلاة والسلام فحين انتهت الضرورة وعاد التوازن الى مجتمع المدينة أراد عليه الصلاة والسلام أن يعوض الأنصار ما فاتهم من فئ بنى النضير بأن أقطعهم أرض البحرين، غير أن الأنصار أبوا ذلك عن طيب خاطر وطلبوا أن تقسم بينهم وبين المهاجرين فلا ينفردون بها وحدهم.

ان العقيدة الاسلامية تجعل من النفس المسلمة أداة طيعة تساعد فى تحقيق كل ما يحفظ توازن المجتمع ويحفظ عليه مقومات قوته وتقدمه.

ولكن لا يعنى ذلك تنازل الأفراد عن حقوقهم واستكانتهم عند عدم الحصول عليها، بل ان الاسلام يجعل ذلك حقا لكل منهم، بل وينذر القرآن الكريم كل من يتنازل عن حقه الشرعى تحت أى ضغط من الضغوط ويسميهم ظالمى أنفسهم، يقول سبحانه وتعالى(٣٤) «ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا».

وحرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية على المستويين السابقين ضمانة أساسية لقوام المجتمع واستمراره، لأن افتقادها وما يترتب عليه من اختلال فى التوازن الاجتماعى يرتب مساوئ وخيمة، أجاد فى بيانها ابن خلدون بقوله(٣٥) اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، واذا ذهبت آمالهم فى اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعى فى ذلك ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعى فى الاكتساب، فاذا كان الاعتداء كثيرا عاما فى جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة

بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته والعمران ووفوره ونفاق أسواقه انما هو بالأعمال وسعى الناس فى المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين. وصور ابن خلدون أيضا النتيجة النهائية للظلم الاجتماعى بقوله[٣٦] فاذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال وابذعر الناس فى الآفاق من غير تلك الاياله فى طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة.

وما أصدق ما قيل فى تصوير قيمة العدالة الاجتماعية[٣٧] «الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة».

والنتيجة المحققة لاقامة العدالة الاجتماعية بالمستويين السابقين: التامة بين الأفراد وكذلك السماح بالتفاوت المنضبط من شأنه أن يحفظ التوازن الاجتماعى بين الأفراد وكذلك يمنع من ظهور التقسيم الطبقى بين الأفراد على أساس الثروة والدخل.

المراجع فى ماهية العدالة الاجتماعية فى الاسلام:

(١) د٠محمد شوقى الفنجرى: الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الانجلو المصرية، ص ٨١٠
(٢) الحديث متفق عليه، رياض الصالحين، مرجع سابق، جـ١، ص ٢٩٠، ٢٩١٠
(٣) الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده، جـ ٧، ص ٤٨٧٧- ٤٨٨٢٠
(٤) محمد بن الحسن الشيبانى: الاكتساب فى الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص ٥٨٠
(٥) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٨٣٠
(٦) العقال: صدقة العام٠
(٧) سيد قطب: العدالة الاجتماعية فى الاسلام، مرجع سابق، ص ٢٠٤٠
(٨) المرجع السابق، ص ٥٣٠
(٩) المرجع السابق، ص ٤١٠
(١٠) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٧٧٠
(١١) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ١٨٦٠
(١٢) محمد أبو زهرة: المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام، سلسلة كتب الامام محمد أبو زهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٢٨٠
(١٣) - Strayer (P.): Fiscal policy, op. cit., p. 248.
(١٤) محمد عبد الرءوف : تأملات اسلامية فى الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٧٧٠
(١٥) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٧٧٠
(١٦) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٤٦٠
(١٧) سورة الزخرف: ٣٢٠
(١٨) محمد على الصابونى: صفوة التفاسير، مرجع سابق، جـ ١٥، ص ١٣١٩٠
(١٩) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربى، جـ ٤، ص ١٢٧٠
(٢٠) د٠شوقى دنيا: الاسلام التنمية الاقتصادية، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٢٦٠٠
(٢١) سورة الأنعام: ١٦٥٠
(٢٢) محمد على الصابونى: صفوة التفاسير، مرجع سابق، جـ٣، ص ٤١٨٠
(٢٣) سورة النحل: ٧١٠
(٢٤) سيد قطب: فى ظلال القرآن، مرجع سابق، جـ٤، ص ٢١٨٢، ٢١٨٣٠

(٢٥) الماوردى: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، جـ٢، ص ٢٤٣.

(٢٦) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

(٢٧) د. محمد شوقى الفنجرى: الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢٨) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الانسان فى الاسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٩، ص ٦٥.

(٢٩) د. على عبدالرسول: المبادئ الاقتصادية فى الاسلام، دار الفكر العربى، ١٩٨٠، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٣٠) رواه البخارى فى صحيحه، جـ ٣، ص ١٤١.

(٣١)،(٣٢) رواهما البخارى فى صحيحه، جـ ٣، ص ١٣٨.

(٣٣) د. على عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية فى الاسلام، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣٤) سورة النساء: ٩٧.

(٣٥) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٣٦) المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٣٧) ابن تيمية، الحسبة فى السلام، مرجع سابق، ص ٤.

المبحث الثالث

التفاوت الطبقى من منظور اسلامى

يستهدف الاسلام حفظ توازن واستقرار المجتمع، لذلك فهو لا يسمح بطغيان فئة على أخرى، أو تمتع فئة من فئات المجتمع بالغنى الفاحش، وفئات أخرى لا تجد ما تسد به رمقها وذلك على كافة المستويات، لذلك فان للاسلام مفهومه الخاص للتفاوت الطبقى سواء بين الأفراد أو الدول.

ويقصد بالطبقة[١] مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها من المجموعات فى مدى ما تتمتع به من قيم، وتختلف القيم المرغوبة من جماعة الى أخرى وفقا لظروف الزمان والمكان ولكنا نستطيع أن نرد أهمها فى الوقت الحاضر على الأقل الى القيم الآتية:

أ- الثروة والدخل ب- السلطان جـ - المعرفة أو العلم.

والاسلام بصفة عامة لا يقر فكرة الطبقية، فلا سيطرة لطبقة على أخرى، ولا أفضلية لطبقة على أخرى. وبالتالى اذا كان الناس درجات[٢]، واذا كان سبحانه وتعالى رفع البعض فوق البعض درجات، ويرفع كذلك درجات من يشاء، فهذا التفضيل لا علاقة له بالعوامل التى يعزى اليها نشوء الطبقات أو المجموعات الاجتماعية والاقتصادية التى نعرفها، وانما التفضيل بالمعنى القرآنى يستند الى اعتبارات أخرى فى مقدمتها الايمان والعلم والحكمة والعمل الصالح.

ان فكرة الطبقات[٣] الاجتماعية - الارستقراطية والبرجوازية والبروليتاريا - ليست فكرة اسلامية. فالمساواة شئ أساسى فى الاسلام بتشكيلها العقيدى والتطبيقى، فالأفكار والنظريات تخص كل فئات المجتمع، فلا يمكن أن يصيب الغرور شريحة اجتماعية معينة فتعزو لنفسها فقط بعض المبادئ ... وليس صحيحا شجب أى طبقة اجتماعية معينة. يقول سبحانه وتعالى[٤] «ان أكرمكم عند الله أتقاكم» .

ويرسم الاسلام لأفراده صورة الاخوة التى تربط بينهم، بقوله سبحانه[٥] «انما المؤمنون اخوة». ومن يطالع بعضا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف كيف أن المبادئ والتنظيم الاسلامى للمجتمع يحول دون ظهور الطبقات فى المجتمع الاسلامى، من هذه الأحاديث: قوله عليه الصلاة والسلام[٦] «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه». وقوله عليه الصلاة والسلام[٧] «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى[٨]: كنا فى سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا اننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا».

وهذه الأحاديث ترسم صورة للمجتمع الاسلامى لا تفسح مجالا لظهور الطبقات فيه أو للتمايز بين أفراده لأن الجميع تربطهم عقيدة واحدة تجعل الواحد منهم يفتدى أخاه بماله ونفسه. وبالتالى فان الاسلام يرفض التقسيم الطبقى لمجتمعه على أى أساس من الأسس. ويصور المفهوم الصحيح للطبقة فى الاسلام ما قاله على بن أبى طالب(٩) «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض».

ولذلك فان صح أن هناك غنى ومن دونه فى مستوى الغنى فلا يعد ذلك تقسيما طبقيا على أساس الثروة والدخل، لأن الاسلام يلزم الأول بواجبات والتزامات متعددة تجاه من دونه من الأفراد وتجاه المجتمع عموما.

وهذه الالتزامات من شأنها أن تهون من درجة الغنى بين أفراد المجتمع. بالاضافة الى العقيدة الاسلامية ومقتضياتها من رعاية حق الاخوة وحق الجيرة وحق القرابة وغيرها من الحقوق التى تحتمها وتنشرها بين الأفراد من شأنها أن تلغى كل حد يفصل بين المسلم وأخيه المسلم داخل المجتمع الواحد، والمسلم بحكم هذه العقيدة لا يتأتى له أبدا التعالى على أخيه المسلم بسبب ثروته وغناه، لأنه يعلم أن ذلك مرجعه الى الله وحده[١٠] «والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق».

ويرفض الاسلام كذلك الطبقية على أساس السلطان فلا مجال لها على الاطلاق فى الاسلام، ويشهد بذلك ما قاله[١١] صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حينما أراد أن يشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت قال قولته الكريمة «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

أما الاختلاف بين أفراد المجتمع فى العلم فهو اختلاف تعاون، فمن السنن الكونية أن يوجد فى المجتمع من لديه قدرة على تحصيل العلم فى المجالات المختلفة، ومنهم من لديه قدرات جسدية ومادية فقط وكلاهما لازم للمجتع، وكلاهما يلزم للآخر لأن لكل منهما مجاله، وفى النهاية يلتقيان فى تحقيق كافة أهداف المجتمع. وبالتالى فان الأسس التى يمكن تقسيم المجتمع على أساسها الى طبقات فى المجتمعات غير الاسلامية لا يقرها الاسلام اطلاقا لأنها تتنافى مع طبيعته وأهدافه.

وتساهم السياسة المالية الاسلامية بالدور الأعظم فى تحقيق التوازن الاجتماعى، فالزكاة التى تفرض على كافة أموال المسلم عندما تبلغ النصاب وتتوافر فيها بقية الشروط، جعل الاسلام أول مصارفها الفقراء والمساكين. ومؤدى ذلك عدم تركز الثروة فى أيدى أفراد وحرمان فئة أخرى، بل ان استمرارية الزكاة من شأنه أن يكون وسيلة فعالة فى التقريب بين الدخول داخل المجتمع المسلم. ويساعد الدولة فى تحقيق الهدف السابق الى جواز الزكاة الأدوات الاسلامية الأخرى، وكلها تمكن الدولة من تحقيق كافة أهدافها. يضاف الى ذلك ما تدره الملكية العامة للدولة من ايرادات يمكن أن تعتمد عليها فى تحقيق التوازن الاجتماعى. والاسلام كذلك يحرم وسائل الكسب والملكية غير المشروعة وكافة أنواع الظلم الاجتماعى الذى يكون وراء ظهور الطبقات. فالاسلام يحرم الربا ويمنع اكتناز النقود، وبذلك يسد الباب أمام الوسائل التى تقف وراء التناقضات الاجتماعية.

والاسلام بتحريمه لذلك يسد الباب أمام الفرد الذى يمتلك مبالغ طائلة من الأموال من أن يتحكم فى المجتمع عن طريق حبسها عن التداول أو يسمح بتداولها فى مقابل الفائدة التى يحددها. ان الاسلام يحرم عليه ذلك، وهو بهذا التحريم

يضمن توجيه أموال الأفراد الى مجال الانتاج الحقيقى فى شكل مشروعات انتاجية، بدلا من الاقتصار على تشغيل الأموال فيما يعود بالفائدة الربوية فقط. ومما يساعد على تفتيت الثروة بشكل مستمر وعدم تركزها فى يد أفراد قلائل التنظيم الاسلامى للميراث الذى يقضى بانتقال تركة الشخص الى أشخاص محددين وبمقادير محددة لا يملك أى شخص أن يغير فيها، ومن شأن الميراث أن يحول دون تركز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الأفراد اذ بوفاة الشخص تنتقل تركته الى الورثة ومن شأن هذه العملية المستمرة التفتيت الهادئ والمستمر لثروة الشخص أيا كان مقدارها وضخامتها، لاسيما أن الميراث اجبارى[١٢] فى الاسلام بالنسبة الى المورث والوارث، فليس للوارث الرد، ولس للمورث حرمان وارث من ميراثه.

أضف الى ذلك ما يغرسه الاسلام فى نفس كل مسلم من ضرورة البذل والانفاق من أجل المجتمع بحيث لا يوجد فيه فقير أو محروم، بل ان الاسلام كله دعوة ليكون المجتمع جسدا واحدا اذا جاع أحدهم سارع الجميع الى كفايته.

وبصفة أساسية يبقى الحق للدولة فى أن تتدخل لتحقيق هذا التوازن كلما اختل. وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بصدد تقسيم فئ بنى النضير، فقد أعطى المهاجرين ولم يعط الأنصار منعا لتركز الثروة فى يد فئة، وحرمان الأخرى منها، وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب من امتناعه عن توزيع أراضى السواد على الفاتحين هو بغية تحقيق التوازن الاجتماعى أيضا.

وتحقيق التوازن الاجتماعى التزام يقع على الدولة مهمة تنفيذه بصورة مستمرة. وحرى بنا أن نذكر أن الاسلام لا يقيم التوازن الاجتماعى بين أفراد المسلمين فقط، بل يقيمه توازنا شاملا لكل من يعيش فى دياره فيشمل المسلم وغير المسلم.

ويحفظ التاريخ قصة اليهودى الضرير وقد أمر عمر بن الخطاب باعطائه من بيت مال المسلمين وقال[١٣] الفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب «ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. وهذا يعطى صورة ناصعة للفكر الاسلامى

الذى يشمل بتشريعاته كل من يقيم فى دياره، يقول أبو عبيد فيما رواه بسنده عن مجاهد قال[١٤]: «لا تصدق على اليهودى ولا النصرانى إلا أن لا تجد مسلما».

ويتضح من ذلك أنه يجوز اعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة ولكن بعد كفاية المسلمين. والفقهاء عموما على أنه لا يجوز اعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة خاصة، أما فى غير[١٥] الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة.

قال أبو عبيد[١٦] فيما رواه بسنده عن ابن عباس «كان ناس لهم أنسباء وقرابه من قريظة والنضير، وكانوا يتقون - أى يتحرجون - أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الاسلام فنزلت[١٧] «ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون».

ويدل على جواز اعطاء غير المسلمين من غير الزكاة ما رواه أبو عبيد بسنده عن سعيد بن المسيب[١٨]: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقه على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

يتضح مما سبق أن لولى الأمر أن يعتمد على أموال الزكاة فى تحقيق التوازن الاجتماعى بالنسبة لغير المسلمين أيضا حسب تفسير عمر بن الخطاب للمساكين، وكذلك ما رواه أبو عبيد، وحتى على حسب الراجح أنه لا يجوز اعطاءهم من مال الزكاة، ففى غير أموال الزكاة متسع للدولة تعتمد عليه فى تحقيق هذا الهدف.

ان تحقيق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل، وما تؤدى اليه من تحقيق التوازن الاجتماعى الشامل لكل أفراد المجتمع، من شأنه أن يخلق مناخا اجتماعيا يخلو من التباغض والتحاسد، ولن يوجد على الاطلاق فى المجتمع الاسلامى صراع طبقى لأنه لا يوجد أصلا طبقة مستغلة وطبقة مستغلة فهذا أمر غير وارد فى الفكر الاسلامى.

ان النتيجة النهائية لتحقيق العدالة الاجتماعية هى أن يظلل السلام الاجتماعى كل ربوع المجتمع. ويعبر عن دور الدولة فى القيام بتحقيق التوازن الاجتماعى والغاء التفاوت بين الأفراد فى الدخول والثروات ما قاله عمر بن الخطاب[١٩] «لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء». ويبدو أن الفاروق عمر رضى الله عنه لم يقل ذلك إلا بعد[٢٠] ان بدا له أن الفروق بين الأغنياء والفقراء قد اتسعت وان اتساع هذه الفروق قد يؤدى الى خلل فى المجتمع. ويقول عمر مؤكدا على دور ولى الأمر المسلم[٢١] والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه (يعنى فى طلبه).

ويرسم عمر بن الخطاب صورة رائعة لمسئولية ولى الأمر المسلم فى هذا المجال بقوله[٢٢] «انى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل، وانما أنا ومالكم كولى اليتيم أن استغنيت استعففت، وان افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق. ولكم على أيها الناس خصال اذكرها لكم فخذونى بها: لكم على أن لا أجتبى شيئا من خرجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكن على اذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم، ولكم على أن لا ألقيكم فى المهالك ولا أجمركم فى ثغوركم (أي حبسهم عن العودة لأهلهم).

ويدل على عظم مسئولية ولى الأمر المسلم فى القيام بالعدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن الاجتماعى ما رواه أبو يوسف قال:[٢٣] لما استخلف عمر بن عبدالعزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلى به من أمور الناس ثم أخذ فى النظر فى أمورهم ورد المظالم الى أهلها حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه فعمل بذلك حتى انقضي أجله رحمه الله تعالى.

ويقول عمر بن عبدالعزيز فيما حكته زوجته عن عظم اهتمامه بأحوال الناس[٢٤] انى قد وجدتنى وليت أمر هذه الأمة أسودها واحمرها فذكرت الغريب

القانع الضائع، والفقير المحتاج والأسير المقهور وأشباههم فى أطراف الأرض فعلمت أن الله تعالى سائلنى عنهم وأن محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجى فيهم فخففت أن لا يثبت لى عند الله عذر ولا يقوم لى مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسى.

وبذلك يمكن أن ننتهى الى القول بأن الاسلام يستهدف أن يتوازن جميع أفراده فى مستوى المعيشة[٢٥] لا فى مستوى الدخل، والتوازن فى مستوى المعيشة معناه، أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش فى المستوى العام، أى أن يحيى جميع الأفراد مستوى واحدا من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكن هذا التفاوت هو تفاوت فى الدرجة وليس تناقضا كليا فى المستوى.

والفكر الاسلامى يقرر أن تحقيق التوازن مطلب اجتماعى عام مستمر يلتزم ولى الأمر بتحقيقه باستمرار، والاسلام بحكم طبيعة تكوينه يستطيع أن يحقق ذلك بسهولة فهو يضغط[٢٦] المعيشة من أعلى بتحريم الاسراف، ويضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضا من المعيشة الى مستوى أرفع.

وبذلك يضمن الاسلام أن تتقارب المستويات حتى تندمج أخيرا فى مستوى واحد قد يضم درجات ولكنه لا يحتوى على التناقضات التى تشيع فى النظم غير الاسلامية.

المراجع فى التفاوت الطبقي من منظور اسلامى:

(١) د٠زكريا نصر: تطور النظام الاقتصادى، مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسى، مطبعة نهضة مصر ١٩٦٤، ص ٣٠٠

(٢) د٠راشد البراوى: التفسير القرآنى للتاريخ، مرجع سابق، ص ١٤٦٠

(٣) محمد عبدالرؤوف: تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٩٢٠

(٤) سورة الحجرات: ١٣٠

(٥) سورة الحجرات: ١٠٠

(٦) متفق عليه: رياض الصالحين، مرجع سابق، جـ١، ص ١٥٣٠

(٧) المرجع السابق، جـ ١، ص ١٥٣ والحديث متفق عليه٠

(٨) المرجع السابق، جـ ١، ص ٢٩٠، والحديث رواه مسلم٠

(٩) الشريف الرضى: نهج البلاغة، مرجع سابق، ص ٣٣٧٠

(١٠) سورة النحل: ٧١٠

(١١) رواه البخارى فى صحيحة، جـ ٨، ص ١٩٩٠

(١٢) د٠عبدالمجيد مطلوب، أحكام الميراث فى الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٠

(١٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٦٠

(١٤) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٦٠٤، رقم ١٩٨٦٠

(١٥) المرجع السابق، ص ٦٠٥٠

(١٦) المرجع السابق، ص ٦٠٥، رقم ١٩٩٢٠

(١٧) سورة البقرة: ٢٧٢٠

(١٨) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٦٠٥ رقم ١٩٩٣٠

(١٩) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٤٦٠

(٢٠) قطب ابراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ٢٣٣٠

(٢١) أبو يوسف: كتاب الخراج مرجع سابق، ص ٤٦٠

(٢٢) المرجع السابق، ص ١١٧٠

(٢٣) المرجع السابق، ص ١٦، ١٧٠

(٢٤) المرجع السابق، ص ١٧٠

(٢٥) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٤٠٠

(٢٦) المرجع السابق، ص ٦٤٠٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السابع

الاقتصاد الاسلامى والأخلاق

هذه الخاصية نتيجة لازمة لكون الجانب الاقتصادى أحد وجوه الدين الاسلامى وبالتالى فانه غير منفصل عن الأخلاق الاسلامية كلها، ومن ثم كان طبيعيا ان يكون حراما ما يحصل عليه الفرد عن طريق الغش أو الاحتكار أو الخداع وغير ذلك من صور الأنشطة غير المشروعة.

ويترتب على ذلك أيضا، عدم جواز توجيه الموارد الاقتصادية الى المجالات غير المشروعة، كاقامة الملاهى وغيرها من الأنشطة غير المنتجة أو غير المشروعة.

ويتبدى هذا الجانب الأخلاقى فى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: تحريم كافة الأنشطة المحرمة وغير المشروعة وغير المنتجة:

ان قيام الاقتصاد الاسلامى على أسس أخلاقية مستمدة من الدين الاسلامى يجعل من الحرام أن توجه الموارد الاقتصادية فى المجتمع المسلم لأنشطة محرمة كاقامة مصانع للخمور أو بناء الملاهى وغيرها من الأنشطة غير المشروعة فى المجتمع المسلم.

كذلك يحرم الاسلام أن يكون مصدر الايرادات التى يحققها الفرد المسلم أو المجتمع المسلم ناتج عن غش أو تدليس أو احتكار يقول سبحانه وتعالى[١]: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد». ويقول سبحانه[٢] «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». ويقول صلى الله عليه وسلم[٣] «من غشنا فليس منا».

والمعاملات الاسلامية تخلو جميعها من الربا، ومنها السياسة الاقتصادية، فلا ينبغى السماح باقامة منشآت أو تمويلها اذا كانت تقوم فى معاملاتها على

أساس ربوى، لأن الربا فيه ظلم الأغنياء للفقراء والمعسرين ويساعد على أكل أموال الناس بالباطل.

لذلك يحذرنا الله تعالى من مغبة التعامل به بقوله سبحانه[٤] «يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين».

ويرشد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى ضرورة الكسب الطيب بقوله[٥]: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل».

وكذلك عمل الخلفاء الرشدون من بعده، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يجبى[٦] من العراق كل سنة مائة الف الف أوقية ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد؛ وينبغى على ولى الأمر المسلم أن يتحرى دائما عن حل مصدر الايراد يدل على ذلك ما دار من حوار بين عمر بن الخطاب وأبى هريرة رضى الله عنهما، قال[٧] أبو هريرة: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت: يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال، قال وكم هو ؟ قلت خمسمائة الف درهم، قال وتدرى كم خمسمائة الف؟ قال قلت نعم مائة الف ومائة الف خمس مرات، قال: انت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما أصبحت فقلت: اقبض منى هذا المال، قال وكم هو؟ قلت خمسمائة الف درهم، قال أمن طيب هو قال قلت لا أعلم إلا ذاك. وتدل هذه المحاورة على مدى تحرى ولى الأمر فى حل الايرادات التى يحصلها ولا يهم مقدارها قدر ما يهم حلها.

الوجه الثانى: ضرورة الرقابة المستمرة للأنشطة الاقتصادية وتقرير العقوبات المناسبة للمخالفين:

لا شك أن الرقابة الصارمة والفعالة تعد من مستلزمات نجاح السياسة الاقتصادية الاسلامية. ومن صور الرقابة التى يقررها الفكر الاسلامى الى جوار رقابة سير العاملين، الرقابة حول هل تم تنفيذ السياسة الاقتصادية على النحو المقرر أم لا، بمعنى هل تم تنفيذ الأهداف الاقتصادية المحددة أم لا.

لذلك نصح أبو يوسف هارون الرشيد قائلا له[٨]: أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال وما عملوا فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر.

ومن الضمانات التى يقدمها الفكر الاسلامى لحسن أداء السياسة الاقتصادية أفضلية عدم استخدام أقارب ولى الأمر فى تحصيل الايرادات. وذلك اقتداء يهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يستعمل أقاربه فى تحصيل الايرادات مع انهم كانوا أهل فقه وصلاح.

يدل على ذلك ما ذكره أبو عبيد[٩] من أن عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث والفضل بن عباس أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا: يارسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وقد أحببنا أن نتزوج، وأنت يارسول الله أبر الناس، وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فنؤدى اليك ما يؤدى العمال، ولنصيب ما كان فيها من مرفق، قال، فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال: والله لا يستعمل منكما أحد على الصدقة، وبالفعل سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم بالموافقة.

ويدل على التوجيه السابق أيضا ما قاله عمر بن الخطاب فى حديثه لابن عباس[١٠] «انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل الناس وترككم».

ولا شك أن اعتناق الفكر الاسلامى لهذا المنهج فيه تهيئة لنجاح السياسة الاقتصادية والمالية لأنه يمكن من تطبيق الرقابة والعقوبة على كل من يخطئ فى تنفيذ وتطبيق السياسة الاقتصادية والمالية، وقد يكون تعيين أقارب ولى الأمر فى مثل هذه الأعمال مسوغا لانحرافهم.

الوجه الثالث: صفات من يتولى أمور السياسة الاقتصادية الاسلامية:

لا يصلح كل شخص لتولى الأمور المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الاسلامية تنفيذا أو اشرافا أو رقابة. بل ان الاسلام يشترط توافر شروط معينة لضمان حسن

الأداء فى المهام التى يفرضها العمل الاقتصادى بأمانة ودقة. وهذه الشروط هى ضمانة أخرى فعالة لنجاح السياسة الاقتصادية فى أداء وظائفها.

والمثال الذى نسوقه يبين القدوة الحسنة والمثل الرائع لمن تربى على الاسلام وتعلم أمانة الاسلام، فقد بعث عمر(١١) معاذا ساعيا على بنى كلاب، أو على بنى سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا، حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتى به العمال من عراضة أهليهم ؟ فقال: كان معى ضاغط، فقالت قد كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند أبى بكر، أفبعث عمر معك ضاغطا؟ فقامت بذلك فى نسائها واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا، فقال: أنا بعثت معك ضاغطا؟ فقال لم أجد شيئا اعتذر به اليها إلا ذلك، فقال فضحك عمر، وأعطاه شيئا وقال أرضها به.

ولا شك أن ما حدث لهو المثل الرائع لقيم الاسلام ومثله التى تنمى فى النفس الزهد والأمانة.

ويمكن استخلاص أهم هذه الشروط مما قاله أبو يوسف(١٢)، فقد اشترط أن يكون القائم على أمر السياسة الاقتصادية:

١ - من أهل الصلاح والدين والأمانة.
٢ - أن يكون فقيها عالما مشاورا لأهل الرأى.
٣ - أن يكون عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم.
٤ - أن يكون ورعا يتمنى الجنة ويعمل لها.
٥ - تجوز شهادته ان شهد، ولا يخاف منه جور ان حكم.
٦ - أن لا يكون عسوفا لأهل عمله، ولا محتقرا لهم، ولا مستخفا بهم.
٧ - أن يكون لينا للمسلم غليظا للكافر.
٨ - أن يكون عادلا مع أهل الذمة ، منصفا للمظلوم، شديدا على الظالم.
٩ - أن يكون مساويا بينهم فى كل شىء.
١٠ - أن يكون غير متبع للهوى.

ويضيف ابن تيمية الى الشروط السابقة قائلا[١٣] : «وان كانت الحاجة فى الولاية الى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

ويقول القلقشندى[١٤] «ولا يتخذ المعين إلا الأمين، ولا يستعين إلا بمن هو مأمون اليمين».

ويتضح من سرد الشروط والخصال السابقة أنها عندما تتوافر فى شخص ما يقوم بأمر من أمور المسلمين، فلابد وان تقوم لنا نموذجا صالحا لتنفيذ كل ما يعهد اليه به، أمينا على كل ما أؤتمن عليه.

وحتى يكون هذا النموذج صالحا أمينا فى المجال الاقتصادى فينبغى أن يتوفر له الأجر المناسب الذى يغنيه عن الخيانة، وبحيث لا تمتد يده الى مال المسلمين، لذلك قال أبو عبيدة بن الجراح[١٥] لعمر بن الخطاب، دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر: يا أبا عبيدة: اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين؟ قال: اما ان فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول اذا استعملتهم على شئ فأجزل لهم فى العطاء والرزق لا يحتاجون.

وتلك ضمانة أخرى لنجاح السياسة الاقتصادية الاسلامية وهى أن يكفل للعاملين عليها عطاء يضمن أمانتهم وعدم خيانتهم للأمانة الملقاة على عاتقهم. ولا شك أن هذا شرط ينبغى أن تهتم به السلطة المسئولة عن تنفيذ السياسة الاقتصادية.

ولم يكتف الفكر الاسلامى بضرورة توافر هذه الشروط فقط، بل قرر أيضا ضرورة الرقابة على من يتولى أمرا فى الدولة الاسلامية لا سيما فى المجال الاقتصادى والمالى. لذلك كان عمر بن الخطاب[١٦] رضى الله عنه اذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم، واشترط عليه أربعا:

أ - أن لا يركب برذونا.
ب - ولا يلبس ثوبا رقيقا.
جـ - ولا يأكل نقيا.
د - ولا يغلق بابه دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبا له.

وعندما أخل أحد عماله بهذه الشروط عزله من منصبه وقال له: البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا، وارع هذه الغنم، واشرب واسق من مر بك، واحفظ الفضل علينا، أسمعت؟ قال: نعم والموت خير من هذا».

فالاقتصاد الاسلامى على النحو الذى أوضحناه يؤكد طريقة الاسلام فى بناء المجتمع وتنظيم شئونه وهو[١٧] يؤلف فى هذا البناء بين أصول خلقية عقائدية، وأصول اقتصادية، وأصول سياسية، ولا يجعلها وحدات منعزلة احداها عن الأخرى، بل يدمجها بعضها فى بعض، بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة متعاونة تصنع من هذا البناء كتلة حسية تتفاعل فيها هذه الأصول تفاعلا وثيقا سعيا الى الوفاء بحاجات البشر الخالدة.

ان الاقتصاد الاسلامى - وبحق - هو سياسة اجتماعية اخلاقية تطبق المبدأ الاسلامى «الدين المعاملة». لذلك يقول[١٨] أوسترى: ان الاسلام هو نظام للحياة الواقعية والأخلاقية العليا.

وهناك اتجاه يرى انه لا توجد صلة بين علم الاقتصاد والأخلاق لأن علم الأخلاق يبحث فى القيم والمثل العليا التى يجب أن تسود داخل المجتمع، بمعنى أنه يبحث فيما يجب أن يكون. أما علم الاقتصاد فانه يبحث فيما هو كائن فعلا من موارد اقتصادية نادرة وحاجات انسانية متعددة.

ومن هنا لا يستطيع الاقتصادى[١٩]، بصفته هذه، أن ينسب لنفسه أى حق خاص فى تقرير القيم الأخلاقية التى يحسن أن تسود المجتمع، فهو لا يختص ببحث مدى صواب أو خطأ تصرفات انسانية معينة، بل فقط يبحث تلك الآثار الاقتصادية لمثل هذه التصرفات، ولهذا فانه يستوى من حيث التحليل الاقتصادى البحت، ما

يقوم به شخص ما من عملية شراء مادة كيميائية معينة لاستخدامها فى صنع دواء للقضاء على مرض معين ومايقوم به شخص آخر من عملية شراء هذه المادة نفسها لاستخدامها فى صنع أسلحة كيميائية من النوع المحرم دوليا، هذا فى حين أن هدف عملية الشراء الأولى انسانى، ومن ثم أخلاقى، بينما أن هدف عملية الشراء الثانية اجرامى وبالتالى لا أخلاقى.

كذلك يستوى من حيث هذا التحليل الاقتصادى ما يتميز به مال معين كالمواد الغذائية ومال آخر كالمخدرات من خصائص تجعل كل منهما صالحا لاشباع حاجة انسانية معينة، وبالتالى نافعا أو مفيدا من وجهة نظر من يستهلكه. ولا يغير من الأمر فى هذا الصدد شيئا أن تكون الحاجة التى يصلح المال الأول لاشباعها أخلاقية وتلك التى يشبعها المال الثانى غير أخلاقية.

وبالتالى فانه يمكن القول بأن علم الاقتصاد لا يعتبر علما أخلاقيا كما أنه لا يعتبر علما غير أخلاقى. إنما هو لا علاقة له بالأخلاق.

هذا التحليل السابق ينطبق على كافة الاقتصاديات التى توجد فى بلاد ودول لا تقيم نظم حياتها على أساس دينى. أما الدول ألتى تبنى نظمها وطريقتها فى الحياة على أساس دينى كالدول الاسلامية التى تعتنق الدين الاسلامى فلا يمكن - بحال من الأحوال - قبول التحليل السابق. لأن الدين الاسلامى من أغراضه الأساسية بث القيم الأخلاقية فى المجتمعات والمحافظة عليها، يقول سبحانه وتعالى مادحا لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم[٢٠] «وانك لعلى خلق عظيم». ويقول سبحانه[٢١] «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد». وينهانا الله سبحانه وتعالى عن كل قبيح ومنكر بقوله سبحانه[٢٢] «إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون».

ويقول صلى الله عليه وسلم مبينا رسالته لهذه الانسانية[٢٣] «انما بعثت لأتمم

مكارم الأخلاق» ويقول صلى الله عليه وسلم[٢٤] «ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام فى شئ وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا»، ويبين صلى الله عليه وسلم أن الأخلاق الحميدة من عوامل تنمية المجتمعات بقوله[٢٥] «حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة فى العمر والصدقة تدفع ميتة السوء».

إن بناء الاقتصاديات على أسس أخلاقية من شأنه أن يؤدى الى تنمية هذه الاقتصاديات وتقدمها لأنه يوفر الأموال التى تخصص لانتاج المحرمات كالخمور والمخدرات، وكذلك الأموال التى توجه لاستيراد السلع المحرمة، ويوجهها لانتاج الطيبات وكل ما هو حلال، ومن شأن ذلك أن يؤدى الى تنمية المجتمع ورقيه ماديا وأخلاقيا. فضلا عن أن الاسلام يضع قيودا على الحاجات الانسانية التى يرغب فيها أفراد المجتمع فيحرم عليهم ما كان حراما منها، وبالتالى لا يستوى فى التحليل الاقتصادى الاسلامى المواد الغذائية والمخدرات باعتبار كل منهما صالحا لاشباع حاجة انسانية معينة، لأن الثانية غير نافعة وضارة بالأفراد والمجتمع.

وفى الواقعة التالية ما يوضح مدى فعالية الأخلاقيات الاسلامية فى تربية أفراد المجتمع حكاما ومحكومين، فعن عائشة رضى الله عنها قالت[٢٦] «كان لأبى بكر الصديق رضى الله عنه غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدرى ما هذا؟ فقال أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته فلقينى فأعطانى لذلك هذا الذى أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شئ فى بطنه».

فالواقعة ترشد الى ضرورة تحرى الحل فى المأكل والمشرب وبالتالى فى كافة الحاجات التى يشعر بها الانسان لابد أن تكون فى دائرة ما أحله الله تعالى.

وقد أصبح من المؤكد أن المحافظة على تقاليد المجتمع خير للمجتمع لا يصح اغفاله، فهى تحتفظ بركائزه لدعم بنيانه، ولا خير فى جديد لم يعززه القديم، ولا حياة لاصلاح غريب كل الغرابة عن مألوف الناس وعاداتهم. لقد لاحظ ماكس

فيبر[٢٧]- بحق - أن التقليدية ظاهرة اجتماعية، وانها صمام من صمامات الأمن فى المجتمع.

ويؤكد المعنى السابق ما قاله المفكر الاقتصادى باستابل[٢٨]: لكل بلد ملامحه الخاصة التى تنبع من تاريخه السابق وعواطف شعبه، وأن أعتى ثورة لا تستطيع أن تقضى على ذلك الارتباط بالماضى، ونتيجة لذلك فالنظام الذى يلائم أحد البلدان بشكل را ئع يمكن ألا يلائم بلدا آخر.

ويرى «ميردال»[٢٩]: أن رجال الاقتصاد يعلنون ما هو صحيح، أى يحتوى علم الاقتصاد على مفاهيم أخلاقية ضمنية، ومنذ «كارليل» و «رسكن» هاجم الأخلاقيون وفلاسفة الأخلاق الاقتصاد على أنه ليس له صفة أخلاقية ولم يروا أن المبرر الوحيد لهجومهم على الاقتصاد يتمثل فى أنه ملئ بالمضامين الأخلاقية أى أنه ليس فاقدا للحس الأخلاقى.

ويقول «ليندهال»[٣٠] أن وظيفة العلم تتمثل فى تقرير الحقائق كما هى وتفسير ارتباطاتها السببية، ولكن عاد ليقول أنه ليس ممكنا ولا مرغوبا للعالم أن يتحاشى تقديرات القيمة الذاتية، وكل عالم يعتبر رجل أخلاق كذلك.

وهناك من العلماء غير المسلمين من يقرر العلاقة الوثيقة بين علم الاقتصاد والأخلاق. يقول «كلارك»[٣١] انه يجب على علم الاقتصاد أن يخضع للأخلاق. ويقول فى موضع آخر[٣٢] ان الحكم على نجاح النظام الاقتصادى هو بمدى سماحه للناس بأن يحققوا رغباتهم (بدون مخالفة للقيم).

ويقول مارشال[٣٣] ان الاقتصاديين لا يستطيعون إلا أن يضعوا المبادئ الأخلاقية موضع الاعتبار، وعلى الرغم من أن البعض منهم حاول أن يبلغ بالعلم مرتبة رفيعة من التجرد النظرى، وعنى بدراسة النشاط لانسان وهمى، جرت تسميته بالانسان الاقتصادى «لا يخضع للاعتبارات الأخلاقية» اذ يعمد الى تحصيل كسبه، على أساس صفات قوامها الاثرة والأنانية، إلا أن هذه المحاولة أصابها الاخفاق وجانبها النجاح ولم تستطع بلوغ غاياتها المقدرة لها. ويلاحظ أن خضوع علم

الاقتصاد لعلم القيم هو نقطة البداية عند بيجو.

خلاصة القول أنه توجد علاقة بين علم الاقتصاد والأخلاق تفرضها طبيعة دراسة الاقتصاد التى تنصب على السلوك الانسانى ويتبدى هذا بصورة واضحة وقطعية فى الاقتصاد الاسلامى.

المراجع فى الاقتصاد الاسلامى والأخلاق:

(١) سورة البقرة : ٢٦٧.
(٢) سورة البقرة: ١٨٨.
(٣) الحديث رواه مسلم.
(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.
(٥) رواه البخارى فى صحيحه، جـ ٢، ص ١٣٤.
(٦) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١١٤.
(٧) المرجع السابق، ص ٤٥.
(٨) المرجع السابق، ص ١١١.
(٩) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٨٤٢. - وجاء ذلك أيضا فى سنن النسائى تحت باب «لا يجوز استعمال آل النبى على الصدقة - سنن النسائى: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر، جـ ٥، ص ١٠٥-١٠٧.
(١٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق ص ١١٣.
(١١) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٨٦، ص ٥٨٩، رقم ١٩١٣.
- العراضة: هدية القادم من سفره.
- ضاغط : حافظ أمين.
(١٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.
(١٣) ابن تيميه: السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٩.
(١٤) القلقشندى: صبح الأعشى، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩١٧، جـ ١١، ص ٣٥٦.
(١٥) أبو يوسف : الخراج، مرجع سابق، ص ١١٣.
(١٦) المرجع السابق، ص ١١٦.
(١٧) د. محمد عبدالله العربى: الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية، مجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٦، ص ٢١٣.
(١٨) - AUSTRUY (J.): OP. CIT., P. 119.

(١٩) د. أحمد جامع: التحليل الاقتصادى الجزئى، مرجع سابق، ص ٩.

(٢٠) سورة القلم: ٤.

(٢١) سورة البقرة: ٣٧٨.

(٢٢) سورة النحل: ٩٠.

(٢٣) السيوطى: الجامع الصغير، مطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الخامسة، جـ١، ص ١٠٤.

(٢٤) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٢٥٩.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٢٦) المرجع السابق، جـ٢، ص ١٧.

(٢٧) معجم العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢٨) - Bastable (C.F.): Public Finance, op. cit., pp. 10-11.

(٢٩) - Myrdal (Gunnar): The Political element in the development of economic theory, London, 1953, p.49.

(٣٠) - Ibid, p. 147.

(٣١) - Clark (Colin): The Conditions of Economic Progress, london, 1951, pp. 2-4.

(٣٢) - Ibid, pp. 4.

(٣٣) - Ibid, p. 4.

الفصل الثامن

مكانة العلم ونطاقه فى الفكر الاسلامى

لم يهتم دين أو شرع بالعلم قدر اهتمام الاسلام، لأن العلم هو أساس تطور الأمم ونهضتها. ونبين فيما يلى مظاهر اهتمام الاسلام بالعلوم والمعارف المختلفة، ثم نوضح مدلول العلم فى الاسلام، وأخيرا نبين دور الاقتصاد الاسلامى فى تشجيع العلوم والمعارف وذلك على النحو التالى:

أولا: اشادة الاسلام بالعلم والعلماء:

يحرص الاسلام حرصا شديدا على أن يسود العلم والمعرفة بين أبنائه. ويدل على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم كان دعوة للعلم، يقول سبحانه[١] «اقرأ باسم ربك الذى خلق، خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم».

ويدل على حرص الاسلام وتقديره للعلم أن جعله فريضة مقدسة على كل مسلم، يقول عليه الصلاة والسلام[٢] «طلب العلم فريضة على كل مسلم». بل ان الاسلام يجعل من تحصيل العلم طريقا الى الجنة. يقول عليه الصلاة والسلام[٣] «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة». وكذلك يبلغ الاسلام فى تمجيده للعلم أنه يجعله سبيلا لمعرفة الله وخشيته. يقول سبحانه[٤] «انما يخشى الله من عباده العلماء».

وتدل النصوص القرآنية بدلالة ظاهرة وواضحة على قيمة العلم وأهميته منها: قوله سبحانه وتعالى[٥] «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون». وقوله تعالى[٦] «شهد الله انه لا اله إلا هو والملائكة وأولوا العلم». وقوله تعالى[٧]: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»، وقوله تعالى[٨]:«وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون». ويقول سبحانه منبها الى فضل العلماء[٩] «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» والاسلام يدعو الى العلم وتحصيله، فيقول تعالى[١٠] «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى

الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون».

أما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها الحث الكبير على تحصيل العلم والاشادة بالعلماء نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم[١١] قليل العلم خير من كثير العبادة». وسبب ذلك أن نفع العبادة قاصر على المتعبد فقط، أما العلم فتعم فائدته الجميع. وعد الاسلام العلم ضمن الصدقات الجارية التى تعود بالثواب على صاحبه بصورة غير منقطعة، يقول عليه الصلاة والسلام[١٢] «اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

ويسمو الاسلام بالعلماء فيرفعهم الى مصاف الأنبياء وهى أعلى مراحل الكمال الانسانى، يقول عليه الصلاة والسلام[١٣] «العلماء ورثه الأنبياء».

ويقول عليه الصلاة والسلام[١٤] «يبعث الله العالم والعابد، فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم». وينكر الاسلام على كل متعلم أن ينكر علمه أو يمنع نشره ليعم نفعه، فيندد الاسلام بذلك ويتوعد فاعله بأشد العذاب يقول عليه الصلاة والسلام[١٥] من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». وخطب[١٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم، ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة فى الدنيا، فقالوا يارسول الله أنفطن غيرنا فأعاد قوله عليهم فأعادوا قولهم «انفطن غيرنا، فقال ذلك أيضا فقالوا ذلك أيضا فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهونهم ويعظونهم، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية[١٧] «لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون».

ويمكن تبرير الموقف الاسلامى فى تمجيده للعلم والعلماء بما للعلم من فضائل

متعددة، وبما يعود به من نفع على المجتمع الانسانى عموما من فوائد جمة، يمكن التعرف عليها من خلال ما رواه معاذ بن جبل، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٨] «تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه، وبذله لأهله قربه، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنيس فى الوحشة، والصاحب فى الغربة، والمحدث فى الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الاخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة قائمة تقتفى آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهى الى رأيهم، ترغب الملائكة فى خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء».

من هذا الحديث النبوى الكريم يبين أساس حرص الاسلام على تعلم العلم والاهتمام به نظرا للخصال الكريمة والفوائد العظيمة التى يعود بها على كل فرد وعلى المجتمع عموما.

ويقرر ابن خلدون ان العلم هو المميز الوحيد للانسان عن الحيوان وعقد لذلك فصلا بعنوان العلم والتعليم طبيعى فى العمران البشرى، يقول ابن خلدون[١٩] ان الانسان قد شاركته جميع الحيوانات فى حيوانيته من الحس والحركة والغذاء وانما تميز عنها بالفكر الذى يهتدى به لتحصيل معاشه والتعاون عليه بأبناء جنسه، والاجتماع المهئ لذلك التعاون، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى، والعمل واتباع صلاح أخراه، فهو مفكر فى ذلك كله دائما، لا يفتر عن الفكر فيه طرفه عين. ويقول الراغب الاصفهانى[٢٠]: «الانسان وان كان هو بكونه انسانا أفضل موجود فذلك بشرط أن يراعى ما صار به انسانا وهو العلم الحق والعمل المحكم، فبقدر وجود ذلك المعنى فيه يفضل».

وقد سئل عبد الله بن المبارك[٢١]: من الناس فقال: العلماء وشرح الغزالى معنى ذلك بقوله «لم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التى يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم فالانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة شخصه .. بل لم يخلق إلا للعلم».

يتضح بجلاء من النصوص والآثار السابقة مدى اهتمام الاسلام بالعلم والعلماء، فتارة يجعل العلماء ورثة الأنبياء، وأخرى يجعل العلم هو الطريق الى الجنة .. وغير ذلك من صور التمجيد حتى يتأكد للجميع ان الاسلام هو دين العلم والعلماء. ولكن أى علم يهتم به الاسلام فانه سيكون موضوع الفرع التالى:

ثانيا: مدلول العلم والعلماء فى الاسلام:

يلاحظ من النصوص القرآنية السابقة وكذلك الأحاديث النبوية السالف ذكرها أن لفظ العلم ورد مطلقا غير مقيد بعلم معين اللهم[٢٢] إلا أن يكون علما ضارا بالأمة، فهذا هو وحده الذي تحرمه مبادئ الشريعة الاسلامية، حيث تمنع كل ما يضر بالمجتمع ويؤذيه. اذا مدلول العلم فى الاسلام هو كل علم نافع ومفيد للأمة فى الدين والدنيا، وبالتالى يحترم الاسلام ويوقر كل عالم فى كل فرع من فروع العلم النافعة والمفيدة للأمة والمجتمع الانسانى عموما. ويعتبر الاسلام أن كل معرفة أزالت جهلا هى علم أيا كان، لدرجة أن البعض يستحسن معرفة كل أنواع العلوم بقدر ما يتيسر لكل انسان، يقول الراغب الأصفهانى[٢٣] حق الانسان ألا يترك شيئا من العلوم أمكنه النظر فيه واتسع العمر له إلا ويخبر بشمه عرفه وبذوقه طيبه. ويقول[٢٤] أيضا فحقه أن يجعل أنواع العلوم كزاد موضوع فى منازل السفر فيتناول منه فى كل منزل قدر البلغة ولا يعرج على تقصيه واستفراغ ما فيه، فتقصى الانسان نوعا واحدا من العلوم على الاستقصار يستفرغ عمرا بل أعمارا ثم لا يدرك قعره ولا يسبر غوره».

وما على الأمة الاسلامية إلا أن تنتبه لهذه الحقيقة، وتعمل على تعليم أبنائها كافة الأساليب والوسائل العلمية لاستخراج الثروات من باطن الأرض كالبترول والحديد والنحاس الذهب والفضة وغيرها من الثروات بدلا من الاعتماد على غير

المسلمين فى ذلك، بما يرتبه من ضياع جزء كبير من ثروات المسلمين وتحوله لغير المسلمين. كذلك على الأمة الاسلامية أن تنتبه لهذا الفهم الصحيح للعلم وتنشأ المدارس والجامعات ومعامل الأبحاث التى تقوم بتدريس كافة فروع العلم النافعة.

ولعل ذلك يندرج تحت التوجيه القرآنى الكريم(٢٥): «وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم»، وان كان التوجيه بضرورة الاستعداد للعدو بما ناسب المراحل الأولى للاسلام، فان الفهم الصحيح لهذه الآية الكريمة أن يكون الاستعداد أيضا الآن بما يتلاءم مع ما قطعته الانسانية من تقدم أو كما يقولون لكل عصر خيله، ولذلك يجب على المسلمين أن يتعلموا كافة الطرق والأساليب العلمية الحديثة لمواجهة العدو، ولا مبرر على الاطلاق أن نقصر مفهوم العلم على بعض العلوم ونهمل العلوم الأخرى.

يقول الغزالى وهو بصدد الحديث عن أقسام العلوم(٢٦): الآفة الثانية: نشأت من صديق للاسلام جاهل، ظن ان الدين ينبغى أن ينصر بانكار كل علم منسوب اليهم (مثل الحساب والهندسة..) فأنكر جميع علومهم وادعى جهلهم فيها، حتى أنكر قولهم فى الكسوف والخسوف، وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع، فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهان القاطع، لم يشك فى برهانه، ولكن اعتقد ان الاسلام مبنى على الجهل وانكار البرهان القاطع، فازداد للفلسفة حبا وللاسلام بغضا. ولقد عظم على الدين جناية من ظن ان الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم وليس فى الدين عرض لهذه العلوم بالنفى والاثبات ولا فى هذه العلوم تعرض للأمور الدينية.

وقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فأفزعوا الى ذكر الله تعالى والى الصلاة».

ان الفهم غير السليم للاسلام ترتب عليه نتيجة مؤلمة تظهر واضحة فى اعتماد المسلمين على غير المسلمين فى استيراد معظم ما يلزمهم من آلات ومعدات

وأسلحة حربية وطائرات وغيرها .. وللأسف يكونون دائما فى موقف المذعن لكل ما يملى عليهم من شروط.

والفهم السليم الذى جاء به الاسلام للعلم، يجعلنا نتدارك ذلك، ونتوافر على دراسة كافة العلوم والمعارف فى كافة فروعها حتى يكون للمسلمين قوة فى مواجهة الأعداء لاسيما اذا امتنعو عن امدادنا بمثل هذه المواد.

ثالثا: دور السياسة الاقتصادية والمالية بالنسبة للمؤسسات العلمية والثقافية:

تلعب السياسة المالية الاسلامية دورا بالغ الأهمية فى تشجيع وتمكين المؤسسات العلمية والثقافية من الاستمرار والنمو، فعلى عاتق السياسة الاقتصادية يقع عبء انشاء هذه المؤسسات وتمكينها من الاستمرار والنمو. وعلى عاتق السياسة المالية الاسلامية يقع عبء تمويل هذه المؤسسات وما يتعلق بها من أنشطة.

والفكر الاسلامى يبيح العطاء لطالب العلم من أموال الزكاة، ناهيك عن بقية الايرادات الاسلامية الأخرى التى تخصص للانفاق على المصالح العامة للمسلمين. ولا شك أن الانفاق على المجال العلمى بكافة فروعه هو من أهم المصالح العامة التى تحرص كل أمة على القيام والاهتمام به.

يقول عمر بن عبد العزيز[٢٧]: اجروا على طلبة العلم وفرغوهم للطلب. فعلى الدولة أن تهيئ للعلم والعلماء وطلاب العلم كل ما يمكنهم من الاستمرار فى رسالتهم.

ويقول الغزالى وهو بصدد الحديث عن أصحاب الحق فى أموال بيت مال المسلمين[٢٨] «فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم، أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه. ويدخل فيه الكتاب والحساب والكلاء وكل من يحتاج اليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام. فان هذا المال للمصالح،

والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو الدنيا، فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا، والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر، والطبيب وان كان لا يرتبط بعمله أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه، فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج اليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد ادرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين».

وان كانت السياسة المالية تجيز العطاء لهذه المؤسسات العلمية والثقافية، فهى أيضا ومن باب أولى تملك اعفاءها من أى التزام مالى يفرض على غيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى، كما تجرى على ذلك المالية الحديثة من اعفاء المؤسسات الخيرية والاجتماعية.

ولا شك أن الدور الذى تقوم به السياسات الاسلامية الاقتصادية والمالية فى تنمية العلوم والمعارف والثقافات يتسق مع الأهمية المعقودة للعلم والعلماء فى الاسلام.

المراجع فى مكانة العلم ونطاقه فى الفكر الاسلامى:

(١) سورة العلق: ١-٥.
(٢) رواه ابن ماجه، وغيره، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ١، ص ٥٤.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى، المرجع السابق، ص ٦٢.
(٤) سورة فاطر: ٢٨.
(٥) سورة الزمر: ٩.
(٦) سورة آل عمران: ١٨.
(٧) سورة المجادلة: ١١.
(٨) سورة العنكبوت: ٤٣.
(٩) سورة النحل: ٤٣.
(١٠) سورة التوبة: ١٢٢.
(١١) رواه الطبرانى فى الأوسط، : الترغيب والترهيب، مرجع سا بق، جـ١، ص ٥١.
(١٢) رواه مسلم وغيره، المرجع السابق، ص ٥٨.
(١٣) رواه أبو داود والترمذى، المرجع السابق ص ٥٣.
(١٤) رواه البيهقى وغيره، المرجع السابق، ص ٦٠.
(١٥) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم، المرجع السابق، ص ٧٣.
(١٦) رواه الطبرانى فى الكبير، المرجع السابق، ص ٧٤، ٧٥.
(١٧) سورة المائدة ٧٨، ٧٩.
(١٨) رواه ابن عبد البر النمرى، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ١، ص ٥٣، ٥٤.
(١٩) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٤٣.
(٢٠) الراغب الاصفهانى: كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة، مرجع سابق، ص ٨٦.
(٢١) الغزالى: احياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ ١، ص ٧.
(٢٢) د. مصطفى السباعى: اشتراكية الاسلام، مرجع سابق، ص ١٠٢.
(٢٣) الراغب الاصفهانى: كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
(٢٤) المرجع السابق، ص ٢٣٦.
(٢٥) سورة الأنفال: ٦٠.
(٢٦) الغزالى: المنقذ من الضلال، مرجع سابق، ص ١٠٢- ١٠٣.
(٢٧) د. أحمد الشرباصى: الاسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٤٢.
(٢٨) الغزالى: احياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٤٠.

الفصل التاسع
معايير أداء النظم الاقتصادية
وموقف الاقتصاد الاسلامى منها

يصعب الاتفاق على معايير لأداء النظم الاقتصادية، وحتى اذا تم الاتفاق على قائمة من المعايير لتقويم النتائج، فكيف نجمع المعايير مع بعضها البعض.

ولحل هذه الصعوبة يمكن جمع النتائج المتباينة بطريقة ما مع بعضها البعض من خلال اختيار أوزان للجميع وسينتج عن هذا رقم قياسى واحد عن هذه النتائج وعن طريقه يمكن مقارنة أداء النظم.

وتجدر الاشارة الى قاعدة هامة تحكم تحقيق الأهداف الاقتصادية، لأن الفرد قد يتساءل اذا كانت الأهداف جميعها قابلة للتحقيق فلماذا لا يتم تحقيقها جميعا؟

ان ما يصادر على هذا التساؤل هو قاعدة ضرورة وجود تنازل متبادل بين الأهداف، بمعنى أنه لا يمكن تحقيق أهداف ما - غالبا - دون التضحية بأهداف أخرى أقل أهمية. ويلاحظ أن التنازلات المتبادلة بين الأهداف لا يمكن قياسها دائما. فمثلا هل يمكن أن تنخفض البطالة دون زيادة التضخم؟ وهل يمكن الاستمرار فى التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة من التلوث ؟

المبحث الأول
معايير اداء النظم الاقتصادية

يمكن الاعتماد على عدد من معايير الأداء التى يمكن - اجمالا - تطبيقها لتقديم النتائج الاقتصادية المختلفة. ويلاحظ على هذه القائمة من المعايير أنها ليست شاملة لكل المعايير مثل معيار القوة العسكرية على سبيل المثال. ومن أهم المعايير التى يعتمد عليها لقياس النتائج الاقتصادية المعايير التالية:

أولا: العدالة فى توزيع الدخل.

ثانيا: الاستقرار.

ثالثا: معدل النمو الاقتصادى.
رابعا: الكفاءة الاقتصادية.
خامسا: أهداف التنمية.
سادسا: المحافظة على الوجود القومى.

أولا: معيار العدالة فى توزيع الدخل:

من المعايير الهامة التى يعتمد عليها فى تقويم النظام الاقتصادى معيار العدالة فى توزيع الدخل. ولكن مازال مفهوم التوزيع العادل للدخول من المفاهيم الغامضة التى يتصور أن يكون لها معنى عند كل فرد تقريبا[١].

ورغم ذلك، فهناك اتفاق عام على أن العدالة لا تعنى أن الأغنياء يجب أن يزدادوا ثراء وأن يزداد الفقراء فقرا.

ويقال أيضا فى تعريف العدالة فى توزيع الدخول أنها تستهدف تضييق التفاوت فى الدخول. ولكن ما هو مقدار تضييق هذا التفاوت؟

فهذا سؤال لم يتم التوصل الى اجابة مقبولة عليه من الجميع بعد .. ويجب أن يصاغ هدف التوزيع العادل للدخول بحيث يراعى طبيعة كل من توزيع الدخل والدخل الاجمالى المراد توزيعه.

وهناك من يعرفها[٢] بأنها تعنى المساواة التامة، أى أن كل الناس يجب أن يحصلوا على نفس الدخل.

والبعض الآخر يضع الحدود التى لا يجب أن يقل الدخل الشخصى عنها، وحدود لا ينبغى للدخل الشخصى أن يتعداها. وتبدو غالبية المفاهيم كما لو كانت مصاغة فى ضوء الحدود الدنيا التى لا يستطيع الناس أن يحيوا حياة كريمة بأقل منها.

ويرى البعض[٣] أنه من المستحيل أن يحدث اجماع على درجة اعادة التوزيع المرجوة، وعلى الأكثر يمكن الوصول إلى اتفاق عام حول معدل لاعادة التوزيع يسمح بتأمين حد أدنى للمعيشة.

بينما يذهب فريق آخر[٤] الى القول بأن المساواة والعدالة الاجتماعية ليس لرجل الاقتصاد أى رأى فيهما، لأن مسألة التوزيع واعادة التوزيع مسألة أخلاقية وسياسية أكثر منها اقتصادية. واعتنق البنك الدولى[٥] وجهة النظر السابقة وقرر أنه رغم أن العدالة تناقش بشكل عام تحت عنوان «الاعتبارات الاقتصادية» فانه تعبير ذو قيمة سياسية وفلسفية.

وفى نظر البعض[٦] الآخر أن العدالة الاجتماعية تتحقق عندما تذهب كل قيمة لتكلفة الانتاج الاجتماعى والفائض الاجتماعى الى أصحابها (الأرض، العمل، رأس المال) دون زيادة أو نقصان، وسواء تلك التى تشمل الغاء الدخول بواسطة اصلاح شامل لنظام الانتاج والمبادلات والتوزيع، أو بتخصيص دخول للحاجات غير القادرة على الاشباع.

والراجح فى تعريف العدالة الاجتماعية أنها[٧] تعنى التوزيع العادل للدخل القومى ما بين مختلف الطبقات الاجتماعية التى أسهمت فى تحقيقه، وما بين مختلف الأفراد فى كل طبقة، ولا يعنى هذا الهدف بطبيعة الحال المساواة فى توزيع الدخول، حتى فى الدول الاشتراكية لا توجد مثل هذه المساواة، وانما معناه بالأحرى أن يكون الجزاء أو العائد متناسبين مع الاسهام فى الانتاج، مع بعض التعديل لأسباب انسانية وغيرها.

يتضح مما سبق أن مفهوم العدالة الاجتماعية هو مفهوم نسبى ،ينبغى أن يكون هدفه هو ضمان توفير الضرورات اللازمة للحياة لكل فرد فى المجتمع، على أن يكون ذلك فى حدود الدخل القومى المتاح للمجتمع، وبحيث لا تتسع الفجوة بين مستويات الدخول بصورة فجة، بحيث يشاهد سكان القبور وسكان القصور فى مكان واحد وفى مجتمع واحد.

ويقاس توزيع الدخل بمنحنى لورنز أو معامل[٨] جينى كما يوضح ذلك الشكل البيانى التالى:

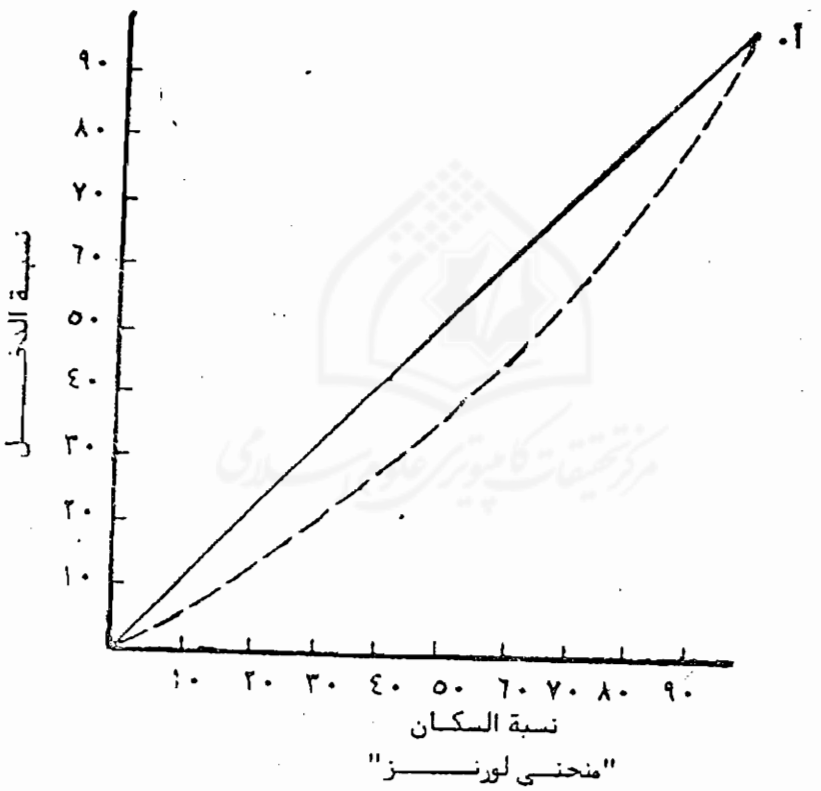

حيث ترصد نسبة السكان على المحور الأفقى ونسبة الدخل على المحور الرأسى. وتتحقق العدالة الكاملة على سبيل المثال عندما يحصل ١٠٪ من السكان على ١٠٪ من مجموع الدخل. و يمكن ايضاح ذلك بالخط ٤٥ درجة بين نقطة الأصل أو الصفر والنقطة أ. ويمكن التعبير عن عدم العدالة بالخط المتقطع. وكلما ابتعد الخط المتقطع عن خط ٤٥ درجة كلما كان التوزيع أقل عدالة. وفى الشكل على سبيل المثال فان أفقر ٢٠٪ من السكان تحصل على ١٠٪ من الدخل. والمقياس الشامل والمعروف بمعامل جينى يستخدم عادة لقياس سوء توزيع الدخل. ومعامل جينى هو المنطقة بين خط ٤٥ درجة والمنحى المتقطع الذى يقسم المنطقة الواقعة الى يمين الخمسة وأربعين درجة.

ولكن ما هى العلاقة بين كفاءة النظام الاقتصادي وبين توزيعه للدخل؟ والى أى درجة يمكن تقليل التفاوت فى توزيع الدخل مع الأخذ فى الاعتبار عدم اعاقة المبادرات الفردية ومساهمات رأس المال.

لا شك ان الاجابة على هذا السؤال تتنوع بتنوع النظم الاقتصادية، فمن المتصور فى النظام الرأسمالى أن يعتمد على فرض ضرائب تصاعدية لتحقيق الهدف السابق، أما فى النظم الاشتراكية فيمكن الاعتماد على قرارات الحكومة فى مساواة الأجور والمرتبات، ولكن تجدر الاشارة دائما الى قاعدة تعارض الأهداف، أو مبادلة الأهداف، بمعنى أن تحقيق بعض الأهداف قد يعنى التضحية بتحقيق أهداف أخرى.

ثانيا: معيار الاستقرار:

المعيار الثانى الذى عن طريقه يمكن تقويم أداء النظم الاقتصادية هو الاستقرار الاقتصادى. ونعنى بالاستقرار[٩] غياب التقلبات الحادة فى معدلات النمو والحفاظ على مستوى مقبول من البطالة والحيلولة دون التضخم المرتفع سواء أكانت البطالة والتضخم دورية أو لم تكن. وتكمن أهمية الاستقرار الاقتصادى فى سببين: الأول: أن جزءا كبيرا من السكان يتضرر من عدم الاستقرار. حيث يتضرر الأفراد ذوو الدخول الثابتة نتيجة التضخم الغير متوقع، ويتضرر قليلو التدريب من البطالة. ثانيا: قد يؤدى عدم الاستقرار الدورى الى خسارة إنتاج كان يمكن أن

يتحقق ويضع الاقتصاد فى داخل منحنى امكانياته الانتاجية.

لقد كانت الاقتصاديات الرأسمالية تاريخيا موضع تقلبات فى مستوى النشاط الاقتصادى. وبعبارة أخرى عرضة للدورة التجارية. وفى الاقتصاديات الاشتراكية والمخططة تخضع الأنشطة الاقتصادية الاجمالية (بما فيها الاستثمار) لرقابة المخططين الى حد كبير. وبالرغم من امكانية ظهور التقلبات فى النشاطات الدورية فى مجتمع اشتراكى مخطط - مثلا - من خلال أخطاء التخطيط أو انتقالها الى الداخل من الخارج - إلا أن النمو الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى أقل عرضة لمعاناة التقلبات الدورية من المجتمع الرأسمالى.

ولموضوع الاستقرار فى النمو الاقتصادى أهمية عملية. فالخسارة المحتملة عند نقطة ما من الزمن نخسرها والى الأبد. فالنظام الذى لا يستطيع تحقيق امكانياته بشكل متكرر نتيجة لعدم الاستقرار الدورى لا يؤمل منه تحقيق معدل نموه الممكن على مر الزمن.

أما التضخم وهو الوجه الثانى لعدم الاستقرار، فقد يظهر على شكل واضح كارتفاع عام فى مستوى الأسعار، وقد يحدث على شكل مكبوت كأن يطيل من صفوف الانتظار للحصول على السلع والخدمات ونقص على مستوى الاقليم أو القطاع وغيرها. وفى الاقتصادات الرأسمالية يحدث التضخم عادة بالشكل الأول ويظهر فى الاقتصادات الاشتراكية المخططة (حيث يحدد المخططون الأسعار) على الشكل المكبوت وعلى كل فالتضخم المرتفع يعتبر ظاهرة غير مرغوبة لكونه قادرا على الاخلال بالحسابات الاقتصادية (حيث تستعمل الأسعار المقارنة كمصدر للمعلومات) ويزيد من استعمال أسلوب المقايضة ويغير من توزيع الدخل المتوقع.

والبطالة غير مرغوبة أيضا، لأن البطالة بأعظم مساوئها الفردية تعد أخطر مشكلة تواجه الاقتصاد الحديث. انها ترتب آثارا ضارة بالنسبة لمعدلات الدخل القومى والنمو، بالاضافة الى ما تسببه من مشقات شخصية خطيرة للأفراد المتبطلين.

وللوهلة الأولى يبدو الاستقرار على أنه معيار أداء جيد وواضح ولا يترتب على تحقيقه التضحية بأهداف مرغوبة. ولكن تفحصه عن قرب يبين امكانية وجود التنازلات المتبادلة فخذ اقتصادا يضمن العمالة (عمالة أقل من كاملة ؟) للجميع. فما هو أثر هذا على الحوافز وأداء الأعمال؟ علاوة على ذلك قد تتواجد فى هذا النظام مغريات تحافظ على بقاء المنشآت الغير ذات كفاءة وذلك بهدف تحقيق عمالة مستقرة ولهذا أثر سلبى على الكفاءة.

ثالثا : معيار النمو الاقتصادى:

يعد معيار النمو الاقتصادى من أوسع المؤشرات المستخدمة لتقويم الأداء الاقتصادى، ويشير النمو الاقتصادى الى زيادة فى حجم الانتاج الذى يولده اقتصاد معين على مر الزمن أو زيادة نصيب الفرد من الناتج. وما يهم هو الانتاج الاقتصادى ونموه لأن الرفاهية أو المستوى المادى للسكان فى أى نظام اقتصادى وفى فترة زمنية معينة يمكن تقديره بحجم نصيب الفرد من السلع والخدمات التى بامكانه التصرف فيها. وسيؤدى التغيير فى حجم نصيب الفرد من الانتاج على مر الزمن عادة الى تغيرات فى مستوى رفاهية السكان فى نفس الاتجاه. وباستخدام هذا التفسير يمكن مقارنة مستويات الرفاهية لنظم مختلفة عند نقطة زمنية معينة وذلك لتقويم المعدل الذى يأخذه التطور.

ولكن يكتنف معيار النمو الاقتصادى عدة صعوبات أهمها:

(١) صعوبة قياس معدلات النمو الاقتصادى.

(٢) ان من الصعب معرفة أسباب الفوارق فى النمو الاقتصادى فاختلافات النمو قد تكون ناتجة عن النظام الاقتصادى، وقد تكون نتيجة العوامل البيئية والسياسية.

(٣) يجب تأكيد أهمية الرابطة الغير مؤكدة بين النمو والانتاج والزيادة فى مستوى رفاهية السكان. فالنمو الاقتصادى يزداد بتراكم رأس المال ولكن من أجل زيادة مخزون رأس المال يتطلب ذلك الادخار (التخلى عن الاستهلاك الحالى). فقد

يعطى ادخار الجيل الحاضر ثمارا على شكل زيادة مستوى رفاهية الأجيال القادمة. وتتوجب مواجهة قرار تأجيل الاستهلاك الحاضر لصالح الاستهلاك المستقبلى فى كل نظام اقتصادى سواء اتخذ هذا القرار من قبل المستهلكين أساسا أو المخططين. إن لهذا القرار أثرا على أداء النمو ومستوى الرفاهة الحالى. حتى من الممكن أن ينمو انتاج الاقتصاد أثناء انخفاض مستوى الرفاهة (مقيسا بالمتوفر من السلع الاستهلاكية).

ولقد قيل ان النظم الرأسمالية[١٠] عادة تقلل من فضيلة الاستهلاك المستقبلى مقابل الاستهلاك الحالى وبالتالى يكون الادخار قليلا ولا يتوفر بما فيه الكفاية للمستقبل. وبذلك يمكن توقع معدلات ادخار أعلى فى النظم الاشتراكية وبناء عليه معدل نمو أعلى فى مخزون رأس المال (وببقاء الأشياء الأخرى على حالها) ومعدلات أعلى لنمو الانتاج.

رابعا : معيار الكفاءة الاقتصادية:

يقصد بالكفاءة - كمعيار لتقويم أداء النظام الاقتصادى - الفعالية التى يستخدم بها النظام الاقتصادى موارده المتاحة - خلال فترة زمنية معينة وهذه تسمى بالكفاءة الساكنة، أو خلال فترة زمنية ممتدة وهذه تسمى بالكفاءة الحركية.

وللاقتصاديين تعريف فنى للكفاءة[١١] يسمى بمثالية باريتو. فقد قام باريتو بوضع مجموعة من الشروط تسمى الآن بأمثلية باريتو، حيث يمكن وصف تخصيص ما للموارد على أنه أمثل عندما «لايمكن اعادة تنظيم الانتاج والتوزيع لزيادة منفعة فرد أو أفراد دون التقليل من منفعة الآخرين».

ويمكن توضيح مفهوم الكفاءة بالاستعانة بمفهوم منحنى امكانيات الانتاج المبين فى الشكل البيانى التالى:

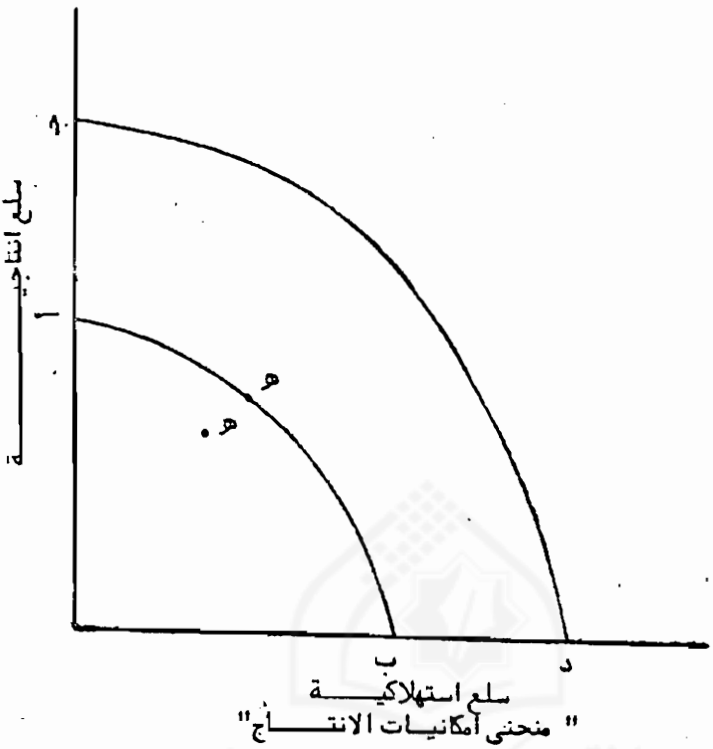

ويبين منحنى امكانيات الانتاج أ ب جميع التوليفات الممكنة للسلع الانتاجية والاستهلاكية فى نظام اقتصادى معين وخلال فترة زمنية معينة وذلك باستخدام جميع الموارد المتاحة بأعظم كفاءة.

ويبين منحنى امكانيات الانتاج أن للنظام بما أوتى من موارد قائمة بخيارات الانتاج المتاحة له. وعلى النظم الاقتصادية اختيار أى نقطة على المنحنى. ففى المجتمعات الرأسمالية يسيطر المستهلك على ذلك الخيار.

ويلاحظ أن منحنى امكانيات الانتاج محدب فى عكس اتجاه نقطة الأصل ويعكس ذلك حقيقة أساسية للحياة الاقتصادية، وهى انه عندما يحاول الفرد زيادة الانتاج من السلع الاستهلاكية مثلا فانه يتوجب عليه التضحية بكمية أكبر من

السلع الانتاجية للحصول على زيادات متماثلة فى السلع الاستهلاكية. وبعبارة أخرى يمكن القول أن هناك تناقضا فى المعدل الفنى للاحلال بين انتاج السلع الاستهلاكية وانتاج السلع الانتاجية.

ومنحنى امكانية الانتاج وسيلة نافعة لايضاح مفهوم الكفاءة. وتتطلب الكفاءة الساكنة من النظام الاقتصادى أن يعمل على حدود امكانيات الانتاج مثلا عند النقطة هـ. أما توليفات الانتاج الواقعة على اليمين من أب فهى مستحيلة عند هذه النقطة، أما التوليفات الواقعة على يسار أب فهى ممكنة لكنها غير كفؤة. فالنظام الاقتصادى ذو الطاقة الانتاجية أب ولكنه ينتج فعلا عند النقطة هـ يعتبر غير كفؤ (كفاءة ساكنة) لأن بامكانه الحركة للنقطة هـ وانتاج كميات أكبر من كلا السلعتين دون الزيادة فى الموارد المتاحة.

والكفاءة الحركية تشير الى قدرة النظام الاقتصادي على زيادة طاقته لانتاج السلع والخدمات مع الوقت بدون الزيادة فى مدخلات رأس المال والعمل. وتوضح حركة حدود منحنى امكانية الانتاج من أب الى جـ الكفاءة الحركية (دون الزيادة فيما هو متوافر من الموارد) وتشير المسافة التى تقطعها تلك الحركة الى معدل التغيير فى الكفاءة.

ان حال الكفاءة الساكنة والحركية هو حال جميع مؤشرات أداء النظام من حيث المشاكل المعقدة التى تتعرض لها عند محاولة قياسها. والمدخل الأساسى لقياس الكفاءة الساكنة هو عمل حسابات الانتاجية مقيسة بنسبة ناتج النظام الاقتصادى مقارنة بالمدخلات المتوفرة له. وتقاس الكفاءة الحركية بتغيرات فى هذه النسبة مع الزمن.

وتختلف الكفاءة الحركية عن النمو الاقتصادى. فقد ينمو انتاج نظام ما نتيجة لزيادة فى الكفاءة (بمعنى ايجاد طرق أفضل للانتاج بنفس الموارد)، أو عن طريق التوسع فى كمية العمل على سبيل المثال ولكن باستخدام ذلك العمل بمعدل ثابت من الفعالية. ويسمى الأول بالنمو المكثف ويسمى الأخير بالنمو الانتشارى.

وأخيرا يجب التأكيد ثانية على أهمية الأسعار كأوزان. فعندما نجمد المدخلات والمخرجات ونقارن نسبة الاثنين عبر النظم الاقتصادية فاننا ضمنيا نمثل بدقة معدلات الاحلال فى كل من الاستهلاك والانتاج. علاوة على ذلك، نفترض أن أسعار الموارد تعكس تغيرات نوعية فى المدخلات المستعملة بشكل ملائم. وليس من المتوقع أن يصح هذا الافتراض فى حالة الاقتصاديات الاشتراكية.

خامسا: معيار أهداف التنمية:

ويقصد بهذا المعيار - كمعيار لأداء النظم الاقتصادية - مدى قدرة أى نظام اقتصادى على تهيئة وتوفير طريق معين وسريع للتنمية الاقتصادية لا يتوافر فى غيره من النظم الأخرى.

وقد يظهر أن هذا المعيار لا لزوم له، لأن النظم الاقتصادية التى تنجح فى تحقيق الأهداف الأولى لا سيما النمو السريع تكون قد حققت أيضا الأهداف التنموية. ويلاحظ على مسار تطور الفكر الاقتصادى أن النظم الرأسمالية قد تطورت مبكرا دون وجود أهداف تنموية محددة. اما النظم الاشتراكية المخططة فقد حافظت على قائمة متسقة من الأولويات التى تركز على التنمية الاقتصادية السريعة (بناء الاشتراكية) قبل الأهداف الأخرى.

ويثور هنا تساؤل هام وهو هل بامكان نظام اقتصادى معين أن يقوم بدور أفضل فى احداث التغيرات الهيكلية المطلوبة للتنمية الاقتصادية؟

يلاحظ على الاقتصاديات المخططة[١٢] أن تركيز السلطة فى أيدى المخططين يسهل التكيفات السريعة فى الأوجه الهيكلية للاقتصاد. أما فى النظم الرأسمالية فان هذا النوع من التغيرات الهيكلية يحدث ببطء نسبيا كرد فعل لقوى السوق.

سادسا: معيار الحفاظ على الوجود القومى:

من الأهداف العامة التى تنشدها كافة النظم الاقتصادية هدف المحافظة على وجودها القومى. ويلاحظ أن هذا الهدف قد يطغى على الأهداف الأخرى لا سيما

فى الدول المتخلفة. ويتطلب تحقيق هذا الهدف مستوى معينا من القوى السياسية والعسكرية والاجتماعية يمكن للدولة صد أى عدوان تتعرض له لا سيما فى ظل زمان أصبح طابعه الصراع المستمر.

ولا شك أن تحقيق هدف الوجود القومى يتطلب تخصيص موارد متعددة: رأسمالية وبشرية بغرض الدفاع القومى. وبالتالى اذا أصبح النمو الاقتصادى سالبا لفترة طويلة من الزمن، أو اذا أصبح توزيع الدخل متسما بعدم العدالة المفرطة فان استمرارية الوجود القومى تصبح مهددة بدرجة كبيرة.

وبالامكان وجود تنازل متبادل بين هدف البقاء القومى(١٣) والأهداف الخمسة الأخرى. فاذا كانت الظروف الدولية تتطلب تخصيص الجزء الأعظم من الموارد للدفاع القومى وجب التضحية، بهدف النمو الاقتصادى. واذا كانت هناك رغبة لسبب ما فى وجود توزيع غير عادل للدخل والثروة لتوجب التضحية فى ذلك الهدف من أجل ضمان استمرارية الوجود القومى.

المبحث الثانى
موقف النظم الاقتصادية من معايير الاداء

يتحدد موقف النظم الاقتصادية من معايير الأداء بحسب الأركان والأسس التى يقوم عليها كل نظام.

وسنتناول فيما يلى موقف النظم الاقتصادية من معايير الأداء وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: موقف النظام الرأسمالى من معايير أداء النظم الاقتصادية.

المطلب الثانى: موقف النظام الاشتراكى من معايير أداء النظم الاقتصادية.

المطلب الثالث: موقف الاقتصاد الاسلامى من معايير أداء النظم الاقتصادية.

المطلب الأول
موقف النظام الرأسمالى من معايير اداء النظم الاقتصادية

أولا : معيار توزيع الدخل:

لاتستطيع النظرية الرأسمالية أن تعطى حكما حتميا حول العدالة وكيفية توزيع الموارد بين أفراد المجتمع الرأسمالى. ففى هذا المجال توفر الأحكام الشخصية وحدها فيه اجابات فينقص الاجتماع على موضوع العدالة .

لكن النظرية الرأسمالية على كل حال، تسمح باحتمال التفاوت الكبير فى توزيع الدخل. فعناصر الانتاج مملوكة بدرجة أساسية للأفراد وتتحدد القيم النسبية لهذه الموارد فى السوق. ونظرا لعدم احتمال توزيع رأس المال البشرى والمادى والقدرة الطبيعية بالتساوى بين السكان وخاصة عندما يمكن نقل هذه الأشياء من جيل لآخر، فان الملكية الخاصة لعناصر الانتاج تؤدى الى احتمال التفاوت فى توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الرأسمالى. أما مدى هذا التفاوت فى توزيع الدخل والثروة فيعتمد على توزيع رأس المال البشرى والمادى والذى يعتمد بدوره على نظام التعليم وقوانين الارث، والحظ، ويعتمد أيضا على دور الدولة فى اعادة التوزيع داخل المجتمع الرأسمالى.

ثانيا: معيار الاستقرار:

ان الاستقرار هو قدرة النظام الاقتصادى على النمو دون التقلبات الغير ضرورية فى معدل النمو وبدون التضخم المفرط والبطالة غير المرغوبة. ومن الطبيعى أن الحكم على ماذا تعنى «الغير ضرورية» وكذلك «مفرطة» «وغير موغوبة» أمور نسبية فى هذا المضمار. وعلى كل حال يبدو أن الاجماع الحالى هو أن الاقتصاديات الرأسمالية غير مستقرة على الأقل على أساس القوى التوازنية الذاتية فى الأجل القصير، وهذا هو صلب الاقتصاد الكنزى. ويعتقد النقديون ومنظرو التوقعات الرشيدة من ناحية أخرى ان الاقتصاديات الرأسمالية بطبيعتها (أو بامكانها) أكثر استقرارا اذا تركت وشأنها، ولذلك فهناك اختلاف كبير فى وجهات النظر حول هذه النقطة. وتقنعنا الحجج النظرية والسجل التاريخى بأن الرأسمالية غير مستقرة من ناحية ومع معاناتها من نوبات متكررة من التضخم والبطالة والنمو المتقلب التى يعتقد الجمهور انها مفرطة.

ثالثا: معيار النمو الاقتصادى:

ان أحد مميزات الاقتصاديات الاشتراكية المخططة هى قدرتها على توجيه الموارد لأهداف محددة مثل النمو الاقتصادى والقوة العسكرية... وبذلك يتفوقون على الاقتصاديات الرأسمالية. فبقدرتهم تجنيد الموارد بهدف النمو الاقتصادى اذا أرادوا ذلك ويتم هذا عن طريق التحكم فى معدلات الاستثمار وكذلك معدل نمو القوى العاملة. وبالرغم من قدرة الحكومات الرأسمالية التأثير على معدلات الاستثمار إلا أن المبالغ المدخرة والمستثمرة الى حد كبير خيار للفرد فمن المحتمل أن يؤدى خيار الفرد الى معدلات ادخار أقل مقارنة بخيارات الاقتصاد الاشتراكى المخطط الذى يركز على هدف النمو. لذلك فاذا ترك أمر نمو المدخلات من الموارد للأفراد يساعد على توقع معدل نمو بطئ للمدخلات من الموارد، وكذلك معدل منخفض النمو الاقتصادى فى النظام الرأسمالى، مع بقاء الأشياء على حالها.

ولكن يجب أن نأخذ فى الحسبان عاملا معاكسا يرجح الكفة الأخرى للميزان وهو الكفاءة المفترضة للاقتصاديات الرأسمالية. وتعنى الكفاءة الساكنة امكانية الحصوص على الحد الأقصى من الموارد المتاحة (ذات معدل ادخار معين) وحجم مدخرات أعظم متوفر مقارنة بوسائل انتاج أقل كفاءة. علاوة على ذلك، هناك المشكلة المستعصية الحل وهى الكفاءة الحركية للنظم الاقتصادية الرأسمالية. فالنظرية الرأسمالية والى هذا اليوم لا تقول الكثير نسبيا عن الكفاءة الحركية. ومن الممكن أن يعوض تعاظم الكفاءة الساكنة والحركية للنظام الرأسمالى عن قلة التحكم فى نمو الموارد الانتاجية.

رابعا : معيار الكفاءة:

تساعد طبيعة النظام الرأسمالى على توفير مستوى عال من الكفاءة لا سيما فى الحالة الساكنة، فكلما زادت درجة المنافسة فى الاقتصاد أصبح الاقتصاد أكثر كفاءة. وستؤدى رغبات المنتجين فى تعظيم أرباحهم ورغبات المستهلكين فى تعظيم منافعهم الى تحقيق الحد الأقصى للانتاج من الموارد المتاحة تحت ظروف المنافسة الكاملة. وستؤدى المنافسة الغير كاملة والآثار الخارجية الى انخفاض هذه الكفاءة إلا أن الدليل يشير الى أن هذه الآثار فى المرحلة الأولى على الأقل ليست كبيرة جدا. والنقطة الأخرى التى تدعم الكفاءة الساكنة فى الرأسمالية هى قدرتها

الظاهرة على تحليل واستخدام المعلومات بفعالية تفوق النظم الاقتصادية الأخرى التى تنقصها السوق. وقد تكون أهم نقطة هى ان تعظيم الأرباح فى ظل جميع ترتيبات السوق تشجع بقوة التوليفات الكفؤة (لأقل تكلفة) للموارد لانتاج الناتج.

إن تفحص النظم الاقتصادية الرأسمالية المتقدمة يشير الى نمط من التغير الهيكلى ونسب للعناصر تتحكم بها أساسا قوة السوق بوجود تدخل محدود جدا من قبل السلطات المركزية والنتيجة الى حد ما نمط معتدل من التكيف القطاعى. ويرتبط التكيف القطاعى بالجدل بين مؤيدى النمو المتوازن والغير متوازن، وهناك جدل كبير حول الدور الملائم لرأس المال فى عملية التنمية وعلى كل حال، إن القطاعات الصناعية فى الدول الرأسمالية لا تحظى بالاهتمام أو الكثافة الرأسمالية التى تحظى بها فى الدول الاشتراكية. كما وان التراكم الرأسمالى فى الدول الرأسمالية عادة بطئ ويعطى اهتماما أكثر للقطاع الاستهلاكى. وهذا متوقع لأن آلية السوق تلعب دورا مسيطرا فى عملية التنمية. وأخيرا، نظرا لأن السلطات المركزية تلعب دورا محدودا جدا فى توجيه النشاط الاقتصادى فهناك تركيز أقل على التنمية الاقتصادية كهدف مركزى للسياسة فى الدول الرأسمالية.

المطلب الثانى
موقف النظام الاشتراكى من معايير اداء النظم الاقتصادية

أولا: توزيع الدخل:

يكون توزيع الدخل فى الاشتراكية أقل تفاوتا عنه فى ظل الرأسمالية. فالدولة (المجتمع) فى الاقتصاديات الاشتراكية المخططة تملك عادة رأس المال والأرض كما أن العائد على هذه الأصول يرجع للدولة. ومن الممكن، ولكن من غير المحتمل، أن تقوم الدولة بتوزيع الدخل (غير الأجرى) بطريقة أكثر تفاوتا عنه فى المجتمعات الرأسمالية.

ثانيا: الكفاءة:

أثارت كفاءة الاشتراكية السوقية جدلا كبيرا، فقد جادل كل من فانك ولانج

بأن اشتراكية السوق أكثر كفاءة احتمالية من النظم الرأسمالية فى عالم الواقع. ومن الناحية الأخرى ظهرت حجج نظرية موازية للأولى فى وقتها (من قبل هايك ومايزز وبيرجسن ووارد) تبين عدم الكفاءة الملازمة للاشتراكية السوقية. وبغياب الدليل النظرى الحاسم يجب أن نترك موضوع الكفاءة المقارنة لاشتراكية السوق للواقع العملى.

وكفاءة الاشتراكية المخططة مشكلة أخرى. فوسائل التخطيط التى تهدف لتحقيق الأمثلية تعتبر حتى الآن ذات قدرة تطبيقية محدودة فى عالم الواقع، مما استوجب على الاقتصاديات الاشتراكية المخططة طريقة الموازنات العينية فى التخطيط وليس من المتوقع أن تضع هذه الاقتصاديات على منحنى امكانية الانتاج. وفى الحقيقة، ان هدف تخطيط الموازنات العينية هو الانسجام وليس الأمثلية، لذلك تبدو الفرضية القائلة بأن الاقتصاديات الاشتراكية المخططة لن يكون أداؤها جيدا من ناحية الكفاءة الساكنة والحركية فرضية سليمة.

ثالثا: النمو الاقتصادى:

سيكون بمقدور الدولة فى كل من الاشتراكية السوقية والمخططة ممارسة درجة كبيرة من التحكم فى معدلات الاستثمار والادخار بالمقارنة بالاقتصاديات الرأسمالية. ويصدق هذا لأن جميع الدخل غير الأجرى يعود للدولة. فيتوقع الفرد اذن معدلات ادخار أعلى فى ظل النظامين الاشتراكيين لأن من المحتمل أن يكون للدولة الاشتراكية أولوية النمو السريع كهدف (لبناء الاشتراكية). لكن فى حالة الاقتصاديات الاشتراكية السوقية- على كل حال- فان تخصيص الموارد سيتم الى حد كبير حسب رغبات السوق. وليس هناك من سبب لتوقع توجيه الموارد بطريقة محددة نحو هدف تعظيم النمو. ومن ناحية أخرى قد يؤدى استخدام السوق (وهذا سؤال لا توجد له اجابة للآن) الى درجة أعلى من الكفاءة للتعويض عن ذلك.

وفى الاقتصاديات الاشتراكية المخططة يتم تشجيع النمو السريع عن طريق معدل الادخار المرتفع وتوجيه الموارد من قبل المخططين الى طريق تعظيم النمو. وللوهلة الأولى يبدو أن على المرء افتراض معدل نمو أعلى فى الدول الاشتراكية

المخططة ولكن العامل المعقد هو فرضية الكفاءة الأقل للدولة الاشتراكية المخططة. لذلك علينا مرة أخرى تجنب وضع فرضية قوية بخصوص النمو المقارن للاشتراكية المخططة والذى يجب تركه كموضوع تجريبى.

رابعا: الاستقرار:

من المفترض أن الاقتصاديات الاشتراكية المخططة ستكون أكثر استقرارا من الاشتراكية السوقية والرأسمالية. وبهذه الفرضية لا ننكر حقيقة وجود عدم استقرار مستتر كبير (تضخم مكبوت وعدم توظف كامل) فى الاقتصادات الاشتراكية المخططة. ونؤسس فرضيتنا فى ارتفاع درجة الاستقرار على الاعتبارات التالية:

أولا: ستكون نفقات الاستثمار عرضة لتحكم المخططين ومن المحتمل أن تبقى على معدل مستقر نسبيا. لذلك فالتقلبات فى نفقات الاستثمار - وهى مصدر أساسى لعدم الاستقرار فى الاقتصاديات الرأسمالية - من المحتمل أن تكون أقل.

ثانيا: يؤدى تخطيط الموازنات العينية الى توازن تقريبى بين الطلب وعرض العمل، لأن البطالة العمالية ستؤدى الى استغلال أقل من الممكن للنمو المحتمل.

ثالثا: سيكون الطلب والعرض للسلع الاستهلاكية عرضة لدرجة كبيرة من التحكم من قبل الدولة (لأن المخططين يحددون الأجور الصناعية ومستوى انتاج السلع الاستهلاكية). علاوة على ذلك، ستكون الدولة أقل عرضة للضغط الجماهيرى لتتبع سياسات نقدية توسعية.

ومن المحتمل أن تكون الاقتصاديات الاشتراكية السوقية أكثر استقرارا من الرأسمالية ولكنها أقل استقرارا من الاقتصاديات الاشتراكية المخططة. حيث تمارس هيئة التخطيط المركزى فى اقتصاد اشتراكى سوقى درجة عالية من التحكم فى الادخار والاستثمار مقارنة بالاقتصاد الرأسمالى فمن غير المحتمل بناء على ذلك تواجد تقلبات دورية كبيرة فى الاستثمار. وعلى كل حال، ونظرا لأن السوق يخصص الموارد فسوف تكون الاقتصاديات الاشتراكية السوقية عرضة لعدم الاستقرار كالاقتصاديات الرأسمالية (داخل اطار نفقات استثمارية أكثر استقرارا). علاوة

على ذلك، تكون الدولة فى المجتمعات الاشتراكية الديمقراطية عرضة للضغط الشعبى تجاه توسع نقدى شبيه الى حد كبير بالاقتصاديات الرأسمالية.

خامسا: الأهداف التنموية:

من المميزات الجوهرية للاقتصاديات الاشتراكية المخططة قدرتها فى تركيز الموارد المتوفرة على أهداف تنموية. فالقدرة على توجيه موارد لأهداف محددة قد ينتج عند تغيرات هيكلية أسرع ومعدلات نمو أعلى، والتى تؤدى بدورها الى الاسراع بمعدل التنمية الاقتصادية بأعلى مما تكون عليه فى ظل الرأسمالية السوقية. ومرة أخرى، فان القوى الخفية تجعل الدليل غير أكيد. فهل بامكان فرضية الكفاءة العالية فى الرأسمالية السوقية أن تفوق فى وزنها هذه المميزات؟ يعتبر هذا أحد التساؤلات الرئيسية فى حقل النظم الاقتصادية المقارنة. ومن الواضح أنه ليس بالامكان توفير أية اجابات حاسمة على هذه النقطة.

المبحث الثانى
موقف الاقتصاد الاسلامى من معايير أداء النظم الاقتصادية

بصفة عامة ليس محتما أن نجد فى الفكر الاقتصادى الاسلامى نفس المصطلحات الاقتصادية التى تسود فى الفكر الاقتصادى الوضعى، طالما كان مضمون هذه المصطلحات واحدا فى الفكرين، وطالما لا توجد أدلة شرعية تمنع من الأخذ بهذه المصطلحات. وينطبق هذا الكلام على معايير أداء النظم الاقتصادية فموقف الاسلام من هذه المعايير يتسق مع الأسس الاقتصادية التى يقوم عليها. وسنبين هذا الموقف بالنسبة لكل معيار على حدة وذلك على النحو التالى:

أولا: معيار النمو الاقتصادى:

ويقصد به القدرة على توجيه الموارد الاقتصادية لتحقيق أهداف محددة. وأيا كان المسمى الذي يعتنقه الفكر الاقتصادى الاسلامى لهذا المعيار، فانه يأخذ به ويدعو اليه. يقول تعالى(١٤): «هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها» وجاء فى تفسير هذه الآية(١٥) أن فيها طلبا لعمارة الأرض بكل ما تحتاج اليه من بناء

مساكن وغرس أشجار .. وغيرها. ولا شك أن عمارة الأرض لن تتحقق إلا بالقيام بكل مقتضيات التنمية الاقتصادية. واذا كان الفكر الاقتصادى الاسلامى يقوم على تقديس الملكية الفردية واحترامها فانه يبيح تدخل الدولة أيضا لضبط السياسات الاقتصادية والمالية وبالتالى اذا لم يتم توجيه الموارد الاقتصادية نحو الأهداف المحددة والمرغوبة بناء على تصرفات الأفراد التى تترجمها قوى العرض والطلب فان الاسلام يحتم على الدولة التدخل للقيام بهذا الهدف.

ولا شك أن للاسلام مقوماته التى تحد من تعسف الأفراد فى اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، ومن أهم هذه المقومات قيامه على أساس عقيدى يدعو الأفراد دائما لحسن التصرف واتخاذ القرار الرشيد.

ثانيا: معيار الكفاءة:

ويقصد به الفعالية التى يستخدم بها النظام الاقتصادى موارده المتاحة. لاشك أن الاسلام يدعو كل المشاركين فيه أفرادا وحكاما لاعمال هذا المعيار وذلك انصياعا لعموم التوجيه الالهى(١٦) «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون». ويقول صلى الله عليه وسلم(١٧) «ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه». وبالتالى فان المسلم الذى يعتنق عقيدة تعلمه أن عمله لن يعرض على ولى الأمر فى الدنيا فقط، بل سيعرض أيضا على عالم الغيب والشهادة يوم القيامة كذلك، لابد أن يدعوه ذلك لاستخدام أقصى فعالية متصورة بالنسبة لاستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له. وهذا التوجيه إن كان ينطبق على المستوى الفردى، فهو ينطبق من باب أولى على المجتمعات الاسلامية المنوط بها استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لها أفضل استخدام بدلا من اهدارها.

ثالثا: معيار الاستقرار:

ويقصد به العمل على غياب التقلبات الحادة فى النظام لاقتصادى، وكذلك الحفاظ على مستوى مقبول من البطالة والحيلولة دون حدوث التضخم لما له من آثار ضارة على فئات معينة. ولا مندوحة فى اننا اذا لم نجد فى الاسلام قواعد تفصيلية تحكم هذا المعيار فانه يمكن ضبطه فى ضوء القواعد العامة التى يقررها حديث النبى

صلى الله عليه وسلم[١٨] «لا ضرر ولا ضرار». وبالتالى على ولى الأمر فى المجتمع الاسلامى أن يقرر السياسات الاقتصادية التى تقلل من التقلبات الحادة فى النظام الاقتصادى. وعليه كذلك أن يتخذ من السياسات مايساعد على تقليل البطالة الى أقل درجة ممكنة. كذلك يناط بولى الأمر المسلم فى المجال الاقتصادى اتخاذ كافة الاجراءات والسياسات التى تساعد على كبح التضخم لأنه يؤدى الى مضار متعددة اقتصادية واجتماعية، ووظيفة ولى الأمر منوط بها رفع كل هذا عن أفراد رعيته استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم[١٩] «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

رابعا: معيار الحفاظ على الوجود القومى:

ويقصد به محافظة كل دولة على استمرار وجودها القومى بما يتطلبه ذلك من قوى عسكرية وسياسية واجتماعية تمكن للدولة رد كل اعتداء يقع عليها. ولا شك أن الوفاء بهذا الغرض يتطلب تخصيص موارد متعددة رأسمالية وبشرية للدفاع القومى.

والاسلام يدعو بنصوص صريحة لتحقيق هذا الهدف بقوله سبحانه[٢٠] «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم».

فالآية تأمر[٢١] باعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، وان خصت رباط الخيل فلأنه كان الأداة البارزة عند من كان يخاطبهم القرآن الكريم أول مرة. وبالتالى فان ما يهم هو عموم التوجيه «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» وهذا يحتم على المسلمين بذل حدود الطاقة الى أقصاها، بحيث لا يقعد المجتمع المسلم عن أى سبب من أسباب القوة، ولذلك قال بعض الفقهاء ان لكل عصر خيله، وعلى ذلك اذا جاء التوجيه القرآنى للاهتمام بالخيل فى صدر الاسلام فان هذا التوجيه ينصرف الآن الى مستلزمات الحرب الحديثة وضرورة الاعداد لها بما يتناسب مع التطورات والتكنولوجيا الحديثة. ومما يدل على اهتمام الاسلام بإعمال المعيار السابق قوله صلى الله عليه وسلم[٢٢] «ليس على المسلم فى فرسه وغلامه

صدقة». فالاسلام يعفى المسلم من دفع أى التزام مالى على المعدة الرئيسية التى كان يستخدمها فى الحرب فى صدر الاسلام، ويقاس عليها الآن كافة مستلزمات الحروب الحديثة.

وتجدر الاشارة الى أن الحرب التى يقرها الاسلام هى الحرب الدفاعية وليست الحرب الهجومية غير المشروعة استجابة لقوله تعالى(٢٣) «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين».

خامسا: معيار أهداف التنمية:

ويقصد به مدى قدرة النظام الاقتصادى على توفير وتهيئة طريق معين للتنمية الاقتصادية أفضل من غيره.

وبتطبيق هذا المعيار على النظام الاقتصادى الاسلامى يتضح أن الاسلام قد وفر عدة ضمانات تضمن نجاح التنمية الاقتصادية وتحقيقها لأهدافها. ومن أهم هذه الضمانات:

- الضمانات الدينية والأخلاقية.
- تسامى الهدف من التنمية الاقتصادية.
- اتحاد الجهود فى سبيلها.
- وجود الحافز على القيام بها.

ونوضح هذه الضمانات على التوالى:

الضمانات الدينية والأخلاقية:

يغرس الاسلام فى نفس كل مسلم أنه خليفة الله فى هذه الأرض، يقول تعالى(٢٤): «واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة». ومقتضى هذه الخلافة أن يحسن القيام بكل مقتضياتها فلا يمضي حياته عابثا لاهيا، بل عليه أن يمضيها عاملا مجتهدا فى كل خير يعود عليه وعلى مجتمعه بل وعلى الانسانية جمعاء.

يقول سبحانه مبينا رسالة الانسان فى عمارة الأرض[٢٥] «هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها».

ويدعو الاسلام كل فرد للاستفادة من كل ما خلق الله وسخره من أجل الانسان يقول سبحانه[٢٦] «وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه». ان الفهم الحقيقى للعقيدة الاسلامية يدفع بالمسلم دفعا حقيقيا للقيام بكافة أعماله وتنفيذ التزاماته بنفس مطمئنة الى الجزاء الحسن عند العرض على الله سبحانه وتعالى.

ان تنمية هذا الشعور لدى الأفراد وحثهم عليه لهو ضمانة قوية تحرك كافة الأفراد للمساهمة فى تنمية مجتمعهم فى كافة المجالات. وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الرائع فى ذلك حينما قبل يد رجل ورمت من كثرة العمل وقال هذه يد يحبها الله ورسوله.

ففى الحديث[٢٧]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضى الله عنه يوما فاذا يداه قد أمجلتا، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أضرب بالمر والمسحاة فى نخيلى لأنفق على عيالى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال «كفان يحبهما الله تعالى». فى هذا بيان أن المرء باكتساب ما لابد منه ينال من الدرجات أعلاها ومن التكريم أجمله فى الدنيا والآخرة.

وكان رسل الله[٢٨] جميعا أصحاب حرف، فكان نوح نجارا، وادريس كان خياطا، وابراهيم كان بزازا، وكان داود يصنع الدرع وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص. وزكريا كان نجارا، ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بعض الأوقات.

وكذلك الأمر فى صحابة[٢٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا جميعا أصحاب حرف. فكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه بزازا وعمر رضي الله عنه كان يعمل فى الأدم، وعثمان رضى الله عنه كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه،

وعلى رضى الله عنه كان يكتسب على ما روى أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودى.

ويقول عليه الصلاة والسلام[٣٠] «من أمسى كالا من عمل يده أمسي مغفورا له». وهذا ما فهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون رضي الله عنهم فانهم[٣١] فى الاكتساب ماهرون ودائبون ومتابعون لأنواع الاكتسابات، لكن لا ليدخروا لأنفسهم، ولا ليحتجنوا أموالهم، بل لينفقوها فى سبيل الخيرات، ومكارم الأخلاق وما ندب اليه الشرع وما حسنته العوائد الشرعية فكانوا فى أموالهم كالولاة على بيوت المال.

ان ما فهمه الصحابة وينبغى أن يفهمه كل مسلم فى كل زمان ومكان أن رسالته في الحياة يحكمها قوله تعالى[٣٢] «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون».

ان الضمانات الدينية ضمانة حقيقية فى نجاح التنمية الاقتصادية لأنها تتمكن من نفس الانسان وعقله وضميره وتتغلغل فى كيانه خاصة أن هذا المسلم تربى على هذه التعاليم ويعلم مدى قداستها واحترامها ويعلم أنه سيسأل عن عمره وشبابه وماله فيما أفناه وأبلاه. ويجمل أن نذكر قولا لشيخ المتصوفين وكيف وصل به الأمر فى وصف المتعطلين بالجنون فيقول[٣٣]: «فانك ان انتظرت أن يخلق الله تعالى فيك شبعا دون الخبز، أو يخلق فى الخبز حركة اليك، أو يسخر ملكا ليمضعه لك ويوصله الى معدتك فقد جهلت سنة الله تعالى، وكذلك لو لم تزرع الأرض وطمعت فى أن يخلق الله تعالى نباتا من غير بذر أو تلد زوجتك من غير وقاع.. فكل ذلك جنون».

وقيل لأحمد[٣٤]: ما تقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتينى رزقى، فقال أحمد هذا رجل جهل العلم، أما سمع قوله النبى صلى الله عليه وسلم[٣٥] «ان الله جعل رزقى تحت رمحى» وقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الطير فقال[٣٦] «تغدو خماصا وتروح بطانا». فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر

ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم.

ان للاسلام أخلاقيات فى هذا المجال حاثة على التنمية الاقتصادية داعية اليها فهو يقدس العمل والجهاد بكل صوره. وبنفس الدرجة يمقت الاسلام الترف والسكون والدعة يقول تعالى(٣٧): «واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا»، وأمرنا أى اكثرنا».

ان الاسلام وهو يمقت هذه الفئة فلأن(٣٨) وجود المترفين فى الجماعة وسماح الجماعة بوجودهم وسكوتها عليهم وقعودها عن ازالة أسباب الترف وتركها المترفين يفسدون، كل ذلك أسباب تؤدى حتما الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها.

وسبب حمل الاسلام على هذه الطبقات أنها طبقة معطلة فهى طاقة بشرية وأيضا مادية بما تملكه من أموال أوصلتها الى حد الترف. فطاقة مثل هذه لابد أن تتجه الى تصريف ما بها ولن يكون تصريفه إلا فى مصارف تافهة تلتقى جميعها عند حد التفاهة والميوعة والقذارة الحسية والمعنوية. ان محاربة الاسلام للترف، انما هو محاربة لفساد العقول وتخريب الأموال لأن الترف نتيجته ترهل الأجسام والعقول. لذلك جعل الله سبحانه وتعالى المترفين من أصحاب الشمال. يقول سبحانه(٣٩) «وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم. وظل من يحموم. لا بارد ولا كريم، انهم كانوا قبل ذلك مترفين».

وصور ابن خلدون مفاسد الترف بقوله(٤٠): «ان أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته، أو يكون عاجزا عنها لما ربى عليه من خلق التنعم والترف فيتخذ من يتولى ذلك له ويقطعه عليه أجرا من ماله، وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للانسان، اذ الثقة بكل أحد عجز ولأنها تزيد فى الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث الذى ينبغى فى مذاهب الرجولية التنزه عنهما. ومن مفاسد الترف أيضا(٤١): انه يترتب عليه التفنن فى شهوات البطن، والمأكل والملاذ فيفضى ذلك الى فساد النوع.

ووصل ابن خلدون فى وصف الأثر المخرب للترف الى أنه(٤٢) يعصف

بالدولة كلها فتضعف الحماية - أى نتيجة للترف - لذلك وتسقط قوة الدولة، وتجاسر عليها من يجاورها من الدول ومن وهو تحت أيديها من القبائل والعصائب ويأذن الله فيها بالفناء.

وعن الفساد الأخلاقى الذى يحدثه الترف يقول ابن خلدون[٤٣]: فالترف مفسد للخلق بما يحصل فى النفس من ألوان الشرور والسفه وعوائدها. ومن الآثار السلبية للترف على العقل والتفكير: يعددها ابن خلدون[٤٤]: بأنها البلادة والغفلة والانحراف عن الاعتدال بالجملة.

اذا فالسكون والدعة والترف نظرا لما يترتب عليهم من نتائج وخيمة فالاسلام يرفضها بل يلفظها ولا يعدها من خصال المسلمين.

خلاصة القول: ان التنمية الاقتصادية - وبحق - هى فريضة وعبادة بل هى أفضل ضروب العبادة. والمسلمون قادة وشعوبا[٤٥] مقربون الى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الاقتصادية. وهم مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى عن تقصيرهم عن القيام بما فرضه الله عليهم، سيسألون عن حالة التخلف الاقتصادى التى يقبلون أن يعيشوا فيها، لذلك عليهم أن ينهضوا من غفوتهم حتى يكونوا فى صفوف الدول المتقدمة.

تسامى الهدف من التنمية الاقتصادية:

من الأصول التى يقوم عليها الاسلام أن كل ما يقوم به الفرد محاسب عليه اما بالثواب أو العقاب قال تعالى[٤٦]: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره».

وتقوم عقيدة المسلم كذلك على أن يتوجه بكل عمله الى الله سبحانه وتعالى محتسبا ثوابه عنده وواجدا جزاءه من فضله. يقول تعالى مصورا توجه المسلم فى حياته[٤٧]: «ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين». بهذا المنهج لابد أن يقبل المسلم على عمله طائعا مختارا محسنا فى القيام به ناهضا لتحقيقه واتقانه وهو بذلك يمتثل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما يقوم به[٤٨]: «ان الله

يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه».

ان تسامى الهدف من التنمية الاقتصادية يدفع كل مسلم أن يساهم بكل طاقاته فى سبيل انجازها خاصة أنه يعلم أن ثمرات هذه التنمية سيقتسمها كل مسلم يعيش معه. وأيضا يعلم أن عمله هذا مثاب عليه، والمسلم الحق لا يسعى إلا الى ما يزيد فى ميزان حسناته ولا شك أن أفضل ذلك هو مشاركته فى تنمية موارد بلاده والعمل على تنميتها ورقيها.

هكذا يضع الاسلام نصب عينى كل مسلم(٤٩) «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة». هذا المنهج يحث المسلم على العطاء بل والتفانى من أجل تحقيق هدف سام وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى التى تتحقق فى كل ذي نفع عام يعود على كافة أفراد المجتمع.

اتحاد الجهود فى سبيل تحقيقها:

تقوم التنمية الاقتصادية فى الاسلام على أساس اتحاد مجهودات الفرد والدولة فى سبيل تحقيقها. فالتنمية الاقتصادية ليست التزاما على الفرد وحده، أو على الدولة وحدها بل تقع على عاتق كل منهما.

ومنطق الاسلام فى اشراك كل من الفرد والدولة فى القيام بالتنمية الاقتصادية يولد فى النفوس نوعا من المشاركة يلد احساسا عميقا بالمسئولية الجماعية. فعلى الفرد أن يبذل كل ما فى طاقته من مجهود بشرى أو فائض مالى فى سبيل انجاز التنمية الاقتصادية. ويقوم الفرد المسلم بذلك برضا نفس وطيب خاطر لأن لديه شعورا نفسيا باطنا وعقيدة راسخة بأن هذا واجب عليه. وهذه ضمانة متجددة وفعالة تخدم التنمية الاقتصادية.

وكذلك على الدولة أن تضع كافة الضمانات القانونية والتنظيمية لعملية التنمية الاقتصادية، فتضع الخطط اللازمة للتنمية وكذلك امكانيات تنفيذها على أساس علمى ومرن، سواء فيما تقوم هى به بنفسها ويعجز عن القيام به الأفراد كالمشروعات الضخمة التى لا يقدر الأفراد على تمويلها، أو تقديم العون والمساعدة

للأفراد حينما يتصدون للقيام بالتنمية الاقتصادية.

ولا شك أن مجال الأفراد والدولة كليهما يكمل الآخر وليس بينهما تعارض أو تضاد بل بينهما تعاون وتضامن. ان الفرد المسلم يربطه بدولته رباط قوى لأنه يعلم أنها تقوم وتنفذ وتحكم بشرع الله وفى سبيل تنفيذ واقامة حكم الله، لذلك يضع يده فى يدها لانجاز كل هدف يطلب تحقيقه وخاصة التنمية الاقتصادية.

توافر الحافز على القيام بالتنمية الاقتصادية:

يملك الاسلام عدة حوافز يمكن أن يحرك بها المسلم حيثما يريد، ومن أقوى هذه الحوافز فعالية الحافز الدينى: وفحواه أن يبتغى الانسان بسلوكه مثوبة الله سبحانه وتعالى، فقيمة تحصيل الثواب عند المسلم لا تقل بحال من الأحوال عن تحصيل المال.

لذلك فالحافز الدينى وهو اعتبار الثواب الالهى محرك قوى للتنمية الاقتصادية ودافع قوى للقيام بها.

ولا تستقيم حياة المجتمع ولا يكتب له الاستقرار إلا اذا توافر فى هذا النظم شرطان منها(٥٠): أن يكون لها فى نفوس الأفراد قدسية وحرمة وجلال حتى ينضم الى الوازع الخارجى الذى يحملهم حملا على اتباعها ووازع داخلى ينبعث من نفوسهم فيحبب اليهم السير عليها ويبغضهم فى الاتجاه الى انتهاك حرماتها يقول تعالى(٥١): «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون».

بالاضافة الى هذا الحافز يقر الاسلام أيضا الحوافز المادية لمن يقوم بالتنمية الاقتصادية. ومن أقوى الأمثلة على الحوافز المادية التى يقرها الاسلام اقرار حق الملكية لمن يقوم باحياء الأرض الموات. فاقرار الاسلام لحق الملكية لمن يقوم بالاحياء دافع لكل الأفراد للقيام بذلك طالما انهم على يقين أن ملكية ذلك ستؤول اليهم، ومن شأن ذلك أن يخلصهم من آثار الفقر والتخلف. ان الاسلام يفتح الباب على مصراعيه لكل من يريد أن يتخلص من الفقر بأن أجاز له استصلاح كل ما يقدر على

عمارته، وبذلك فهو يفتح باب التنافس بين الأفراد للقيام بالتنمية الاقتصادية.

ومن أمثلة الحوافز المادية التى يقرها الاسلام أيضا حق المسلم الذى يقتل كافرا فى المعركة فى الحصول على سلبه لقوله عليه الصلاة والسلام(٥٢): «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».

وبصفة عامة فان الاسلام(٥٣) يقر الحوافز المادية المتعارف عليها مادامت دافعة لعمل الأفراد وانتاجهم على أن تكون فى حدود الشريعة الاسلامية. ولكن يظل الاقناع الوجدانى(٥٤) الذى تنبته الشريعة الاسلامية فى كل نفس هو أقوى الحوافز على القيام بكل عمل.

يقول عليه الصلاة والسلام «من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله فقد غزا»، لذلك يهتم الاسلام بالاقناع الوجدانى كلما شرع تكليفا ويقف بالتكاليف عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع وفى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس، ثم يخاطب الوجدان للاقناع بالتكليف وللسمو فوقه ما استطاع، ليرتفع بالحياة الانسانية ويجذبها دائما بخيط الصعود، ويدع المجال فسيحا بين الحد الأدنى المطلوب والحد الأعلى المرغوب تتسابق فيه الأفراد والأجيال على مدى الأزمان والقرون. وفى حالة افتقاد مثل هذا الاقناع أو ضعف أثره فى النفوس فلولى الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يهيئ له القيام بتحقيق الأهداف المنوطة به.

لذلك أبطل الاسلام الحيل فى اسقاط الزكاة، وبالتالى(٥٥) من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه.

ويقول الشاطبى مؤكدا هذا المعنى(٥٦): فالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو اتلافه أو جمع متفرقة أو تفريق مجتمعه، لا يجوز فى الاسلام لأن الحيل على النحو السابق غير مشروعة فى الجملة. وبالتالى اذا حاول المسلم أن يفوت على الدولة ما تعتمد عليه من مال فى تمويل التنمية الاقتصادية فهى تبطل له هذه الحيل

ويكون لها الحق فى الحصول على الحق المقرر جبرا على الفرد.

سادسا: معيار توزيع الدخل:

بالرغم من الخلاف الموجود حول ماهية التوزيع العادل للدخول، فان للاسلام الحنيف منطقه الخاص فى تحقيق التوزيع العادل للدخول. ويقصد بالتوزيع للدخول أو العدالة الاجتماعية هنا: التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع، دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو السن أو اللون أو غير ذلك من الأسباب.

ولكن هل يقصد بهذه العدالة أن يتم توزيع الدخول والثروات بين الأفراد على أساس المساواة المطلقة بين الأفراد، أم على أساس يسمح بالتفاوت بينهم بالقدر الذى يراعى قدرات الأفراد وملكاتهم ومواهبهم ومجهوداتهم ؟

ان الاسلام فى تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على المبدأين[٥٧] السابقين، المساواة المطلقة بين الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى جواز وجود التفاوت بين الأفراد فى حدود معينة، ولكل من الأساسين مجاله.

المراجع فى معايير أداء النظم الاقتصادية وموقف الاقتصاد الاسلامى منها:

(١) - Allen (E.D.) and Brownlee (Q.H.): Economics of Public Finance. New York, 1948, p. 15.

(٢) - Ibid, p. 179.

(٣) - Brochier et Tabatoni: Economie Financiere, P.U.F. 1975, p. 480.

(٤) - Keiser (N.F.): Macroeconomics, John Wiley, 1967, pp. 254-255.

(٥) - The world Bank, Paper No. 304, p. 33.

(٦) - Masoin (M.): Théorie Economique Des Finances Publiques, Paris, 1946, p.63.

(٧) د. أحمد جامع: التحليل الاقتصادى الكلى، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٨) جريجورى (بول)، ستيوارت (روبرت): النظم الاقتصادية المقارنة، تعريف د. طه عبد الله منصور، دار المريخ، السعودية، ١٩٩٤، ص ٦٩، ٧٠.

(٩) المرجع السابق، ص ٧٠-٧١.

(١٠) المرجع السابق، ص ٦٥.

(١١) المرجع السابق، ص ٦٥-٦٨.

(١٢) المرجع السابق، ص ٧٤.

(١٣) المرجع السابق، ص ٧٥.

(١٤) سودة هود: ٦١.

(١٥) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ٩، ص ٥٦، ٥٧.

(١٦) سورة التوبة: ١٠٥.

(١٧) الحديث رواه البيهقى، مختصر المقاصد الحسنة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(١٨) رواه الامام مالك فى الموطأ، ص ٧٤٥.

(١٩) رواه البخارى فى صحيحه، جـ ٩، ٧٧.

(٢٠) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢١) سيد قطب: فى ظلال القرآن، مرجع سابق، جـ ٣. ص ١٥٤٣، ١٥٤٤.

(٢٢) الحديث رواه البخارى فى صحيحه، جـ٢، ص ١٤٩.

(٢٣) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢٤) سورة البقرة: ٣٠.

(٢٥) سورة هود: ٦١.

(٢٦) سورة الجاثية: ١٢.

(٢٧) محمد بن الحسن الشيبانى: الاكتساب فى الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢٩) المرجع السابق، ص ٢٤، ٢٥.

(٣٠) الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ٣، ص ٤.

(٣١) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٨٨.

(٣٢) سورة التوبة: ص ١٠٥.

(٣٣) الغزالى: احياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ ٤، ص ٢٦٥.

(٣٤) المرجع السابق، جـ٢، ص ٦٢، ٦٣.

(٣٥) الحديث رواه أحمد فى مسنده، المرجع السابق، جـ ٢، ص ٦٣.

(٣٦) الحديث أخرجه الترمذى، المرجع السابق، جـ ٤، ص ٢٤٤.

(٣٧) سورة الاسراء: ١٦.

(٣٨) سيد قطب: العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٣٩) سورة الواقعة: ٤١-٤٥.

(٤٠) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٤١) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤٢) المرجع السابق، ص ١١٧.

(٤٣) المرجع السابق، ص ١١٧.

(٤٤) المرجع السابق، ص ٦٤.

(٤٥) د. محمد شوقى الفنجرى: المذهب الاقتصادى فى الاسلام، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٤٦) سورة الزلزلة: ٧، ٨.

(٤٧) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٤٨) الزرقانى (محمد بن عبد الباقى): مختصر المقاصد الحسنة، تحقيق محمد لطفى الصباغ، الطبعة الثانية، المكتب المصرى الحديث، ص ١٠١ والحديث رواه البيهقى.

(٤٩) سورة القصص: ٧٧.

(٥٠) د. على عبد الواحد وافى: بحوث فى الاسلام والاجتماع، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ص ٨٨، ٨٩.

(٥١) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٥٢) الحديث رواه البخارى فى صحيحه، جـ ٤، ص ١١٢.

(٥٣) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٥٤) سيد قطب: العدالة الاجتماعية فى الاسلام، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٥٥) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، جـ٢، ص ٦٧٦.

(٥٦) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٣٧٩، ٣٨٠.

(٥٧) انظر الفصل السادس، ص ٩٢.

المبحث الثالث
الصيغ التطبيقية لنظام الاقتصاد الاسلامى

ان عالمية الدين الاسلامى ليست موضع جدال، يقول سبحانه وتعالى[١] «وما أرسلناك إلا كافة للناس» ويقول صلى الله عليه وسلم[٢] «وبعثت للناس عامة». وقد نهض السلف الأول بواجبه فى نقل الدين من الجزيرة العربية الى ما وراءها من بر وبحر. وعرفت دولة الاسلام الأولى أنها أمة ذات رسالة كبرى فكرست كل ما تملك لابلاغها وبالتالى فان مبادئ الاقتصاد الاسلامى ذات طابع عالمى، وكل دولة تطبق هذه المبادئ فهى نموذج تطبيقى لنظام اقتصادى اسلامى.

وعلى ذلك فان أية دولة تقيم نظامها الاقتصادى على أساس تحريم الاحتكار والغش والتدليس وتقدس الملكية الفردية وتصونها وغير ذلك من مبادئ الاقتصاد الاسلامى فهى دولة تصلح كنموذج تطبيقى لمبادىء الاقتصاد الاسلامى. وجدير بالذكر أن أحد النمور السبعة، أو ما يسمى باليابان الصغيرة وهى دول جنوب شرق آسيا قد ساهمت فى دحض التناقض المزعوم بين الاسلام والتقدم العلمى، فأحد هذه الدول وهى ماليزيا على وجه التحديد يدين معظم سكانها بالدين الاسلامى وبالرغم من ذلك تسير على قدم وساق فى تقدمها العلمى مع الدول الأخرى وما وقف الدين الاسلامى حجر عثرة فى سبيل تطورها وتقدمها.

ان الاسلام يحرص على أن يخرج الفرد والجماعة من جحر[٣] الغايات الصغيرة القريبة ليطلقها فى مجال الأهداف العليا للحياة الطليقة، يطلقها من مضيق العمر الفردى القصير الى فضاء الحياة العامة الكبيرة، ومن مجال النظرية القومية الضيقة الى آفاق الانسانية الرفيعة الشاملة . عندئذ يحس الفرد انه لا يعيش للانسانية جميعا، وعندئذ تحس الجماعة أنها لا تحيا لهذا الجيل وإنما تحيا للبشرية قاطبة. وهذا المفهوم هو الذى يتفق مع عالمية الاسلام فى رسالته وأهدافه التى لا تقتصر على فئة معينة أو جيل معين أو دولة معينة بل هو رسالة انسانية عالمية.

ان لدينا مواريث نفيسة فى تاريخنا الاقتصادى والمالى والثقافى والسياسى لا يجوز انكارها، بيد أن هذه النفائس اختفت وبهتت معالمها فى ركام من عهود الانجلال والانحراف. وعلى[٤] علماء الأمة الاسلامية كذلك واجب دراسة الحضارة الحديثة بما لها وما عليها، وأن يستفيدوا من تجاربها، ولا معنى أبدا لتجاهل الجهود الانسانية التى بذلت فى ابداع هذه الحضارة، ولكن كل ما ينبغى هو اتقاء سوئها وغرورها وشرها، وافتياتها على غيرها.

واذا أريد للاسلام أن يعمل، فلابد للاسلام أن يحكم، فما جاء هذا الدين لينزوى فى الصوامع والمعابد، أو يستكن فى القلوب والضمائر، انما جاء ليحكم الحياة ويصرفها ويصوغ المجتمع كله وفق فكرته الكاملة عن الحياة، لا بالوعظ والارشاد بل كذلك بالتشريع والتنظيم.

المبحث الرابع
ضرورة التطبيق الصحيح لمبادئ الاقتصاد الاسلامى

اذا صح أن العنوان فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى - بالنسبة للمسألة محل البحث - كان الاصلاح الاقتصادى للنظم الاشتراكية والنظم الرأسمالية فلا يصح القول بهذا بالنسبة للنظام الاسلامى.

ان مبادئ الاقتصاد الاسلامى الثابتة والتى ورد فى شأنها نصوص صريحة من القرآن والسنة لا يملك بشر المساس بها أو التعديل فيها، لأنها من وضع الله سبحانه وتعالى العليم بما يصلح للانسان فى كل زمان ومكان. أما مبادئ الاقتصاد الاسلامى الأخرى والتى لم يرد فى شأنها نصوص صريحة من القرآن والسنة بل ترك الأمر فيها لاجتهاد العلماء فهى المجال الخصب للاجتهاد فيها وتقديمها بما يتناسب مع المرحلة الحضارية التى تعيشها الانسانية.

وعلى أولى الأمر فى المجتمعات الاسلامية أن يهيئوا المناخ العام لتطبيق مبادئ الاقتصاد الاسلامى، لأنه لا يتصور نجاح أى نظام بمعزل عن المقومات الأساسية للمجتمع. وعلى ذلك لا يجوز - فى منطق العدل أن يقام حد السرقة

باعتباره حدا من حدود الله تعالى بينما يهمل أمر الله تعالى بايتاء الزكاة واقامة التكافل الاجتماعى وتهيئة فرص للعمل الشريف لكل أفراد المجتمع..

وعلى أولى الأمر فى الدول الاسلامية أن يصححوا مفاهيم أبناء شعوبهم بالنسبة للمبادئ الاسلامية، ففى مجال العلم مثلا لا ينبغى ان يقتصر اهتمام الدول الاسلامية بالعلوم الدينية فقط كعلوم القرآن والسنة وغيرها، بل ينبغى أن ينسحب الاهتمام كذلك الى العلوم الأخرى كعلوم الهندسة والطب والزراعة وغيرها مما لا تقوم حياة الناس إلا بها. وان لم يتضح هذا المفهوم بالنسبة للمسلمين ولم يصححوه فلن تنفك روابط التبعية البغيضة التى تربطهم بالدول غير الاسلامية التى تعد المصدر الرئيسى لتزويد الدول الاسلامية بكل مستلزمات الحياة الحديثة، مع ان الاسلام لا يأبى على الاطلاق - بل يأمر - بالأخذ بكل الوسائل والطرق والعلوم الحديثة.

كذلك على الدول الاسلامية أن تكف عن استيراد نظم تخالف طبيعتها وعادات شعوبها وعقيدتهم، لأن النتيجة المترتبة على ذلك هى تناقضات عميقة تنشأ فى قلب الدول الاسلامية تؤدي الى اضطرابات وتناقضات يصعب فهمها وعلاجها. ولذلك أحرى بهذه المجتمعات الاسلامية أن تعود لتطبيق مبادئها وتهيئ لها المناخ المناسب وستجد - ان خلصت النية - أن فيها الغناء والكفاية.

ولا شك فان المحافظة على تقاليد المجتمع وعاداته وأعرافه وعقيدته فيه خير كبير للمجتمع لا يصح اغفاله لأن فى ذلك المحافظة على ركائزه وبنيانه، ولا حياة لاصلاح غريب كل الغرابة عن مألوف الناس وعاداتهم.

وسيظل الاسلام أنسب النظم لمجتمعنا، صاحبناه ما يزيد عن الف وأربعمائة عام على الخير والشر، وعلى النعماء والبأساء، صاحبناه كارها وراضيا، وبررناه وعققناه. ولكنه بعد ذلك كله صديق، له فى الجوانح هزة، وفى المشاعر ذكرى، وفى الضمائر أصداء، وليس - ولن يكون - بالغريب على أرواحنا ومشاعرنا وعاداتنا وتقاليدنا غربة النظم الأخرى.

ولكن سيبقى خطر يعانى منه الاسلام هو ظهور رجال أغرار لهم قدرة غريبة على نقل الأخطاء وتبنيها وبعثرتها فى طريق نهضة الأمة. وهذا الصنف يستبشر بهم الاستعمار العالمى ويباركه ويمكن له بكل الوسائل، لأنه ليس أسعد له من أمة يغتصب فكرها ودينها وقادتها..

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».